سناد القابضة
Sinad Holding

شركة سناد القابضة
اجتماع الجمعية العامة غير العادية

(الاجتماع الأول)

المكان : عن طريق وسائل التقنية الحديثة
التاريخ : 2024/06/26م الموافق : 1445/12/20هـ
الوقت : الساعة السابعة مساءً

جدول أعمال اجتماع
الجمعية العامة غير العادية

The Extraordinary General Assembly Meeting Agenda

The Extraordinary General Assembly Meeting Agenda

بنود جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية:

1. Review and discuss the Board of Directors' report for the fiscal year ending on 31-12-2023 G. (Attached)
2. Voting on the auditor's report on the Company's accounts for the fiscal year ending on 31-12-2023 G, after discussing it. (Attached)
3. Review and discuss the financial statements for the fiscal year ending on 31-12-2023 G. (Attached)
4. Voting on discharging the liability of the Board members for the fiscal year ending on 31-12-2023 G
5. Voting on appointing the external auditor for the Company among nominees based on the recommendation of the Audit Committee to examine, review, and audit the second, and third, quarter and annual financial statements, of the fiscal year 2024 G. and the first quarter of the fiscal year 2025 G., and the determination of their fees.
6. Voting on delegating the Board of Directors with the powers of the Ordinary General Assembly, with the permission mentioned in Paragraph (1) of Article (27) of the Companies Law, for a period of one year from the date of approval by the General Assembly or until the end of the session of the delegated Board of Directors, whichever is earlier. In accordance with the conditions stipulated in the executive regulations of the Companies Law for listed joint stock companies.
7. Voting on the amendment of Article (03) of the Company's Articles of Association relating to (Purposes of the Company). (Attached)

1. الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة للعام المالي المنتهي في 31-12-2023م ومناقشته (مرفق).
2. التصويت على تقرير مراجع حسابات الشركة عن العام المالي المنتهي في 31-12-2023م بعد مناقشته (مرفق).
3. الاطلاع على القوائم المالية عن العام المالي المنتهي في 31-12-2023م ومناقشتها (مرفق).
4. التصويت على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن العام المالي المنتهي في 31-12-2023م.
5. التصويت على تعيين مراجع حسابات الشركة من بين المرشحين بناءً على توصية لجنة المراجعة، وذلك لفحص ومراجعة وتدقيق القوائم المالية للربع الثاني والثالث والسنوي من العام المالي 2024م، والربع الأول من العام المالي 2025م، وتحديد أتعابه.
6. التصويت على تفويض مجلس الإدارة بصلاحية الجمعية العامة العادية بالترخيص الوارد في الفقرة (1) من المادة (27) من نظام الشركات وذلك لمدة عام من تاريخ موافقة الجمعية العامة أو حتى نهاية دورة مجلس الإدارة المفوض أيهما أسبق. وفقاً للشروط الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.
7. التصويت على تعديل المادة (3) من نظام الشركة الأساس المتعلقة بـ(أغراض الشركة) (مرفق).

The Extraordinary General Assembly Meeting Agenda

بنود جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية:

8. Voting on the amendment of Article (17) of the Company's Articles of Association relating to (The Company Management) .(Attached)
9. Voting on the amendment of Article (22) of the company's Articles of Association relating to (Powers of the Board Chairman, Vice Chairman, Managing Director and the Secretary). (Attached)
10. Voting on the amendment of the Company's Articles of Association in accordance with the new Companies law and rearranging the articles of the Articles of Association and their numbering according to the proposed amendments mentioned. (Attached)
11. Voting of amending the audit committee charter.
12. Voting on amending the Remuneration and Nominations Committee's charter.
13. Voting on amending the policy, criteria and procedures for membership in the Board of Directors.
14. Voting on amending the policy for remuneration of members of the Board of Directors, Board Committees and Executive Management.
15. Voting on the Competing Business Standards policy.
16. Vote on transferring the statutory reserve balance amounted to (219,249,829) Saudi riyals to eliminate the company's entire accumulated losses amounted to (160,249,092) Saudi riyals, which represents (12.68%) of the capital, as year ended on 31-12-2023 AD, and after eliminating all the accumulated losses the company will have retained earning balance of (59,000,737) Saudi riyals.

8. التصويت على تعديل المادة (17) من نظام الشركة الأساس المتعلقة بـ(إدارة الشركة) (مرفق).
9. التصويت على تعديل المادة (22) من نظام الشركة الأساس المتعلقة بـ(اختصاصات وصلاحيات رئيس المجلس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر) (مرفق).
10. التصويت على تعديل النظام الأساس للشركة، ليتوافق مع نظام الشركات الجديد وإعادة ترتيب مواد النظام وترقيمها، لتتوافق مع التعديلات المقترحة (مرفق).
11. التصويت على تعديل لائحة عمل لجنة المراجعة (مرفق).
12. التصويت على تعديل لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات (مرفق).
13. التصويت على تعديل سياسات ومعايير عضوية مجلس الإدارة (مرفق).
14. التصويت على تعديل سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان والإدارة التنفيذية (مرفق).
15. التصويت على معايير وضوابط الأعمال المنافسة (مرفق).
16. التصويت على تحويل رصيد الاحتياطي النظامي البالغ (219,249,829) ريال سعودي لإطفاء كامل خسائر الشركة المتراكمة البالغة (160,249,092) ريال سعودي والتي تمثل (12.68%) من رأس المال، كما في القوائم المالية للسنة المنتهية في 31-12-2023م، وبعد إطفاء كامل الخسائر المتراكمة سيكون لدى الشركة رصيد أرباح مبقاة يبلغ (59,000,737) ريال سعودي.

البند الأول

الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة للعام المالي المنتهي في 31-12-2023م ومناقشته (اضغط هنا)

البند الثاني

التصويت على تقرير مراجع حسابات الشركة
عن العام المالي المنتهي في 31-12-2023م بعد مناقشته

الدكتور محمد العمري وشركاه
Dr. Mohamed Al-Amri & Co.

المركز الرئيس: برج القمر - الدور الثامن
ص.ب ٨٧٣٦ الرياض ١١٤٩٢
الرقم الموحد : ٤٢٥٤ ٠٠٢ ٩٢
فاكس : ٢٨٨٣ ٢٧٨ ١١ ٩٦٦+

تقرير المراجع المستقل

إلى السادة المساهمين المحترمين
شركة سناد القابضة (شركة عسير للتجارة والسياحة والصناعة والزراعة والعقارات وأعمال المقاولات سابقاً)
(شركة مساهمة سعودية)
الرياض – المملكة العربية السعودية

الرأي

لقد راجعنا القوائم المالية الموحدة **لشركة سناد القابضة "شركة عسير للتجارة والسياحة والصناعة والزراعة والعقارات وأعمال المقاولات سابقاً" (شركة مساهمة سعودية)** "الشركة" والشركات التابعة لها (ويشار إليهما معاً بلفظ "المجموعة")، والتي تشمل قائمة المركز المالي الموحدة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م، وقائمة الدخل الموحدة، وقائمة الدخل الشامل الموحدة، وقائمة التغيرات في حقوق الملكية الموحدة، وقائمة التدفقات النقدية الموحدة للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، والإيضاحات المرفقة مع القوائم المالية الموحدة ، بما في ذلك معلومات عن السياسات المحاسبية الجوهرية.

وفي رأينا، فإن القوائم المالية الموحدة المرفقة تعرض بشكل عادل، من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي الموحد للمجموعة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م وأدائها المالي الموحد وتدفقاتها النقدية الموحدة للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية والمعايير والإصدارات الأخرى المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين.

أساس الرأي

لقد قمنا بالمراجعة وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية. ومسؤولياتنا بموجب تلك المعايير موضحة بمزيد من التفصيل في قسم "مسؤوليات المراجع عن مراجعة القوائم المالية الموحدة" الوارد في تقريرنا. ونحن مستقلون عن المجموعة وفقًا للميثاق الدولي لسلوك وآداب المهنة للمحاسبين المهنيين (بما في ذلك معايير الاستقلال الدولية)، المعتمد في المملكة العربية السعودية، ذي الصلة بمراجعتنا للقوائم المالية الموحدة، وقد وفينا أيضاً بمسؤولياتنا المسلكية الأخرى وفقاً لذلك الميثاق. وفي اعتقادنا فإن أدلة المراجعة التي حصلنا عليها كافيةٌ ومناسبةٌ لتوفير أساس لرأينا.

لفت انتباه

نلفت الانتباه إلى الإيضاح رقم (١٨) في القوائم المالية الموحدة المرفقة، والذي يوضح موقف الدعوتين القضائيتين ضد بائع أرض بشمال الرياض – حي الخير وضد وسيط السعي. لم يتم تعديل رأينا فيما يخص هذا الأمر.

الدكتور محمد العمري وشركاه
Dr. Mohamed Al-Amri & Co.

المركز الرئيس: برج القمر - الدور الثامن
ص.ب ٨٧٣٦ الرياض ١١٤٩٢
الرقم الموحد : ٤٢٥٤ ٠٠٢ ٩٢
فاكس : ٢٨٨٣ ٢٧٨ ١١ ٩٦٦+

تقرير المراجع المستقل عن مراجعة القوائم المالية الموحدة لشركة سناد القابضة "شركة عسير للتجارة والسياحة والصناعة والزراعة والعقارات وأعمال المقاولات سابقاً" (شركة مساهمة سعودية) للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م (تتمة)

الأمور الرئيسة للمراجعة

الأمور الرئيسة للمراجعة هي تلك الأمور التي كانت لها، بحسب حكمنا المهني، الأهمية البالغة عند مراجعتنا للقوائم المالية الموحدة للفترة الحالية. وقد تم تناول هذه الأمور في سياق مراجعتنا للقوائم المالية الموحدة ككل، وعند تكوين رأينا فيها، ونحن لانقدم رأياً منفصلاً في هذه الأمور. تتضمن الأمور الرئيسة للمراجعة ما يلي:

الإيرادات من العقود مع العملاء

أمر مراجعة رئيسي	كيفية مراجعة الأمر الرئيسي في مراجعتنا
بلغت صافي إيرادات المجموعة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م ما قدره ١,٦ مليار ريال سعودي (١,٨ مليار ريال سعودي للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م). تثبت الإدارة الإيرادات وفقاً لمبادئ المعيار الدولي للتقرير المالي رقم ١٥ "الإيرادات من العقود مع العملاء". تعتبر معظم ترتيبات الإيرادات الخاصة بالمجموعة واضحة ومباشرة، حيث يتم الاعتراف بها عند نقطة زمنية محدد ولا تتطلب ممارسة سوى القليل من الأحكام ومع ذلك، في بعض الحالات، توفر المجموعة حق الإرجاع لعملائها وأحقيته في الحصول على خصم على الكميات، مما يزيد من مستوى الحكم في الاعتراف بالإيرادات في نهاية السنة. إن تحديد مقدار الخصم يعتمد على أحكام هامة، منها كمية المشتريات التي يقوم بها العملاء المعنيون، وعلى الترتيب المحتمل ما بين المجموعة وعميلها. إضافة إلى ذلك، إن تحديد مخصص للبضائع التي يحق للعميل أرجاعها يتطلب الأخذ في الاعتبار المؤشرات التاريخية. لقد اعتبرنا هذا الموضوع أمراً رئيسياً للمراجعة حيث أن الإيرادات تعتبر بنداً هاما في القوائم المالية الموحدة وهي مؤشر لقياس الأداء، وإن حساب الإيرادات من العقود مع العملاء يتطلب من الإدارة استخدام افتراضات جوهرية.	قمنا بتنفيذ الإجراءات التالية لمراجعة حساب الإيرادات من العقود مع العملاء: • تقييم سياسة المجموعة في الاعتراف بالإيراد طبقاً لمتطلبات المعيار الدولي للتقرير المالي (١٥) "الإيرادات من العقود مع العملاء" • تقييم التصميم والتنفيذ واختبار الفاعلية التشغيلية لضوابط المجموعة على الاعتراف بالإيرادات. • اختبار عينة من العقود مع العملاء وبالخصوص الشروط التعاقدية المتعلقة بالعوض المتغير مثل خصم الكميات وحق الإرجاع وقمنا بإعادة الاحتساب لها. • اختبار عينة من معاملات البيع التي تمت قبل نهاية السنة وبعدها لتقييم ما إذا كان قد تم الاعتراف بالإيرادات في الفترة المحاسبية الصحيحة. • اختبار عينة من معاملات الإيرادات خلال السنة وتحققنا من مدى تسليم البضاعة المتعلقة بها وإشعارات القبول لتقييم مدى الالتزام بسياسة إثبات إيرادات المجموعة. • مراجعة الإفصاحات المتضمنة في القوائم المالية الموحدة المرفقة فيما يتعلق بالإيرادات من العقود مع العملاء.
لمزيد من التفاصيل، راجع الإيضاحات أرقام (٢-٦ هـ/ ٣/ ٤/ ٥).	

الدكتور محمد العمري وشركاه
Dr. Mohamed Al-Amri & Co.

المركز الرئيس: برج القمر - الدور الثامن
ص.ب ٨٧٣٦ الرياض ١١٤٩٢
الرقم الموحد : ٤٢٥٤ ٠٠٢ ٩٢
فاكس : ٢٨٨٣ ٢٧٨ ١١ ٩٦٦+

تقرير المراجع المستقل عن مراجعة القوائم المالية الموحدة لشركة سناد القابضة "شركة عسير للتجارة والسياحة والصناعة والزراعة والعقارات وأعمال المقاولات سابقاً" (شركة مساهمة سعودية) للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م (تتمة)

معلومات أخرى

إن الإدارة هي المسؤولة عن المعلومات الأخرى. وتشمل المعلومات الأخرى المعلومات الواردة في التقرير السنوي، ولكن لا تتضمن القوائم المالية الموحدة وتقريرنا عنها. ومن المتوقع أن يكون التقرير السنوي متاح لنا بعد تاريخ تقريرنا هذا.

ولا يغطي رأينا في القوائم المالية الموحدة المعلومات الأخرى، ولا نبدي أي شكل من أشكال استنتاجات التأكيد فيما يخص ذلك.

وبخصوص مراجعتنا للقوائم المالية الموحدة، فإن مسؤوليتنا هي قراءة المعلومات الأخرى المشار إليها أعلاه عندما تصبح متاحة، وعند القيام بذلك، نأخذ بعين الاعتبار ما إذا كانت المعلومات الأخرى غير متسقة بشكل جوهري مع القوائم المالية الموحدة، أو مع المعرفة التي حصلنا عليها خلال المراجعة، أو يظهر بطريقة أخرى أنها محرفة بشكل جوهري.

عند قراءتنا للتقرير السنوي، عندما يكون متاحا لنا، إذا تبين لنا وجود تحريف جوهري فيه، فإنه يتعين علينا إبلاغ الأمر للمكلفين بالحوكمة.

مسؤوليات الإدارة والمكلفين بالحوكمة عن القوائم المالية الموحدة

إن الإدارة هي المسؤولة عن إعداد القوائم المالية الموحدة وعرضها بشكل عادل، وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية، والمعايير والإصدارات الأخرى المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين ووفقاً لأحكام نظام الشركات والنظام الأساسي للشركة، وهي المسؤولة عن الرقابة الداخلية التي ترى أنها ضرورية لتمكينها من إعداد قوائم مالية موحدة خالية من التحريف الجوهري، سواءً بسبب غش أو خطأ.

وعند إعداد القوائم المالية الموحدة، فإن الإدارة هي المسؤولة عن تقييم قدرة المجموعة على البقاء كمنشأة مستمرة وعن الإفصاح بحسب مقتضى الحال، عن الأمور المتعلقة بالاستمرارية، واستخدام أساس الاستمرارية في المحاسبة، ما لم تعتزم الإدارة تصفية المجموعة أو إيقاف عملياتها، أو ما لم يكن لدى الإدارة أي بديل واقعي آخر سوى القيام بذلك.

والمكلفون بالحوكمة لاسيما لجنة المراجعة ومجلس الإدارة هم المسؤولون عن الإشراف على آلية التقرير المالي في المجموعة.

مسؤوليات المراجع عن مراجعة القوائم المالية الموحدة

تتمثل أهدافنا في الوصول إلى تأكيد معقول عمّا إذا كانت القوائم المالية الموحدة ككل تخلو من التحريف الجوهري، سواءً بسبب غش أو خطأ، وفي إصدار تقرير المراجع الذي يتضمن رأينا. والتأكيد المعقول هو مستوى تأكيد مرتفع، لكنه لا يضمن أن المراجعة التي تم القيام بها وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية ستكشف دائماً عن كل تحريف جوهري متى كان موجوداً. ويمكن أن تنشأ التحريفات عن غش أو خطأ، وتُعَد التحريفات جوهرية إذا كان من المتوقع بدرجة معقولة أن تؤثر، كل منها على حدة أو في مجملها، على القرارات الاقتصادية التي يتخذها المستخدمون على أساس هذه القوائم المالية الموحدة.

الدكتور محمد العمري وشركاه
Dr. Mohamed Al-Amri & Co.

المركز الرئيس: برج القمر - الدور الثامن
ص.ب ٨٧٣٦ الرياض ١١٤٩٢
الرقم الموحد : ٤٢٥٤ ٠٠٢ ٩٢
فاكس : ٢٨٨٣ ٢٧٨ ١١ ٩٦٦+

تقرير المراجع المستقل عن مراجعة القوائم المالية الموحدة لشركة سناد القابضة "شركة عسير للتجارة والسياحة والصناعة والزراعة والعقارات وأعمال المقاولات سابقاً" (شركة مساهمة سعودية) للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م (تتمة)

مسؤوليات المراجع عن مراجعة القوائم المالية الموحدة (تتمة)

وكجزء من المراجعة وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية، فإننا نمارس الحكم المهني، ونلتزم بنزعة الشك المهني طوال عملية المراجعة. ونقوم أيضاً بما يلي:

- التعرف على مخاطر التحريف الجوهري في القوائم المالية الموحدة وتقييمها، سواءً كانت بسبب غش أو خطأ، وتصميم وتنفيذ إجراءات مراجعة تستجيب لتلك المخاطر، والحصول على أدلة مراجعة كافية ومناسبة لتوفير أساس لرأينا. ويُعد خطر عدم اكتشاف التحريف الجوهري الناتج عن غش أعلى من الخطر الناتج عن خطأ، نظراً لأن الغش قد ينطوي على تواطؤ أو تزوير أو إغفال ذكر متعمد أو إفادات مضللة أو تجاوز للرقابة الداخلية.
- التوصل إلى فهم للرقابة الداخلية ذات الصلة بالمراجعة من أجل تصميم إجراءات المراجعة المناسبة في ظل الظروف القائمة، وليس لغرض إبداء رأي في فاعلية الرقابة الداخلية للمجموعة.
- تقويم مدى مناسبة السياسات المحاسبية المستخدمة ومدى معقولية التقديرات المحاسبية والإفصاحات المتعلقة بها التي أعدتها الإدارة.
- التوصل إلى استنتاج بشأن مدى مناسبة استخدام الإدارة لأساس الاستمرارية في المحاسبة، وما إذا كان هناك عدم تأكد جوهري متعلق بأحداث أو ظروف قد تثير شكوكاً كبيرة حول قدرة المجموعة على البقاء كمنشأة مستمرة استناداً إلى أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها .وإذا خلصنا إلى وجود عدم تأكد جوهري، فإن علينا أن نلفت الانتباه في تقريرنا إلى الإفصاحات ذات العلاقة الواردة في القوائم المالية الموحدة، أو علينا أن نعدّل رأينا في حال عدم كفاية تلك الإفصاحات .وتستند استنتاجاتنا إلى أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها حتى تاريخ تقرير المراجع. ومع ذلك، فإن أحداثاً أو ظروفاً مستقبلية قد تتسبب في توقف المجموعة عن البقاء كمنشأة مستمرة.
- تقويم العرض العام للقوائم المالية الموحدة وهيكلها ومحتواها، بما فيها الإفصاحات، وما إذا كانت القوائم المالية الموحدة تعبر عن المعاملات والأحداث التي تمثلها بطريقة تحقق العرض العادل.
- الحصول على ما يكفي من أدلة المراجعة المناسبة فيما يتعلق بالمعلومات المالية للمنشآت أو الأنشطة التجارية داخل المجموعة، لإبداء رأي في القوائم المالية الموحدة. ونحن مسؤولون عن توجيه عملية مراجعة المجموعة والإشراف عليها وتنفيذها. ونظل وحدنا المسؤولين عن رأي المراجعة.

ونحن نتواصل مع المكلفين بالحوكمة فيما يتعلق بجملة أمور من بينها نطاق المراجعة وتوقيتها المخطط لهما والنتائج المهمة للمراجعة، بما في ذلك أي أوجه قصور مهمة في الرقابة الداخلية نتعرف عليها أثناء المراجعة.

ونفيد أيضاً المكلفين بالحوكمة بأننا قد التزمنا بالمتطلبات المسلكية ذات الصلة المتعلقة بالاستقلال، ونبلغهم بجميع العلاقات والأمور الأخرى التي قد يُعتقد بشكل معقول أنها تؤثر على استقلالنا، ونبلغهم ايضاً عند الاقتضاء بالتصرفات المتخذة للقضاء على التهديدات أو التدابير الوقائية المطبقة.

ومن بين الأمور التي نتواصل بشأنها مع المكلفين بالحوكمة، نحدد تلك الأمور التي كانت لها الأهمية البالغة عند مراجعة القوائم المالية الموحدة للفترة الحالية، ومن ثمّ تُعَد هذه الأمور هي الأمور الرئيسة للمراجعة. ونوضح هذه الأمور في تقريرنا ما لم تمنع الأنظمة أو اللوائح الإفصاح العلني عن الأمر، أو ما لم نر، في ظروف نادرة للغاية، أن الأمر ينبغي ألا يتم الإبلاغ عنه في تقريرنا لأن التبعات السلبية للقيام بذلك من المتوقع بدرجة معقولة أن تفوق فوائد المصلحة العامة المترتبة على هذا الإبلاغ.

عن شركة الدكتور محمد العمري وشركاه

د. محمد العمري وشركاه - محاسبون قانونيون
س.ت: ١٠١٠٤٣٣٩٨٢
Riyadh
Certified Public Accountants
Dr. Mohamed Al-Amri & Co.

جهاد محمد العمري
محاسب قانوني - ترخيص رقم ٣٦٢

الرياض - المملكة العربية السعودية
التاريخ : ١٠ رمضان ١٤٤٥هـ
الموافق : ٢٠ مارس ٢٠٢٤م

البند الثالث

الاطلاع على القوائم المالية عن العام المالي المنتهي في 31-12-2023م ومناقشتها (اضغط هنا).

البند الرابع

التصويت على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن العام المالي المنتهي في 31-12-2023م.

البند الخامس

التصويت على تعيين مراجع حسابات الشركة من بين المرشحين بناءً على توصية لجنة المراجعة، وذلك لفحص ومراجعة وتدقيق القوائم المالية للربع الثاني والثالث والسنوي من العام المالي 2024م، والربع الأول من العام المالي 2025م، وتحديد أتعابه.

البند السادس

التصويت على تفويض مجلس الإدارة بصلاحية الجمعية العامة العادية بالترخيص الوارد في الفقرة (1) من المادة (27) من نظام الشركات وذلك لمدة عام من تاريخ موافقة الجمعية العامة أو حتى نهاية دورة مجلس الإدارة المفوض أيهما أسبق. وفقاً للشروط الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.

البند السابع

التصويت على تعديل المادة (3) من نظام الشركة الأساس المتعلقة بـ(أغراض الشركة).

التعديلات على النظام الأساس للشركة

شركة سناد القابضة

قبل التعديل	بعد التعديل
المادة الثالثة: أغراض الشركة:	**المادة الثالثة: أغراض الشركة:**
~~تأسست هذه~~ **الشركة للأغراض الآتية:**	تمارس الشركة الأغراض الآتية:
١. إدارة الشركات التابعة ~~لها، أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها وتوفير الدعم اللازم لها.~~	٦٤٩٩٢٢ أنشطة الشركات الاستثمارية
٢. استثمار ~~أموالها في الأسهم وغيرها من الأوراق المالية.~~	٦٤٢٠٠١ إدارة الشركات التابعة للشركات القابضة
٣. امتلاك العقارات والمنقولات اللازمة ~~لمباشرة نشاطها.~~	٦٤٢٠٠٢ استثمار أموال الشركات التابعة للشركات القابضة
٤. تقديم القروض والكفالات والتمويل للشركات التابعة ~~لها.~~	٦٤٢٠٠٣ امتلاك العقارات والمنقولات اللازمة للشركات القابضة
٥. امتلاك حقوق الملكية الصناعية ~~من براءات الاختراع والعلامات التجارية والصناعية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية، واستغلالها، وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها.~~	٦٤٢٠٠٤ تقديم القروض والكفالات والتمويل للشركات التابعة للشركات القابضة
	٦٤٢٠٠٥ امتلاك حقوق الملكية الصناعية للشركات التابعة للشركات القابضة
٦. أي غرض ~~آخر~~ مشروع يتفق مع طبيعة هذه الشركة.	٦٤٢٠٠٦ تأجير حقوق الملكية الصناعية للشركات التابعة للشركات القابضة.
	بالإضافة الى أي غرض مشروع يتفق مع طبيعة هذه الشركة.

البند الثامن

التصويت على تعديل المادة (17) من نظام الشركة الأساس المتعلقة بـ(إدارة الشركة).

التعديلات على النظام الأساس للشركة

شركة سناد القابضة

قبل التعديل	بعد التعديل
المادة ~~السابعة~~ عشرة: إدارة الشركة: يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ~~ثلاث~~ سنوات ميلادية ~~لكل دورة~~، ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.	**المادة السادسة عشرة: إدارة الشركة:** يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة أعضاء، ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين باستخدام التصويت التراكمي لمدة عضوية تحددها الجمعية العامة لكل دورة من دورات المجلس على أن لا تزيد عن أربع سنوات ميلادية، ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لدورات أخرى وفقاً للأنظمة والضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

البند التاسع

التصويت على تعديل المادة (22) من نظام الشركة الأساس المتعلقة بـ(اختصاصات وصلاحيات رئيس المجلس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر)

قبل التعديل	بعد التعديل
المادة ~~الثانية والعشرون~~: اختصاصات وصلاحيات رئيس المجلس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر:	المادة الحادية والعشرون: اختصاصات وصلاحيات رئيس المجلس والنائب والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي وأمين السر:
يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً ~~للرئيس و~~عضواً منتدباً ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه.	يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً للمجلس ونائباً له ويجوز أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً كما للمجلس أن يعين رئيسًا تنفيذيًا من بين أعضاءه أو من غيرهم، ويجوز الجمع بين منصب العضو المنتدب والرئيس التنفيذي، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه.
ويختص رئيس المجلس ~~بتمثيل~~ الشركة أمام المحاكم العامة والخاصة والهيئات القضائية وديوان المظالم ومكاتب العمل والهيئات واللجان العمالية وكافة اللجان والهيئات القضائية الأخرى وهيئات ولجان التحكيم، وله حق المطالبة وإقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة وسماع الدعاوى والرد عليها، والإقرار والإنكار والصلح والتنازل والإبراء، وطلب اليمين ورده والامتناع عنه، وإحضار الشهود والبينات والطعن والإجابة والجرح والتعديل، والطعن بالتزوير وإنكار الخطوط والأختام والتواقيع، وطلب المنع من السفر ورفعه، وطلب الحجز والتنفيذ، وطلب التحكيم وتعيين الخبراء والمحكمين، والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين، وردهم واستبدالهم، وطلب تطبيق نظام المرافعات الشرعية، والمطالبة بتنفيذ الأحكام وقبولها ونفيها والاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف والتماس إعادة النظر، وطلب رد الاعتبار وطلب الشفعة وحضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم، واستلام المبالغ بشيكات باسم الشركة واستلام صكوك الأحكام، وطلب تنحي القضاة وطلب الإدخال والتداخل وذلك لدى كافة المحاكم ~~الشرعية~~ والمحاكم الإدارية (ديوان المظالم) واللجان الطبية الشرعية والهيئات العمالية، ولدى لجان المنازعات المالية والمصرفية ومكاتب وهيئات الفصل في منازعات الأوراق المالية والتجارية والمصرفية، واللجان الجمركية ولجان الغش التجاري وكافة اللجان القضائية الأخرى، ~~وهيئة الرقابة والتحقيق وهيئة التحقيق والادعاء العام~~.	ويختص رئيس المجلس ونائبه مجتمعين أو منفردين في تمثيل الشركة أمام الغير وتمثيل الشركة أمام المحاكم العامة والخاصة والهيئات القضائية وديوان المظالم ومكاتب العمل والهيئات واللجان العمالية وكافة اللجان والهيئات القضائية الأخرى وهيئات ولجان التحكيم، وله حق المطالبة وإقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة وسماع الدعاوى والرد عليها، والإقرار والإنكار والصلح والتنازل والإبراء، وطلب اليمين ورده والامتناع عنه، وإحضار الشهود والبينات والطعن والإجابة والجرح والتعديل، والطعن بالتزوير وإنكار الخطوط والأختام والتواقيع، وطلب المنع من السفر ورفعه، وطلب الحجز والتنفيذ، وطلب التحكيم وتعيين الخبراء والمحكمين، والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين، وردهم واستبدالهم، وطلب تطبيق نظام المرافعات الشرعية، والمطالبة بتنفيذ الأحكام وقبولها ونفيها والاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف والتماس إعادة النظر، وطلب رد الاعتبار وطلب الشفعة وحضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم، واستلام المبالغ بشيكات باسم الشركة واستلام صكوك الأحكام، وطلب تنحي القضاة وطلب الإدخال والتداخل وذلك لدى كافة المحاكم العامة والتجارية والعمالية والمحاكم الإدارية (ديوان المظالم) واللجان الطبية الشرعية والهيئات العمالية، ولدى لجان المنازعات المالية والمصرفية ومكاتب وهيئات الفصل في منازعات الأوراق المالية والتجارية والمصرفية، واللجان الجمركية ولجان الغش التجاري وكافة اللجان القضائية الأخرى، وهيئة الرقابة والتحقيق والنيابة العامة.
~~وفيما عدا صلاحية التمثيل أمام الجهات القضائية وهيئات التحكيم~~ يختص رئيس المجلس والعضو المنتدب مجتمعين أو منفردين بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها. كما لهما حق الشراء والبيع وقبول الإفراغ ودفع الثمن وقبول الهبة والإفراغ والرهن وفك الرهن لجميع ممتلكات الشركة من أسهم و حصص وعقارات واراضي وممتلكات وأصول الشركة بما فيها منقولات الشركة ومنشآتها وأصول وممتلكات الشركات التابعة أو التي تستثمر أو تشترك فيها الشركة، ودمج الصكوك و التجزئة والفرز واستلام الصكوك وتحديثها في النظام الشامل، وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية وتجارية وصناعية وتعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء، والتأجير والاستئجار، وتوقيع عقود الأجرة وتجديدها واستلام الأجرة والاستلام والتسليم ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك.	ويختص رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب – في حال تعيينه – مجتمعين أو منفردين بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها. كما لهما حق الشراء والبيع وقبول الإفراغ ودفع الثمن وقبول الهبة والإفراغ والرهن وفك الرهن لجميع ممتلكات الشركة من أسهم و حصص وعقارات واراضي وممتلكات وأصول الشركة بما فيها منقولات الشركة ومنشآتها وأصول وممتلكات الشركات التابعة أو التي تستثمر أو تشترك فيها الشركة، ودمج الصكوك و التجزئة والفرز واستلام الصكوك وتحديثها في النظام الشامل، وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية وتجارية وصناعية وتعديل الحدود
كما لأي ~~منهما~~ حق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس والأنظمة الأساسية للشركات التي تشترك فيها الشركة أو تساهم فيها وقرارات الشركاء وملاحق التعديل لدى كاتب العدل بما فيها	

قبل التعديل	بعد التعديل
بيع وشراء الأسهم والحصص والتنازل وزيادة رأس المال وخفضه، وتعيين المدراء والعاملين والموظفين وعزلهم في الشركة أو في الشركات التي تشترك فيها الشركة وتحديد أجورهم ومكافآتهم، وتعديل بند الإدارة ودخول وخروج شركاء، والدخول في شركات قائمة وتأسيس شركات جديدة وشراء وبيع الحصص والأسهم ودفع وقبض الثمن والاكتتاب في الشركات الجديدة المساهمة والمقفلة وبيع الحصص والأسهم واستلام القيمة والأرباح والتنازل بالبيع عن الحصص والأسهم في الشركات التي تساهم أو تشترك فيها الشركة، ونقل الحصص والأسهم والصكوك والسندات وتعديل أغراض الشركة وتعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل وتحويل الشركات إلى مساهمة مقفلة أو عامة ونشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية وفق الأنظمة، وتسجيل الشركات والوكالات والعلامات التجارية والتنازل عن العلامات التجارية، وحضور الجمعيات العامة العادية وغير العادية وجمعيات الشركاء للشركات التابعة والشركات التي تمتلك فيها الشركة حصصاً أو أسهماً والتصويت على القرارات وتسجيل الاعتراضات والتحفظات، وفتح الملفات للشركة وفتح الفروع للشركة وإغلاقها، وتصفية الشركات، واستخراج السجلات التجارية وتجديدها، والاشتراك بالغرف التجارية الصناعية وتجديدها، واعتماد التواقيع فيها، ومراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس، واستخراج التراخيص وتجديدها للشركة وتحويل فروع الشركة إلى شركات وتمثيل الشركة لدى ~~الهيئة العامة للاستثمار~~ ومراجعتها والتوقيع على المستندات اللازمة لها، وتمثيل الشركة لدى هيئة السوق المالية والتوقيع على المستندات اللازمة لها والدخول في المنافسات واستلام الاستمارات وتوقيع جميع العقود الخاصة بالشركة مع الغير. كما لأي ~~منهما~~ توقيع اتفاقيات القروض والضمانات والكفالات وتوقيع الكمبيالات والسندات لأمر والشيكات وفتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة واغلاقها وتفويض الغير، وفتح الاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات المصرفية، والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية، بما فيها فتح المحافظ الاستثمارية وقفلها ونقل الأسهم بين المحافظ وفتح الحسابات الالكترونية والتعامل فيها بالسحب والايداع وتفويض الغير، وبيع وشراء الأسهم. وكذلك تعيين الموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم، واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها. ولأي منهما أن يعين الوكلاء والمحامين والاستشاريين عن الشركة وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة. ولأي منهما أن يوكل أو يفوض واحداً أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو من عاملي الشركة أو من الغير المرة تلو المرة في مباشرة عمل أو أعمال معينة وإلغاء التوكيل أو التفويض. ويتمتع ~~الحضور المنتدب بالإضافة إلى ذلك~~ ~~لتنفيذ~~ قرارات مجلس الإدارة اللازمة بكافة أعمال الإدارة والجمعيات العامة للمساهمين وبالصلاحيات الأخرى التي يحددها له مجلس الإدارة أو يوكلها له.	والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء، والتأجير والاستئجار، وتوقيع عقود الأجرة وتجديدها واستلام الأجرة والاستلام والتسليم ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك. كما لأي منهم حق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس والأنظمة الأساسية للشركات التي تشترك فيها الشركة أو تساهم فيها وقرارات الشركاء وملاحق التعديل لدى كاتب العدل بما فيها بيع وشراء الأسهم والحصص والتنازل وزيادة رأس المال وخفضه، وتعيين المدراء والعاملين والموظفين وعزلهم في الشركة أو في الشركات التي تشترك فيها الشركة وتحديد أجورهم ومكافآتهم، وتعديل بند الإدارة ودخول وخروج شركاء، والدخول في شركات قائمة وتأسيس شركات جديدة وشراء وبيع الحصص والأسهم ودفع وقبض الثمن والاكتتاب في الشركات الجديدة المساهمة والمقفلة وبيع الحصص والأسهم واستلام القيمة والأرباح والتنازل بالبيع عن الحصص والأسهم في الشركات التي تساهم أو تشترك فيها الشركة، ونقل الحصص والأسهم والصكوك والسندات وتعديل أغراض الشركة وتعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل وتحويل الشركات إلى مساهمة مقفلة أو عامة ونشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية وفق الأنظمة، وتسجيل الشركات والوكالات والعلامات التجارية والتنازل عن العلامات التجارية، وحضور الجمعيات العامة العادية وغير العادية وجمعيات الشركاء للشركات التابعة والشركات التي تمتلك فيها الشركة حصصاً أو أسهماً والتصويت على القرارات وتسجيل الاعتراضات والتحفظات، وفتح الملفات للشركة وفتح الفروع للشركة وإغلاقها، وتصفية الشركات، واستخراج السجلات التجارية وتجديدها، والاشتراك بالغرف التجارية الصناعية وتجديدها، واعتماد التواقيع فيها، ومراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس، واستخراج التراخيص وتجديدها للشركة وتحويل فروع الشركة إلى شركات وتمثيل الشركة لدى وزارة الاستثمار ومراجعتها والتوقيع على المستندات اللازمة لها، وتمثيل الشركة لدى هيئة السوق المالية والتوقيع على المستندات اللازمة لها والدخول في المنافسات واستلام الاستمارات وتوقيع جميع العقود الخاصة بالشركة مع الغير. كما لأي منهم توقيع اتفاقيات القروض والضمانات والكفالات وتوقيع الكمبيالات والسندات لأمر والشيكات وتوقيع اتفاقيات وأعمال ومنتجات إدارة الخزينة وأي تعاملات تخص إدارة الخزينة لدى البنوك والمصارف وفتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة واغلاقها وتفويض الغير، وفتح الاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات المصرفية، والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية، بما فيها فتح المحافظ الاستثمارية وقفلها ونقل الأسهم بين المحافظ وفتح الحسابات الالكترونية

قبل التعديل	بعد التعديل
ويحدد مجلس الإدارة وفقاً لتقديره وبقرار يصدر عنه المكافأة الخاصة التي يحصل عليها كل من رئيس المجلس والعضو المنتدب، إضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة بمقتضى هذا النظام. ويعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم، ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة، وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها، إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة أو رئيس المجلس أو ~~العضو المنتدب~~، ويحدد المجلس مكافآته. ولا تزيد مدة عضوية رئيس المجلس والعضو المنتدب وأمين السر إذا كان عضواً في مجلس الإدارة عن عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم ~~وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل بسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.~~	والتعامل فيها بالسحب والايداع وتفويض الغير، وبيع وشراء الأسهم. وكذلك تعيين الموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم، واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها. ولأي منهما أن يعين الوكلاء والمحامين والاستشاريين عن الشركة وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة. ولأي منهما أن يوكل أو يفوض واحداً أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو من عاملي الشركة أو من الغير المرة تلو المرة في مباشرة عمل أو أعمال معينة وإلغاء التوكيل أو التفويض. ويتمتع الرئيس التنفيذي بكافة أعمال الإدارة اللازمة وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة والجمعيات العامة للمساهمين وبالصلاحيات الأخرى التي يحددها له مجلس الإدارة أو رئيس المجلس أو يوكلها له. ويحدد مجلس الإدارة وفقاً لتقديره وبقرار يصدر عنه المكافأة الخاصة التي يحصل عليها كل من رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب – في حال تعيينه –، إضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة بمقتضى هذا النظام. ويعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم، ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة، وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها، إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة أو رئيس المجلس أو نائبه، ويحدد المجلس مكافآته. ولا تزيد مدة عضوية رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب – في حال تعيينه – وأمين السر إذا كان عضواً في مجلس الإدارة عن عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس الإدارة أن يعفي رئيس المجلس، ونائبه، والعضو المنتدب في حال تعيينه، والرئيس التنفيذي، وأمين السر، أو أيًّا منهم، من تلك المناصب، ولا يترتب على ذلك إعفاؤهم من عضويتهم في المجلس.

البند العاشر

التصويت على تعديل النظام الأساس للشركة، ليتوافق مع نظام الشركات الجديد وإعادة ترتيب مواد النظام وترقيمها، لتتوافق مع التعديلات المقترحة.

التعديلات على النظام الأساس للشركة

شركة سناد القابضة

قبل التعديل	بعد التعديل
الباب الأول **تأسيس الشركة**	**الباب الأول** **تأسيس الشركة**
المادة الأول: التأسيس: تأسست الشركة طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام - شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:	**المادة الأول: التأسيس:** تأسست الشركة طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:
المادة الثانية: اسم الشركة: شركة سناد القابضة (شركة مساهمة مدرجة).	**المادة الثانية: اسم الشركة:** شركة سناد القابضة (شركة مساهمة سعودية مدرجة).
المادة الثالثة: أغراض الشركة: ~~تأسست هذه~~ **الشركة للأغراض الآتية:** ١. إدارة الشركات التابعة ~~لها، أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها وتوفير الدعم اللازم لها.~~ ٢. استثمار ~~أموالها في الأسهم وغيرها من الأوراق المالية.~~ ٣. امتلاك العقارات والمنقولات اللازمة ~~لمباشرة نشاطها.~~ ٤. تقديم القروض والكفالات والتمويل للشركات التابعة ~~لها.~~ ٥. امتلاك حقوق الملكية الصناعية ~~من براءات الاختراع والعلامات التجارية والصناعية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية، واستغلالها، وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها.~~ ٦. أي غرض ~~آخر~~ مشروع يتفق مع طبيعة هذه الشركة.	**المادة الثالثة: أغراض الشركة:** تمارس الشركة الأغراض الآتية: ٦٤٩٩٢٢ أنشطة الشركات الاستثمارية ٦٤٢٠٠١ إدارة الشركات التابعة للشركات القابضة ٦٤٢٠٠٢ استثمار أموال الشركات التابعة للشركات القابضة ٦٤٢٠٠٣ امتلاك العقارات والمنقولات اللازمة للشركات القابضة ٦٤٢٠٠٤ تقديم القروض والكفالات والتمويل للشركات التابعة للشركات القابضة ٦٤٢٠٠٥ امتلاك حقوق الملكية الصناعية للشركات التابعة للشركات القابضة ٦٤٢٠٠٦ تأجير حقوق الملكية الصناعية للشركات التابعة للشركات القابضة. بالإضافة الى أي غرض مشروع يتفق مع طبيعة هذه الشركة.
المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات: يجوز للشركة انشاء شركات بمفردها ~~ذات مسئولية محدودة أو مساهمة مقفلة وفقاً لنظام الشركات~~، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.	**المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات:** يجوز للشركة انشاء شركات بمفردها، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

قبل التعديل	بعد التعديل
المادة الخامسة: المركز الرئيسي للشركة: يقع المركز الرئيسي للشركة ~~بمدينة~~ الرياض ويجوز أن ينشأ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها ~~بقرار من مجلس الادارة.~~	**المادة الخامسة: المركز الرئيسي للشركة:** يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية ويجوز أن ينشأ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.
المادة السادسة: مدة الشركة: مدة الشركة ~~تسع وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ موافقة الجمعية العامة غير العادية على التعديل. ويجوز دائما إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية للمساهمين قبل انتهاء أجلها بسنة على الأقل.~~	**المادة السادسة: مدة الشركة:** تكون مدة الشركة غير محددة.
الباب الثاني **رأس المال والأسهم**	**الباب الثاني** **رأس المال والأسهم**
المادة السابعة: رأس المال: حدد رأس مال الشركة بمبلغ (1,263,888,890) ريال سعودي) مليار ومائتان وثلاث وستون مليوناً وثمان مائة وثمانية وثمانون ألفاً وثمانمائة وتسعون ريالاً، مقسم إلى (126,388,889) مائة وستة وعشرون مليوناً وثلاثمائة وثمانية وثمانون ألفاً وثمانمائة وتسعة وثمانون سهم ~~نقدي~~ متساوية القيمة، قيمة كل منها (10 ريال) عشرة ريال سعودي وجميعها أسهم عادية نقدية.	**المادة السابعة: رأس المال:** حدد رأس مال الشركة المُصدّر بمبلغ (1,263,888,890 ريال سعودي) مليار ومائتان وثلاث وستون مليوناً وثمان مائة وثمانية وثمانون ألفاً وثمانمائة وتسعون ريالاً سعودياً، مقسم إلى (126,388,889 سهم) مائة وستة وعشرون مليوناً وثلاثمائة وثمانية وثمانون ألفاً وثمانمائة وتسعة وثمانون سهم أسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (10 ريال) عشرة ريال سعودي وجميعها أسهم عادية نقدية.
المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم: اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال البالغة (126,388,889) مائة وستة وعشرون مليوناً وثلاثمائة وثمانية وثمانون ألفاً وثمانمائة وتسعة وثمانون سهماً مدفوعة بالكامل.	**المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم:** اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال المُصدّر البالغة (126,388,889) مائة وستة وعشرون مليوناً وثلاثمائة وثمانية وثمانون ألفاً وثمانمائة وتسعة وثمانون سهماً مدفوعة بالكامل.
~~**المادة التاسعة: الأسهم الممتازة:**~~ ~~يجوز للجمعية العامة غير العادية طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية الى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية بما لا يزيد عن ١٠٪ من رأس المال، ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي.~~	**حذف المادة**

قبل التعديل	بعد التعديل
المادة ~~العاشرة~~: أدوات الدين والصكوك التمويلية: ١. للشركة أن تصدر وفقاً لنظام السوق المالية ونظام الشركات أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتداول بقرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الاسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية. ولمجلس الادارة ـ دون حاجة الى موافقة جديدة من هذه الجمعية ـ اصدار أسهماً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك. ويتخذ المجلس الإجراءات النظامية فيما يتعلق بزيادة رأس المال. ٢. على الشركة مراعاة الأحكام الشرعية للديون عند اصدار أدوات الدين وتداولها.	**المادة التاسعة: أدوات الدين والصكوك التمويلية:** ١. للشركة أن تصدر وفقاً لنظام السوق المالية ونظام الشركات أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتداول بقرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الاسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية. ولمجلس الادارة - دون حاجة الى موافقة جديدة من هذه الجمعية - اصدار أسهماً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك. ويتخذ المجلس الإجراءات النظامية فيما يتعلق بزيادة رأس المال. ٢. على الشركة مراعاة الأحكام الشرعية للديون عند اصدار أدوات الدين وتداولها.
المادة ~~الحادية عشر~~: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة: يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد ~~المعينة~~ لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه ~~عن طريق الإعلان في جريدة يومية أو إبلاغه بخطاب مسجل~~ بيع الأسهم في المزاد العلني أو ~~سوق الأوراق المالية~~ بحسب الأحوال ~~وفقاً للضوابط~~ التي تحددها الجهة المختصة. وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن. ~~وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغي، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.~~	**المادة العاشرة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة:** ١. يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه من خلال موقع السوق المالية السعودي (تداول) أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة ببيع الأسهم في المزاد العلني أو السوق المالية بحسب الأحوال على أن يكون للمساهمين الآخرين أولوية في شراء أسهم المساهم المتخلف عن الدفع وفق الضوابط التي تحددها الجهة المختصة. ٢. تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكفِ حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. ٣. يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلّف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها. ٤. يثبت في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.

قبل التعديل	بعد التعديل
المادة ~~الثانية~~ عشر: اصدار الأسهم: تكون ~~الأسهم~~ اسمية~~.~~ ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الإسمية و~~إنما~~ يجوز أن تصدر بأعلى من ~~هذه القيمة~~، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين ~~ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين.~~ ~~و~~السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ~~ملك السهم~~ أشخاص ~~متعددون~~ وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة ~~به~~ ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.	**المادة الحادية عشر: اصدار الأسهم:** ١. تكون أسهم الشركة اسمية ولا يجوز لها أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الإسمية، ويجوز أن تصدر أسهماً بأعلى من قيمتها الاسمية وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين على أن يتم استخدامها وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة. ٢. يجوز للشركة تقسيم أسهمها إلى أسهم ذات قيمة اسمية أقل، أو دمجها بحيث تمثل أسهمًا ذات قيمة اسمية أعلى، وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة. ٣. السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا تملكه أشخاص عديدون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة بالسهم، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.
المادة ~~الثالثة~~ عشرة: سجل المساهمين وتداول الأسهم: ~~تتداول أسهم الشركة~~ وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.	**المادة الثانية عشرة: سجل المساهمين وتداول الأسهم:** تسجل الأسهم للمساهمين ويتم تداولها وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ويترتب على تملكها قبول المساهم لنظام الشركة والتزامه بالقرارات التي تصدر من جمعيات المساهمين وفقاً لأحكام هذا النظام سواءً كان حاضراً أو غائباً وسواءً كان موافقاً على هذه القرارات أو معارضاً لها.
المادة ~~الرابعة~~ عشرة: شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها: ١. يجوز للشركة شراء أسهمها ~~العادية أو الممتازة~~ أو ترتهنها وفقاً لضوابط وإجراءات الجهة المختصة ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. ٢. يجوز للشركة شراء أسهمها وتخصيصها للعاملين في الشركة ضمن برنامج أسهم العاملين وفقاً لضوابط وإجراءات الجهة المختصة. ٣. يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة أو عدة مراحل وفقاً لضوابط وإجراءات الجهة المختصة. ٤. يجوز للشركة ارتهان أسهمها ضماناً لدين وفقاً لضوابط وإجراءات الجهة المختصة.	**المادة الثالثة عشرة: شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها:** ١. يجوز للشركة شراء أسهمها وبيع أسهمها أو أن ترتهنها وفقاً لضوابط وإجراءات الجهة المختصة ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. ٢. يجوز للشركة شراء أسهمها وتخصيصها للعاملين في الشركة ضمن برنامج أسهم العاملين وفقاً لضوابط وإجراءات الجهة المختصة. ٣. يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة أو عدة مراحل وفقاً لضوابط وإجراءات الجهة المختصة. ٤. يجوز للشركة ارتهان أسهمها ضماناً لدين وفقاً لضوابط وإجراءات الجهة المختصة.

قبل التعديل	بعد التعديل
المادة ~~الخامسة~~ عشرة: زيادة رأس المال:	**المادة الرابعة عشرة: زيادة رأس المال:**
١. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع ~~من رأس المال~~ يعود ~~على~~ أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية الى أسهم ولم تنتهِ بعد المدة المقررة لتحويلها ~~الى أسهم~~.	١. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر أو المصرح به – إن وجد –، بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع منه يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية الى أسهم ولم تنتهِ بعد المدة المقررة لتحويلها.
٢. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.	٢. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
٣. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر ~~في جريدة يومية أو~~ ~~بإبلاغهم~~ من خلال موقع السوق المالية (تداول) عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ~~ومدته~~ وتاريخ بدايته وانتهائه.	٣. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال المصدر أو قرار مجلس الإدارة بالموافقة على زيادته في حدود رأس المال المصدر أو المصرح به (إن وجد) الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم – إن وجدت – بالنشر من خلال موقع السوق المالية (تداول) عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفيته وتاريخ بدايته وانتهائه.
٤. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو ~~إعطاء~~ الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.	٤. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو منح حق الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
٥. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال الى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.	٥. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه بمقابل مادي أو دون مقابل، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
٦. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من اجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال. بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما ~~يملكونه~~ من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.	٦. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من اجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال. بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

قبل التعديل	بعد التعديل
المادة ~~السادسة~~ عشرة: تخفيض رأس المال: للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت الشركة بخسائر ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال الى ما دون الحد ~~المنصوص عليه~~ في المادة (~~الرابعة~~ والخمسين) من نظام الشركات، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة ~~تقرير خاص~~ يعده ~~مراجع الحسابات~~ عن الأسباب ~~الموجبة له وعن الالتزامات التي على~~ الشركة ~~وعن أثر~~ التخفيض في ~~هذه الالتزامات. ويبين القرار طريقة التخفيض~~. وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته عن حاجة الشركة ~~وجبت~~ دعوة ~~إلى~~ الدائنين ~~لإبداء~~ اعتراضاتهم ~~عليه خلال~~ ~~ستين~~ يوماً من ~~تاريخ نشر~~ قرار التخفيض ~~في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها المركز الرئيسي للشركة~~. فإن اعترض ~~أحد~~ الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في ~~الميعاد~~ المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً، أو أن تقدم ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.	**المادة الخامسة عشرة: تخفيض رأس المال:** ١. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت الشركة بخسائر ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال الى ما دون الحد الوارد في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، على أن يرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة. ٢. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته عن حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين الى إبداء اعتراضاتهم – إن وجدت – على التخفيض قبل (خمسة وأربعين) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالًّا أو أن تقدم ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً. ٣. يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهماً من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال. ٤. يتم تخفيض رأس المال بإحدى الطرق التالية: أ. إلغاء عدد من الأسهم يعادل القدر المطلوب تخفيضه. ب. تخفيض القيمة الاسمية للسهم بإلغاء جزء منها يعادل الخسارة التي لحقت الشركة. ج. تخفيض القيمة الاسمية للسهم برد جزء منها إلى المساهم أو بإبراء ذمته من كلّ أو بعض القدر غير المدفوع من قيمة السهم. د. شراء الشركة عددًا من أسهمها يعادل القدر المطلوب تخفيضه، ومن ثم إلغاؤها.
الباب الثالث **مجلس الإدارة**	**الباب الثالث** **مجلس الإدارة**

قبل التعديل	بعد التعديل
المادة ~~السابعة~~ عشرة: إدارة الشركة: يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ~~ثلاث~~ سنوات ميلادية ~~لكل دورة~~، ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.	**المادة السادسة عشرة: إدارة الشركة:** يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة أعضاء، ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين باستخدام التصويت التراكمي لمدة عضوية تحددها الجمعية العامة لكل دورة من دورات المجلس على أن لا تزيد عن أربع سنوات ميلادية، ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لدورات أخرى وفقاً للأنظمة والضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
المادة ~~الثامنة~~ عشرة: انتهاء عضوية المجلس: تنتهي عضوية المجلس بانتهاء ~~مدته~~ أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ~~ومع ذلك~~ يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم ~~وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.~~	**المادة السابعة عشرة: انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس:** ١. تنتهي عضوية المجلس بانتهاء المدة المقررة له، أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية، أو بسبب الوفاة أو إذا أدين بجريمة مخلة للشرف والأمانة أو عدم ملاءمته لشروط ومعايير العضوية المعتمدة من الجمعية. ٢. يجوز للجمعية العامة العادية (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيّب من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة، أو في حال فقدانه الأهلية للعمل كعضو مجلس إدارة أو عجزه عن ممارسة أعماله أو عدم قدرته على تخصيص الوقت أو الجهد اللازمين لأداء مهامه في المجلس. ٣. يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وذلك وفقًا لأحكام نظام الشركات.

قبل التعديل	بعد التعديل
المادة ~~التاسعة~~ عشرة: ~~المركز الشاغر في المجلس~~:	**المادة الثامنة عشرة: انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية:**
١. إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة ~~كان للمجلس أن يعين عضو مؤقتاً في المركز الشاغر، ويجب أن تبلغ~~ بذلك ~~وزارة التجارة والاستثمار وهيئة~~ السوق المالية خلال ~~خمسة أيام عمل~~ من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على أول اجتماع ~~لاحق للجمعية العامة العادية~~، ويكمل العضو ~~الجديد~~ مدة سلفه.	١. على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.
٢. وإذا لم تتوفر الشروط اللازمة ~~لانعقاد~~ مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على ~~بقية~~ الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية ~~للانعقاد~~ خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.	٢. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدةَ التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.
	٣. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذًا – في الحالتين – من التاريخ المحدد في الإبلاغ.
	٤. إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين عضواً (مؤقتًا) في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية خلال المدة النظامية من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه.
	٥. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة ~~العشرون~~: اختصاصات وسلطات وصلاحيات مجلس الإدارة:	**المادة التاسعة عشرة: اختصاصات وسلطات وصلاحيات مجلس الإدارة:**
مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعيات العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها. وله في سبيل ذلك رسم سياساتها وتحديد استثماراتها والإشراف على أعمالها وأموالها، وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها. كما لمجلس الإدارة تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير، والجهات الحكومية وكافة الجهات والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها، والإقرار والإنكار والمرافعة والمدافعة والمخاصمة والمخالصة والصلح وقبول الأحكام ونفيها والتنازل والإبراء وطلب المنع من السفر ورفعه وطلب الحجز والتنفيذ وطلب التحكيم وتعيين الخبراء والاستشاريين والمحكمين والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين واستبدالهم والمطالبة بتنفيذ الأحكام وقبولها ونفيها والاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف والتماس إعادة النظر والتهميش على صكوك الأحكام وطلب رد الاعتبار والشفعة وطلب تنحي القاضي، وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضتها وقبض ما يحصل من التنفيذ. كما للمجلس حق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود التأسيس والأنظمة الأساسية للشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقرارات التعديل وقرارات الشركاء بما فيها زيادة رأس المال وخفضه وبيع وشراء الحصص والأسهم والتنازل، والدخول في المنافسات الحكومية والخاصة والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كتاب العدل والجهات الرسمية، وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله ودفع الثمن والرهن وفك الرهن وقبوله للأراضي والعقارات والأسهم والحصص وأصول الشركة بما فيها منقولات الشركة ومنشآتها، ودمج الصكوك والتجزئة والفرز واستلام الصكوك وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل والتنازل عن النقص في المساحة والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير وتوقيع عقود الأجرة وتجديدها وإلغاءها وفسخها والقبض والدفع وبيع وشراء الأسهم والحصص في الشركات التي تملك فيها الشركة وشراء الأسهم والحصص في الشركات الأخرى، وحضور جمعيات الشركاء والجمعيات العامة فيها والتصويت على قراراتها وتسجيل الاعتراضات والتحفظات، وإجراء كل ما يلزم للشركات التي تستثمر فيها الشركة أو تشترك فيها من تعديل ودمج وتصفية وشراء وبيع وتنازل وتعيين المدراء والموظفين وعزلهم وتحديد أجورهم ومكافآتهم. كما للمجلس فتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وتفويض الغير فيها واعتماد السحب والإيداع الإلكتروني لدى البنوك وتفويض الغير فيها ، وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات و اتفاقيات القروض والضمانات والكفالات وكافة المعاملات المصرفية بما فيها السندات لأمر ، وفتح المحافظ الاستثمارية وقفلها والمناقلة بين المحافظ الاستثمارية وبيع وشراء الأسهم والأوراق المالية ، كما له تعيين الموظفين والعمال وعزلهم ، وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة ، والتعاقد معهم وتحديد أجورهم ومكافآتهم ، واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها ، ولمجلس الإدارة عقد القروض مهما كان نوعها من صناديق ومؤسسات وهيئات التمويل الحكومي مهما بلغت قيمة القروض ومدتها وبما لا يتجاوز آجالها نهاية مدة	مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعيات العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها. وله في سبيل ذلك رسم سياساتها وتحديد استثماراتها والإشراف على أعمالها وأموالها، وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها. كما لمجلس الإدارة تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير، والجهات الحكومية وكافة الجهات والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها، والإقرار والإنكار والمرافعة والمدافعة والمخاصمة والمخالصة والصلح وقبول الأحكام ونفيها والتنازل والإبراء وطلب المنع من السفر ورفعه وطلب الحجز والتنفيذ وطلب التحكيم وتعيين الخبراء والاستشاريين والمحكمين والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين واستبدالهم والمطالبة بتنفيذ الأحكام وقبولها ونفيها والاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف والتماس إعادة النظر والتهميش على صكوك الأحكام وطلب رد الاعتبار والشفعة وطلب تنحي القاضي، وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضتها وقبض ما يحصل من التنفيذ. كما للمجلس حق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود التأسيس والأنظمة الأساسية للشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقرارات التعديل وقرارات الشركاء بما فيها زيادة رأس المال وخفضه وبيع وشراء الحصص والأسهم والتنازل، والدخول في المنافسات الحكومية والخاصة والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كتاب العدل والجهات الرسمية، وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله ودفع الثمن والرهن وفك الرهن وقبوله للأراضي والعقارات والأسهم والحصص وأصول الشركة بما فيها منقولات الشركة ومنشآتها، ودمج الصكوك والتجزئة والفرز واستلام الصكوك وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل والتنازل عن النقص في المساحة والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير وتوقيع عقود الأجرة وتجديدها وإلغاءها وفسخها والقبض والدفع وبيع وشراء الأسهم والحصص في الشركات التي تملك فيها الشركة وشراء الأسهم والحصص في الشركات الأخرى، وحضور جمعيات الشركاء والجمعيات العامة فيها والتصويت على قراراتها وتسجيل الاعتراضات والتحفظات، وإجراء كل ما يلزم للشركات التي تستثمر فيها الشركة أو تشترك فيها من تعديل ودمج وتصفية وشراء وبيع وتنازل وتعيين المدراء والموظفين وعزلهم وتحديد أجورهم ومكافآتهم. كما للمجلس فتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وتفويض الغير فيها واعتماد السحب والإيداع الإلكتروني لدى البنوك وتفويض الغير فيها ، وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات و اتفاقيات القروض والضمانات والكفالات وكافة المعاملات المصرفية بما فيها السندات لأمر ، وفتح المحافظ الاستثمارية وقفلها والمناقلة بين المحافظ الاستثمارية وبيع وشراء الأسهم والأوراق المالية ، كما له تعيين الموظفين والعمال وعزلهم ، وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة ، والتعاقد معهم وتحديد أجورهم

قبل التعديل	بعد التعديل
الشركة، وله عقد القروض مهما كان نوعها مع المصارف والبنوك التجارية وبيوتات وهيئات التمويل وشركات الائتمان مهما كان نوعها ومهما بلغت قيمة القروض ومدتها وبما لا يتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة وله في الحالات أعلاه تقديم الضمانات مهما كان نوعها. ويجوز لمجلس الإدارة إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم ~~وفق تقدير~~ المجلس ومنها عدم جدوى المطالبة بهذه الالتزامات أو إذا كانت كلفة المطالبة أعلى من تحصيل الالتزام وغيرها من الحالات وفق ما تقتضيه مصلحة الشركة. ولمجلس الإدارة تقديم الدعم المالي لأي من الشركات التابعة أو الزميلة وكذلك الشركات التي تشارك فيها الشركة بالقيمة والطريقة التي يراها المجلس، إضافة الى أن لمجلس الإدارة تقديم الضمانات للقروض والتسهيلات الائتمانية بمختلف أنواعها التي تحصل عليها أي من الشركات التابعة أو الزميلة أو الشركات التي تشارك فيها الشركة وذلك حسب نسبة ملكيتها فيها. ويكون للمجلس أيضاً في حدود اختصاصاته وصلاحياته وسلطاته أن يوكل أو يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير المرة تلو المرة وذلك في مباشرة عمل أو أعمال معينة أو اجراء أو تصرف معين وله إلغاء هذا التفويض أو التوكيل.	ومكافآتهم ، واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها ، ولمجلس الإدارة وفق ما تقتضيه مصلحة الشركة عقد القروض مهما كان نوعها من صناديق ومؤسسات وهيئات التمويل الحكومي مهما بلغت قيمة القروض ومدتها وبما لا يتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة، وله عقد القروض مهما كان نوعها مع المصارف والبنوك التجارية وبيوتات وهيئات التمويل وشركات الائتمان مهما كان نوعها ومهما بلغت قيمة القروض ومدتها وبما لا يتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة وله في الحالات أعلاه تقديم الضمانات مهما كان نوعها، ويجب في جميع الأحوال أن يحدد مجلس الإدارة في قراراته اوجه استخدام القروض وكيفية سدادها وأن يراعي شروط القروض والضمانات المقدمة لها عدم الاضرار بمصالح الشركة ومساهميها. ويجوز لمجلس الإدارة إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم اذا صدر حكم قضائي او قرار من سلطة مختصة في ذلك ، أو في الحالات التي يقدرها المجلس وحسب رؤيته ومنها عدم جدوى المطالبة بهذه الالتزامات أو إذا كانت كلفة المطالبة أعلى من تحصيل الالتزام وغيرها من الحالات وفق ما تقتضيه مصلحة الشركة والابراء حق للمجلس لا يجوز التفويض أو التوكيل فيه. ولمجلس الإدارة الدخول في أي استثمارات تراها لصالح الشركة بما فيها شراء العقارات و الأراضي والأصول الثابتة والمنقولة وبيعها ورهنها وتقديمها ضمانات وفك الرهن والافراغ والاستلام والتسليم و الاستئجار والتأجير، مع مراعاة حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (٥٠٪) من قيمة مجموع أصولها سواءً تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى نسبة تجاوز نسبة (٥٠٪) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهراً السابقة، ومع ذلك للجهة المختصة أن تستثني بعض الأعمال والتصرفات من هذا الشرط. ولمجلس الإدارة تقديم الدعم المالي لأي من الشركات التابعة أو الزميلة وكذلك الشركات التي تشارك فيها الشركة بالقيمة والطريقة التي يراها المجلس، إضافة الى أن لمجلس الإدارة تقديم الضمانات للقروض والتسهيلات الائتمانية بمختلف أنواعها التي تحصل عليها أي من الشركات التابعة أو الزميلة أو الشركات التي تشارك فيها الشركة وذلك حسب نسبة ملكيتها فيها. ويكون للمجلس أيضاً في حدود اختصاصاته وصلاحياته وسلطاته أن يوكل أو يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير المرة تلو المرة وذلك في مباشرة عمل أو أعمال معينة أو اجراء أو تصرف معين وله إلغاء هذا التفويض أو التوكيل.

قبل التعديل	بعد التعديل
المادة ~~الحادية والعشرون~~: مكافأة أعضاء مجلس الإدارة: ١. تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو بدل مصروفات أو مزايا عينيه ~~أو نسبة معينه من صافي الأرباح~~ ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا ~~وذلك في حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه~~. ٢. ~~و~~يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة الى الجمعية العامة على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو اداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل على بيان بعدد اجتماعات المجلس وعدد الاجتماعات التي حضرها كل عضو ~~من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة~~.	**المادة العشرون: مكافأة أعضاء مجلس الإدارة:** ١. تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو بدل مصروفات أو مزايا عينيه ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا، وتحدد الجمعية العامة مقدار المكافآت مع مراعاة الأنظمة والقرارات ذات العلاقة الصادرة من الجهات المختصة في هذا الشأن. ٢. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة الى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو اداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل على بيان بعدد اجتماعات المجلس وعدد الاجتماعات التي حضرها كل عضو.

المادة ~~الثانية والعشرون~~: اختصاصات وصلاحيات رئيس المجلس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر:	**المادة الحادية والعشرون: اختصاصات وصلاحيات رئيس المجلس والنائب والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي وأمين السر:**
يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً ~~للرئيس و~~عضواً منتدباً ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه.	يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً للمجلس ونائباً له ويجوز أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً كما للمجلس أن يعين رئيسًا تنفيذيًا من بين أعضاءه أو من غيرهم، ويجوز الجمع بين منصب العضو المنتدب والرئيس التنفيذي، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه.
ويختص رئيس المجلس ~~بتمثيل~~ الشركة أمام المحاكم العامة والخاصة والهيئات القضائية وديوان المظالم ومكاتب العمل والهيئات واللجان العمالية وكافة اللجان والهيئات القضائية الأخرى وهيئات ولجان التحكيم، وله حق المطالبة وإقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة وسماع الدعاوى والرد عليها، والإقرار والإنكار والصلح والتنازل والإبراء، وطلب اليمين ورده والامتناع عنه، وإحضار الشهود والبينات والطعن والإجابة والجرح والتعديل، والطعن بالتزوير وإنكار الخطوط والأختام والتواقيع، وطلب المنع من السفر ورفعه، وطلب الحجز والتنفيذ، وطلب التحكيم وتعيين الخبراء والمحكمين، والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين، وردهم واستبدالهم، وطلب تطبيق نظام المرافعات الشرعية، والمطالبة بتنفيذ الأحكام وقبولها ونفيها والاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف والتماس إعادة النظر، وطلب رد الاعتبار وطلب الشفعة وحضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم، واستلام المبالغ بشيكات باسم الشركة واستلام صكوك الأحكام، وطلب تنحي القضاة وطلب الإدخال والتداخل وذلك لدى كافة المحاكم ~~الشرعية~~ والمحاكم الإدارية (ديوان المظالم) واللجان الطبية الشرعية والهيئات العمالية، ولدى لجان المنازعات المالية والمصرفية ومكاتب وهيئات الفصل في منازعات الأوراق المالية والتجارية والمصرفية، واللجان الجمركية ولجان الغش التجاري وكافة اللجان القضائية الأخرى، ~~وهيئة الرقابة والتحقيق وهيئة التحقيق والادعاء العام~~.	ويختص رئيس المجلس ونائبه وأعضاء مجتمعين أو منفردين في تمثيل الشركة أمام الغير وتمثيل الشركة أمام المحاكم العامة والخاصة والهيئات القضائية وديوان المظالم ومكاتب العمل والهيئات واللجان العمالية وكافة اللجان والهيئات القضائية الأخرى وهيئات ولجان التحكيم، وله حق المطالبة وإقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة وسماع الدعاوى والرد عليها، والإقرار والإنكار والصلح والتنازل والإبراء، وطلب اليمين ورده والامتناع عنه، وإحضار الشهود والبينات والطعن والإجابة والجرح والتعديل، والطعن بالتزوير وإنكار الخطوط والأختام والتواقيع، وطلب المنع من السفر ورفعه، وطلب الحجز والتنفيذ، وطلب التحكيم وتعيين الخبراء والمحكمين، والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين، وردهم واستبدالهم، وطلب تطبيق نظام المرافعات الشرعية، والمطالبة بتنفيذ الأحكام وقبولها ونفيها والاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف والتماس إعادة النظر، وطلب رد الاعتبار وطلب الشفعة وحضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم، واستلام المبالغ بشيكات باسم الشركة واستلام صكوك الأحكام، وطلب تنحي القضاة وطلب الإدخال والتداخل وذلك لدى كافة المحاكم العامة والتجارية والعمالية والمحاكم الإدارية (ديوان المظالم) واللجان الطبية الشرعية والهيئات العمالية، ولدى لجان المنازعات المالية والمصرفية ومكاتب وهيئات الفصل في منازعات الأوراق المالية والتجارية والمصرفية، واللجان الجمركية ولجان الغش التجاري وكافة اللجان القضائية الأخرى، وهيئة الرقابة والتحقيق والنيابة العامة.
~~وفيما عدا صلاحية التمثيل أمام الجهات القضائية وهيئات التحكيم~~ يختص رئيس المجلس والعضو المنتدب مجتمعين أو منفردين بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها. كما لهما حق الشراء والبيع وقبول الإفراغ ودفع الثمن وقبول الهبة والإفراغ والرهن وفك الرهن لجميع ممتلكات الشركة من أسهم و حصص وعقارات واراضي وممتلكات وأصول الشركة بما فيها منقولات الشركة ومنشآتها وأصول وممتلكات الشركات التابعة أو التي تستثمر أو تشترك فيها الشركة، ودمج الصكوك و التجزئة والفرز واستلام الصكوك وتحديثها في النظام الشامل، وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية وتجارية وصناعية وتعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء، والتأجير والاستئجار، وتوقيع عقود الأجرة وتجديدها واستلام الأجرة والاستلام والتسليم ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك.	ويختص رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب – في حال تعيينه – مجتمعين أو منفردين بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها. كما لهما حق الشراء والبيع وقبول الإفراغ ودفع الثمن وقبول الهبة والإفراغ والرهن وفك الرهن لجميع ممتلكات الشركة من أسهم و حصص وعقارات واراضي وممتلكات وأصول الشركة بما فيها منقولات الشركة ومنشآتها وأصول وممتلكات الشركات التابعة أو التي تستثمر أو تشترك فيها الشركة، ودمج الصكوك و التجزئة والفرز واستلام الصكوك وتحديثها في النظام الشامل، وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية وتجارية وصناعية وتعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء، والتأجير والاستئجار،
كما لأي ~~منهما~~ حق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس والأنظمة الأساسية للشركات التي تشترك فيها الشركة أو تساهم فيها وقرارات الشركاء وملاحق التعديل لدى كاتب العدل بما فيها بيع وشراء الأسهم والحصص والتنازل وزيادة رأس المال وخفضه، وتعيين المدراء والعاملين والموظفين وعزلهم في الشركة	

أو في الشركات التي تشترك فيها الشركة وتحديد أجورهم ومكافآتهم، وتعديل بند الإدارة ودخول وخروج شركاء، والدخول في شركات قائمة وتأسيس شركات جديدة وشراء وبيع الحصص والأسهم ودفع وقبض الثمن والاكتتاب في الشركات الجديدة المساهمة والمقفلة وبيع الحصص والأسهم واستلام القيمة والأرباح والتنازل بالبيع عن الحصص والأسهم في الشركات التي تساهم أو تشترك فيها الشركة، ونقل الحصص والأسهم والصكوك والسندات وتعديل أغراض الشركة وتعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل وتحويل الشركات إلى مساهمة مقفلة أو عامة ونشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية وفق الأنظمة، وتسجيل الشركات والوكالات والعلامات التجارية والتنازل عن العلامات التجارية، وحضور الجمعيات العامة العادية وغير العادية وجمعيات الشركاء للشركات التابعة والشركات التي تمتلك فيها الشركة حصصاً أو أسهماً والتصويت على القرارات وتسجيل الاعتراضات والتحفظات، وفتح الملفات للشركة وفتح الفروع للشركة وإغلاقها، وتصفية الشركات، واستخراج السجلات التجارية وتجديدها، والاشتراك بالغرف التجارية الصناعية وتجديدها، واعتماد التواقيع فيها، ومراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس، واستخراج التراخيص وتجديدها للشركة وتحويل فروع الشركة إلى شركات وتمثيل الشركة لدى ~~الهيئة العامة للاستثمار~~ ومراجعتها والتوقيع على المستندات اللازمة لها، وتمثيل الشركة لدى هيئة السوق المالية والتوقيع على المستندات اللازمة لها والدخول في المنافسات واستلام الاستمارات وتوقيع جميع العقود الخاصة بالشركة مع الغير.

كما لأي ~~منهما~~ توقيع اتفاقيات القروض والضمانات والكفالات وتوقيع الكمبيالات والسندات لأمر والشيكات وفتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة واغلاقها وتفويض الغير، وفتح الاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات المصرفية، والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية، بما فيها فتح المحافظ الاستثمارية وقفلها ونقل الأسهم بين المحافظ وفتح الحسابات الالكترونية والتعامل فيها بالسحب والايداع وتفويض الغير، وبيع وشراء الأسهم. وكذلك تعيين الموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم، واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها. ولأي منهما أن يعين الوكلاء والمحامين والاستشاريين عن الشركة وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة. ولأي منهما أن يوكل أو يفوض واحداً أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو من عاملي الشركة أو من الغير المرة تلو المرة في مباشرة عمل أو أعمال معينة وإلغاء التوكيل أو التفويض.

ويتمتع ~~العضو المنتدب بالإضافة إلى ذلك~~ بكافة أعمال الإدارة اللازمة ~~لتنفيذ~~ قرارات مجلس الإدارة والجمعيات العامة للمساهمين وبالصلاحيات الأخرى التي يحددها له مجلس الإدارة أو يوكلها له.

ويحدد مجلس الإدارة وفقاً لتقديره وبقرار يصدر عنه المكافأة الخاصة التي يحصل عليها كل من رئيس المجلس والعضو المنتدب، إضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة بمقتضى هذا النظام.

وتوقيع عقود الأجرة وتجديدها واستلام الأجرة والاستلام والتسليم ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك.

كما لأي منهم حق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس والأنظمة الأساسية للشركات التي تشترك فيها الشركة أو تساهم فيها وقرارات الشركاء وملاحق التعديل لدى كاتب العدل بما فيها بيع وشراء الأسهم والحصص والتنازل وزيادة رأس المال وخفضه، وتعيين المدراء والعاملين والموظفين وعزلهم في الشركة أو في الشركات التي تشترك فيها الشركة وتحديد أجورهم ومكافآتهم، وتعديل بند الإدارة ودخول وخروج شركاء، والدخول في شركات قائمة وتأسيس شركات جديدة وشراء وبيع الحصص والأسهم ودفع وقبض الثمن والاكتتاب في الشركات الجديدة المساهمة والمقفلة وبيع الحصص والأسهم واستلام القيمة والأرباح والتنازل بالبيع عن الحصص والأسهم في الشركات التي تساهم أو تشترك فيها الشركة، ونقل الحصص والأسهم والصكوك والسندات وتعديل أغراض الشركة وتعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل وتحويل الشركات إلى مساهمة مقفلة أو عامة ونشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية وفق الأنظمة، وتسجيل الشركات والوكالات والعلامات التجارية والتنازل عن العلامات التجارية، وحضور الجمعيات العامة العادية وغير العادية وجمعيات الشركاء للشركات التابعة والشركات التي تمتلك فيها الشركة حصصاً أو أسهماً والتصويت على القرارات وتسجيل الاعتراضات والتحفظات، وفتح الملفات للشركة وفتح الفروع للشركة وإغلاقها، وتصفية الشركات، واستخراج السجلات التجارية وتجديدها، والاشتراك بالغرف التجارية الصناعية وتجديدها، واعتماد التواقيع فيها، ومراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس، واستخراج التراخيص وتجديدها للشركة وتحويل فروع الشركة إلى شركات وتمثيل الشركة لدى وزارة الاستثمار ومراجعتها والتوقيع على المستندات اللازمة لها، وتمثيل الشركة لدى هيئة السوق المالية والتوقيع على المستندات اللازمة لها والدخول في المنافسات واستلام الاستمارات وتوقيع جميع العقود الخاصة بالشركة مع الغير.

كما لأي منهم توقيع اتفاقيات القروض والضمانات والكفالات وتوقيع الكمبيالات والسندات لأمر والشيكات وتوقيع اتفاقيات وأعمال ومنتجات إدارة الخزينة وأي تعاملات تخص إدارة الخزينة لدى البنوك والمصارف وفتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة واغلاقها وتفويض الغير، وفتح الاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات المصرفية، والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية، بما فيها فتح المحافظ الاستثمارية وقفلها ونقل الأسهم بين المحافظ وفتح الحسابات الالكترونية والتعامل فيها بالسحب والايداع وتفويض الغير، وبيع وشراء الأسهم. وكذلك تعيين الموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم،

قبل التعديل	بعد التعديل
ويعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم، ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة، وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها، إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة أو رئيس المجلس أو ~~العضو المنتدب~~، ويحدد المجلس مكافآته. ولا تزيد مدة عضوية رئيس المجلس والعضو المنتدب وأمين السر إذا كان عضواً في مجلس الإدارة عن عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم ~~وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل بسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.~~	واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها. ولأي منهما أن يعين الوكلاء والمحامين والاستشاريين عن الشركة وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة. ولأي منهما أن يوكل أو يفوض واحداً أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو من عاملي الشركة أو من الغير المرة تلو المرة في مباشرة عمل أو أعمال معينة وإلغاء التوكيل أو التفويض. ويتمتع الرئيس التنفيذي بكافة أعمال الإدارة اللازمة وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة والجمعيات العامة للمساهمين وبالصلاحيات الأخرى التي يحددها له مجلس الإدارة أو رئيس المجلس أو يوكلها له. ويحدد مجلس الإدارة وفقاً لتقديره وبقرار يصدر عنه المكافأة الخاصة التي يحصل عليها كل من رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب – في حال تعيينه –، إضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة بمقتضى هذا النظام. ويعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم، ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة، وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها، إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة أو رئيس المجلس أو نائبه، ويحدد المجلس مكافآته. ولا تزيد مدة عضوية رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب – في حال تعيينه – وأمين السر إذا كان عضواً في مجلس الإدارة عن عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم ولمجلس الإدارة أن يعفي رئيس المجلس، ونائبه، والعضو المنتدب في حال تعيينه، والرئيس التنفيذي، وأمين السر ، أو أيًّا منهم، من تلك المناصب، ولا يترتب على ذلك إعفاؤهم من عضويتهم في المجلس.
المادة ~~الثالثة~~ والعشرون: ~~الدعوة إلى~~ اجتماعات المجلس: يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل في السنة، وذلك بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة خطية ~~أو بالبريد أو الفاكس أو بواسطة~~ البريد الالكتروني على العناوين المثبتة لدى الشركة، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك ~~اثنان من الأعضاء~~.	**المادة الثانية والعشرون: اجتماعات المجلس:** ١. يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل في السنة، وذلك بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة خطية ويجوز أن تكون من خلال وسائل التقنية الحديثة مثل البريد الالكتروني أو غيرها من الوسائل على العناوين المثبتة لدى الشركة، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر. ٢. يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.

قبل التعديل	بعد التعديل
المادة ~~الرابعة~~ والعشرون: ~~نصاب~~ اجتماعات المجلس وقراراته: لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره خمسة (٥) أعضاء ~~على الأقل~~. ~~و~~يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الاتية: ١. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه أكثر من عضو واحد في حضور ذلك الاجتماع. ٢. أن تكون الإنابة ثابتة بشأن اجتماع محدد. ٣. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها. ~~و~~تصدر قرارات مجلس الإدارة بموافقة اغلبية الأعضاء الحاضرين عن أنفسهم وعمن يمثلون بالإنابة، وعند تساوي ~~الآراء~~ يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس المجلس. ~~ولمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمرير عن طريق عرضها على كافة الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تال له.~~ ٤. ويجوز بقرار من المجلس أن يعقد المجلس اجتماعاته عن طريق الهاتف المشترك أو عن طريق الفيديو المرئي أو أي وسيلة تقنية حديثة أخرى تسمح للأعضاء المشاركة في الاجتماع ويتمكن فيها الأعضاء من سماع بعضهم البعض بوضوح، كما يجوز لأي عضو لا يتمكن من الحضور ~~لعذر مقبول~~ أن يشارك في الاجتماع بنفس الطريقة ~~وذلك~~ بموافقة رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرين وتكون المشاركة على النحو المبين في هذه الفقرة حضوراً للاجتماع من حيث النصاب والتصويت.	**المادة الثالثة والعشرون: اجتماعات المجلس وقراراته:** ١. لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على أن لا يقل عن خمسة (٥) أعضاء أصالة أو نيابة على الأقل. ٢. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الاتية: أ. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه أكثر من عضو واحد في حضور ذلك الاجتماع. ب. أن تكون الإنابة ثابتة بشأن اجتماع محدد. ج. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها. ٣. تصدر قرارات مجلس الإدارة بموافقة اغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين عن أنفسهم وعمن يمثلون بالإنابة، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس المجلس إذا كان حاضراً. ٤. يجوز بقرار من المجلس أن يعقد المجلس اجتماعاته عن طريق الهاتف المشترك أو عن طريق الفيديو المرئي أو أي وسيلة تقنية حديثة أخرى تسمح للأعضاء المشاركة في الاجتماع ويتمكن فيها الأعضاء من سماع بعضهم البعض بوضوح، كما يجوز لأي عضو لا يتمكن من الحضور أن يشارك في الاجتماع بنفس الطريقة لعذر مقبول بموافقة رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرين وتكون المشاركة على النحو المبين في هذه الفقرة حضوراً بالأصالة للاجتماع من حيث النصاب والتصويت. ٥. تسري قرارات مجلس الإدارة من تاريخ صدورها، ما لم ينص في أي قرار على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.
إضافة مادة	**المادة الرابعة والعشرون: اصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة:** لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء – كتابة – اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.

قبل التعديل	بعد التعديل
المادة الخامسة والعشرون: مداولات المجلس ~~ومحاضرها~~: تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس ~~المجلس~~ وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون ~~عن أنفسهم~~ ~~وعن من يمثلون بالإنابة~~ وأمين السر، ~~وتدون هذه~~ المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الادارة وأمين السر.	**المادة الخامسة والعشرون: مداولات المجلس:** ١. تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. ٢. تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الادارة وأمين السر. ٣. يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.
المادة السادسة والعشرون: لجان المجلس: لمجلس الإدارة تشكيل لجان منبثقة منه سواءً من أعضاء المجلس أو من غيرهم وفقاً لحاجة الشركة وظروفها وأوضاعها لمساعدته في تأدية مهامه وتصريف أموره وفقاً لإجراءات عامة يضعها المجلس تحدد مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها بقرار صادر منه أو ضمن لائحة خاصة لكل لجنة يقرها مجلس الإدارة على أن يكون بينها اللجان التي تعني بمهمات محددة وفق الأنظمة واللوائح ذات العلاقة الصادرة من الجهة المختصة.	**المادة السادسة والعشرون: لجان المجلس:** لمجلس الإدارة تشكيل لجان دائمة أو مؤقته منبثقة منه سواءً من أعضاء المجلس أو من غيرهم وفقاً لحاجة الشركة وظروفها وأوضاعها لمساعدته في تأدية مهامه وتصريف أموره وفقاً لإجراءات عامة يضعها المجلس تحدد مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها بقرار صادر منه أو ضمن لائحة خاصة لكل لجنة يقرها مجلس الإدارة على أن يكون بينها اللجان التي تعني بمهمات محددة وفق الأنظمة واللوائح ذات العلاقة الصادرة من الجهة المختصة.
الباب الرابع **جمعيات المساهمين**	**الباب الرابع** **جمعيات المساهمين**
~~**المادة السابعة والعشرون: مكان انعقاد الجمعية العامة:**~~ ~~الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين ويحدد مكان الانعقاد بقرار من مجلس الإدارة.~~	حذف المادة
المادة ~~الثامنة~~ والعشرون: ~~حضور~~ الجمعية العامة: لكل مساهم حق حضور ~~الجمعيات~~ العامة ~~للمساهمين~~، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة ~~أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.~~	**المادة السابعة والعشرون: اجتماع الجمعية العامة للمساهمين:** ١. يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت، وتختار الجمعية أميناً للسر وجامعاً للأصوات. ٢. لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة. ٣. يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.

قبل التعديل	بعد التعديل
~~المادة التاسعة والعشرون: اختصاصات الجمعية التأسيسية:~~ ~~تختص الجمعية التأسيسية بالأمور الواردة بالمادة الثالثة والستون من نظام الشركات.~~	حذف المادة
المادة ~~الثلاثون~~: اختصاصات الجمعية العامة العادية: فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الاشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.	المادة الثامنة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية: ١. فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وعلى الأخص ما يأتي: أ. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وعزلهم. ب. تعيين مراجع حسابات أو أكثر للشركة، وفقًا لما يقتضيه النظام، وتحديد أتعابه، وإعادة تعيينه، وعزله. ج. الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة ومناقشته. د. الاطلاع على القوائم المالية للشركة ومناقشتها. هـ. مناقشة تقرير مراجع الحسابات -إن وجد- واتخاذ قرار بشأنه. و. البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح. ز. تكوين احتياطيات الشركة وتحديد استخداماتها. ٢. تنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الاشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
المادة ~~الحادية والثلاثون~~: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية: تختص الجمعية العامة غير العادية ~~بتعديل~~ نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً. ~~ولها~~ أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية.	المادة التاسعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية: ١. تختص الجمعية العامة غير العادية وعلى الأخص ما يأتي: أ. تعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً. ب. تقرير استمرار الشركة أو حلها. ج. الموافقة على شراء الشركة لأسهمها. د. أية أمور أخرى تقع ضمن اختصاصات الجمعية غير العادية. ٢. للجمعية العامة غير العادية فضلًا عن الاختصاصات المقررة لها بموجب أحكام النظام أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلًا في اختصاصات الجمعية العامة العادية، وذلك بالشروط والأوضاع ذاتها المقررة للجمعية العامة العادية.

قبل التعديل	بعد التعديل
المادة ~~الثانية والثلاثون~~: دعوة الجمعيات: تنعقد الجمعيات العامة ~~أو~~ الخاصة ~~للمساهمين~~ بدعوة من مجلس الإدارة وفقاً ~~لهذا النظام الأساس وعلى~~ مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات ~~أو لجنة المراجعة~~ أو ~~عدد من المساهمين~~ يمثلون ~~(٥٪) من رأس المال~~ على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية ~~للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.~~ ~~وتنشر~~ الدعوة لانعقاد الجمعية العامة ~~وجدول الأعمال في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس~~ قبل ~~الموعد~~ المحدد ~~للانعقاد~~ بـ(واحد وعشرون) يوماً على الأقل ~~وتشمل الدعوة جدول الاعمال. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه~~ الدعوة ~~في الميعاد المذكور~~ من خلال موقع السوق المالية (تداول) ~~وترسل~~ صورة من الدعوة وجدول الاعمال الى ~~وزارة التجارة والاستثمار~~ وهيئة السوق المالية ~~وذلك خلال المدة المحددة للنشر~~.	المادة الثلاثون: دعوة الجمعيات: ١. تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في هذا النظام ونظام الشركات ولوائحه التنفيذية والضوابط التي تضعها الجهة المختصة في هذا الشأن. ٢. على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية الى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات، على أن يبين في الطلب المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون. ٣. توجه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة قبل الميعاد المحدد لها بـ(واحد وعشرون) يوماً على الأقل وفقاً لأحكام نظام الشركات والضوابط التي تحددها الجهة المختصة مع مراعاة ما يلي: أ. تنشر الدعوة من خلال موقع السوق المالية (تداول) وموقع الشركة الإلكتروني ويجوز نشر الدعوة عن طريق وسائل التقنية الحديثة. ب. ارسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال الى السجل التجاري وهيئة السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة. ٤. يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل ما يأتي: أ. بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت. ب. مكان عقد الاجتماع، وتاريخه، وموعده. ج. نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة. د. جدول أعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.
~~المادة الثالثة والثلاثون: سجل حضور الجمعيات:~~ ~~يسجل المساهمون أو ممثلهم الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مكان انعقاد الجمعية قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية وفق ما تحدده الشركة في إعلان الدعوة للجمعية.~~ ~~ويحرر عند انعقاد الجمعية كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين وأرقام الهوية الشخصية مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها.~~	حذف المادة

قبل التعديل	بعد التعديل
المادة ~~الرابعة والثلاثون~~: نصاب انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية: لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف ~~رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع الأول يتعين اختيار أحد الخيارين:~~ ~~١. يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع.~~ ~~٢. توجيه الدعوة الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (الثانية والثلاثون) من هذا النظام.~~ ~~وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.~~	**المادة الحادية والثلاثون: نصاب انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية:** ١. لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل. ٢. إذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (١) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في نظام الشركات خلال (الثلاثين) يومًا التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا أيًّا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.
المادة ~~الخامسة~~ والثلاثون: نصاب انعقاد اجتماع الجمعية العامة غير العادية: لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف ~~رأس المال على الاقل، فإذا لم يتوفر النصاب في الاجتماع الأول يتعين اختيار أحد الخيارين:~~ ~~١. يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع.~~ ~~٢. توجيه الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (الثانية والثلاثون) من هذا النظام.~~ ~~وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.~~ ~~وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة الى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الثانية والثلاثون) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.~~	**المادة الثانية والثلاثون: نصاب انعقاد اجتماع الجمعية العامة غير العادية:** ١. لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل. ٢. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (١) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها وفقاً لهذا النظام ونظام الشركات. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. ٣. إذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها وفقاً لهذا النظام ونظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحًا أيًّا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

قبل التعديل	بعد التعديل
المادة ~~السادسة~~ والثلاثون: التصويت في الجمعيات ~~العامة~~: ١. لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة، ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم لأكثر من مرة واحدة. ٢. ~~و~~لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذممهم من المسئولية عن إدارة الشركة. ٣. ~~كما~~ لا يجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على القرارات التي تتعلق ~~بمصلحة~~ مباشرة أو غير مباشرة ~~له~~.	**المادة الثالثة والثلاثون: التصويت في الجمعيات:** ١. لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة، ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم لأكثر من مرة واحدة. ٢. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذممهم من المسئولية عن إدارة الشركة. ٣. لا يجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على القرارات التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، أو التي تنطوي على تعارض مصالح.
المادة ~~السابعة~~ والثلاثون: قرارات الجمعيات ~~العامة~~: ١. تصدر قرارات الجمعية العامة العادية ~~بالأغلبية المطلقة للأسهم~~ الممثلة في الاجتماع . ٢. ~~كما~~ تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية ~~بأغلبية~~ ثلثي ~~الأسهم~~ الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو ~~بتخفيض رأس المال~~ أو بإطالة مدة الشركة أو ~~بحل الشركة~~ قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الاساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر ~~بأغلبية~~ ثلاثة أرباع ~~الأسهم~~ الممثلة في الاجتماع.	**المادة الرابعة والثلاثون: قرارات الجمعيات:** ١. تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع . ٢. تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة أغلبية ثلثي حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة، أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الاساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة ثلاثة أرباع حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع. ٣. يسري قرار الجمعية العامة من تاريخ صدوره باستثناء الحالات التي ينص فيها النظام، أو نظام الشركة الأساس، أو القرار الصادر على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.
المادة ~~الثامنة~~ والثلاثون: المناقشة في الجمعيات: لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى ~~المساهم~~ أن الرد على سؤاله غير ~~مقنع~~، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.	**المادة الخامسة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات:** لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كافٍ، احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

قبل التعديل	بعد التعديل
المادة ~~التاسعة~~ والثلاثون: ~~رئاسة~~ الجمعيات ~~واعداد المحاضر~~: ~~يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائب الرئيس عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لرئاسة الجمعية في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه.~~ ~~ويعين الرئيس امينا للسر للاجتماع وجامعاً للأصوات.~~ ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو ~~الممثلين~~ وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو ~~بالوكالة~~ وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو ~~خالفتها~~ وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وامين سرها ~~وجامع~~ الأصوات.	المادة السادسة والثلاثون: إعداد محاضر الجمعيات: يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.
~~الباب الخامس~~ ~~لجنة المراجعة~~	
~~المادة الأربعون: تشكيل اللجنة:~~ ~~تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة المراجعة مكونة من عدد لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.~~	حذف المادة
~~المادة الحادية والأربعون: نصاب اجتماع اللجنة:~~ ~~يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.~~	حذف المادة
~~المادة الثانية والأربعون: اختصاصات اللجنة:~~ ~~تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.~~	حذف المادة

قبل التعديل	بعد التعديل
~~المادة الثالثة والأربعون: تقارير اللجنة:~~ ~~على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بـ(واحد وعشرين) يوماً على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير اثناء انعقاد الجمعية.~~	حذف المادة
~~الباب السادس~~ مراجع الحسابات	الباب الخامس مراجع حسابات
المادة ~~الرابعة والأربعون~~: تعيين مراجع الحسابات: يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة ~~تعينه الجمعية العامة العادية سنوياً، وتحدد~~ أتعابه ومدة عمله، ويجوز ~~لها~~ إعادة تعيينه ~~على ألاَّ يتجاوز مجموع~~ مدة تعيينه ~~خمس سنوات متصلة، ويجوز لمن استنفذ هذه المدة أن يعاد تعيينه بعد مضي سنتين ماليتين للشركة. ويجوز للجمعية ايضاً في كل وقت تغييره مع عدم الاخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.~~	المادة السابعة والثلاثون: تعيين مراجع الحسابات الشركة وعزله واعتزاله: ١. يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه وتحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعيينه بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً. ٢. يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ صدور القرار. ٣. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة – عند تقديم الإبلاغ – بيانًا بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.

قبل التعديل	بعد التعديل
المادة ~~الخامسة والأربعون~~: صلاحيات مراجع الحسابات: لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على ~~دفاتر~~ الشركة وسجلاتها ~~وغير ذلك من الوثائق~~ وله ~~أيضاً أن يطلب~~ البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ~~ليتحقق~~ من ~~موجودات~~ الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم الى مجلس الإدارة. فاذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الامر.	**المادة الثامنة والثلاثون: صلاحيات مراجع الحسابات:** لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم الى مجلس الإدارة. فاذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية الى الانعقاد للنظر في الامر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
~~المادة السادسة والأربعون: تقرير مراجع الحسابات السنوي:~~ ~~على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريراً يعد وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها يضمنه موقف الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو أحكام نظام الشركة الأساس، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويتلو مراجع الحسابات تقريره في الجمعية العامة. وإذا قررت الجمعية التصويت على تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية دون الاستماع الى تقرير مراجع الحسابات كان قرارها باطلاً.~~	**حذف المادة**
~~الباب السابع~~ **~~حسابات~~ الشركة وتوزيع الأرباح**	**الباب السادس** **مالية الشركة وتوزيع الأرباح**
المادة ~~السابعة والأربعون~~: السنة المالية للشركة: تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة ميلادية.	**المادة التاسعة والثلاثون: السنة المالية للشركة:** تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة ميلادية.

قبل التعديل	بعد التعديل
المادة ~~الثامنة والأربعون~~: الوثائق المالية: ١. يجب على مجلس إدارة الشركة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن ~~نشاط الشركة~~ ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضَّمن هذا التقرير الطريقة ~~التي يقترحها~~ لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة واربعين يوماً على الأقل. ٢. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار اليها في الفقرة (١) من هذه المادة وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين ~~قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ(واحد وعشرين) يوماً على الأقل~~ . ٣. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات ما لم تنشر في ~~جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه ايضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق الى وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.~~	المادة الأربعون: الوثائق المالية: ١. يجب على مجلس إدارة الشركة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة واربعين يوماً على الأقل. ٢. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار اليها في الفقرة (١) من هذه المادة وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين. ٣. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات ما لم تنشر في موقع السوق المالية (تداول) وموقع الشركة الإلكتروني، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل، وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

قبل التعديل	بعد التعديل
المادة ~~التاسعة والأربعون~~: توزيع الأرباح: ~~توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وبعد تجنيب الاحتياطي النظامي والاحتياطيات الأخرى على الوجه التالي:~~ ~~١. يجنب (١٠٪) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠٪) من رأس المال المدفوع.~~ ~~٢. للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة لا تتجاوز (١٠٪) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لغرض أو أغراض معينة.~~ ٣. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين ~~احتياطات أخرى~~، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابته قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ ~~لأنشاء مؤسسات~~ اجتماعية لعاملي الشركة ~~أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات~~. ~~٤. للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن توزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة لا تقل عن (٥٪) من رأس مال الشركة المدفوع.~~ ~~٥. مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة الحادية والعشرون (مكافأة أعضاء مجلس الإدارة) من هذا النظام، والمادة السادسة والسبعين من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة لا تتجاوز عشرة بالمائة (١٠٪) من الباقي لمكافأة أعضاء مجلس الإدارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.~~ ~~و~~يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي بعد استيفاء المتطلبات والضوابط النظامية في هذا الشأن.	**المادة الحادية والأربعون: توزيع الأرباح – وتكوين الاحتياطيات:** ١. للجمعية العامة العادية عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح أن تقرر تكوين احتياطيات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابته قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة. ٢. تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت بموجب توصية من مجلس الإدارة وفقاً للنظام واللوائح ذات العلاقة. ٣. يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي بعد استيفاء المتطلبات والضوابط النظامية الصادرة في هذا الشأن.
المادة ~~الخمسون~~ وتوقيت دفعها: استحقاق الأرباح: ١. يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الاسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ٢. تدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين خلال المدة التي تحددها الجهة المختصة من تاريخ استحقاق هذه الأرباح المحددة في قرار الجمعية العامة، أو في قرار مجلس الإدارة القاضي بتوزيع أرباح مرحلية.	**المادة الثانية والأربعون: استحقاق الأرباح:** ١. يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الاسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين وفقاً لما تحدده اللوائح في هذا الشأن. ٢. تدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين خلال المدة التي تحددها الجهة المختصة من تاريخ استحقاق هذه الأرباح المحددة في قرار الجمعية العامة، أو في قرار مجلس الإدارة القاضي بتوزيع أرباح مرحلية وفقاً للضوابط النظامية الصادرة في هذا الشأن.

قبل التعديل	بعد التعديل
~~المادة الحادية والخمسون: توزيع الأرباح للأسهم الممتازة:~~ ~~١. إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية الا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشر بعد المائة) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.~~ ~~٢. إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشر بعد المائة) من نظام الشركات من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية، فانه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات، أن تقرر اما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك الى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لإصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.~~	حذف المادة
المادة ~~الثانية والخمسون~~: خسائر الشركة: ~~١.~~ إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال ~~المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك ابلاغ رئيس مجلس الإدارة وعلى رئيس مجلس الإدارة ابلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر، لتقرر اما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك الى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر الى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الاجل المحدد في هذا النظام أو نظام الشركات.~~ ~~٢. وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها اصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقرر في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.~~	المادة ~~الثالثة والأربعون~~: خسائر الشركة: إذا بلغت خسائر شركة المساهمة (نصف) رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (ستين) يومًا من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال (مائة وثمانين) يومًا من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلّها.

قبل التعديل	بعد التعديل
~~الباب الثامن~~ المنازعات	الباب السابع المنازعات
المادة ~~الثالثة والخمسون~~: دعوى المسئولية: ~~لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة خطياً بالبريد المسجل بعزمه على رفع الدعوى.~~	المادة الر ابعة والأربعون: دعوى المسئولية: ١. للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام نظام الشركات أو نظامها الأساس، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وينشأ عنها أضرار على الشركة، وتقرر الجمعية العامة أو المساهمون رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها. وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى. وفي حال افتتاح أيّ من إجراءات التصفية تجاه الشركة وفقًا لنظام الإفلاس، يكون رفع هذه الدعوى ممن يمثلها نظامًا. ٢. يجوز لمساهم أو أكثر يمثلون (خمسة في المائة) من رأس مال الشركة رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، وشريكًا أو مساهمًا في الشركة وقت رفع الدعوى. ٣. يشترط لرفع الدعوى المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة؛ إبلاغ أعضاء مجلس إدارتها بالعزم على رفع الدعوى قبل (أربعة عشر) يومًا على الأقل من تاريخ رفعها. ٤. للمساهم رفع دعواه الشخصية على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم الحاق ضرر خاص به.
~~الباب التاسع~~ ~~حل الشركة~~ وتصفيتها	الباب الثامن انقضاء الشركة وتصفيتها

قبل التعديل	بعد التعديل
المادة ~~الرابعة والخمسون~~: انقضاء الشركة: ~~تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته واتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب الا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك الا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين الى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.~~	**المادة الخامسة والأربعون: انقضاء الشركة:** تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في نظام الشركات، وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقا لأحكام نظام الشركات وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها، أو كانت متعثرة. وفقًا لنظام الإفلاس وجب عليهم التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.
~~الباب العاشر~~ **أحكام ختامية**	**الباب التاسع** **أحكام ختامية**
المادة ~~الخامسة والخمسون~~: ~~يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.~~	**المادة السادسة والأربعون:** ١. تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية. ٢. أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.
المادة ~~السادسة والخمسون~~: يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.	**المادة السابعة والأربعون:** يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

البند الحادي عشر

التصويت على تعديل لائحة عمل لجنة المراجعة.

قبل التعديل	بعد التعديل
المادة (١): تمهيد:	**المادة (١): تمهيد:**
١/١ تنظم هذه اللائحة تشكيل لجنة المراجعة في الشركة ومهامها وضوابط وإجراءات عملها وقواعد اختيار أعضائها وكيفية ترشيحهم ومدة عضويتهم ومكافآتهم وآلية تعيين أعضائها بشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد اللجنة.	١/١ تنظم هذه اللائحة تشكيل لجنة المراجعة في الشركة ومهامها وضوابط وإجراءات عملها وقواعد اختيار أعضائها وكيفية ترشيحهم ومدة عضويتهم ومكافآتهم وآلية تعيين أعضائها بشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد اللجنة.
١/٢ تخضع هذه اللائحة لأحكام نظام الشركات، ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية، وأحكام النظام الأساسي للشركة، ~~وقواعد التسجيل والادراج~~، ولائحة حوكمة الشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية السعودية، ولائحة حوكمة الشركة، وتسترشد بأفضل الممارسات بما يتناسب مع طبيعة نشاط الشركة وعملياتها.	١/٢ تخضع هذه اللائحة لأحكام نظام الشركات، ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية، وأحكام النظام الأساسي للشركة، ولائحة حوكمة الشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية السعودية، ولائحة حوكمة الشركة، وتسترشد بأفضل الممارسات بما يتناسب مع طبيعة نشاط الشركة وعملياتها.
١/٣ يتعين على الإدارة التنفيذية بالشركة تزويد أعضاء مجلس الإدارة والأعضاء غير التنفيذيين بوجه خاص ولجان الشركة بجميع المعلومات والبيانات والوثائق والسجلات اللازمة، على أن تكون كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة وفي الوقت المناسب لتمكينهم من أداء واجباتهم ومهامهم.	١/٣ يتعين على الإدارة التنفيذية بالشركة تزويد أعضاء مجلس الإدارة والأعضاء غير التنفيذيين بوجه خاص ولجان الشركة بجميع المعلومات والبيانات والوثائق والسجلات اللازمة، على أن تكون كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة وفي الوقت المناسب لتمكينهم من أداء واجباتهم ومهامهم.
١/٤ يجب على أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء لجان المجلس وكبار التنفيذيين في الشركة ممارسة صلاحياتهم وتنفيذ واجباتهم بما تقتضيه مصلحة الشركة.	١/٤ يجب على أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء لجان المجلس وكبار التنفيذيين في الشركة ممارسة صلاحياتهم وتنفيذ واجباتهم بما تقتضيه مصلحة الشركة.
١/٥ يجب على الشركة احترام الأنظمة واللوائح والتزامها بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمساهمين والدائنين وأصحاب المصالح.	١/٥ يجب على الشركة احترام الأنظمة واللوائح والتزامها بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمساهمين والدائنين وأصحاب المصالح.

قبل التعديل	بعد التعديل
المادة (٢): تعريفات: تنطبق التعريفات الواردة في النظام وقائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها ولائحة حوكمة الشركات على هذه اللائحة ما لم يقضي سياق النص بغير ذلك، ويقصد بالمصطلحات والعبارات أدناه في هذه اللائحة المعاني الموضحة لها: **اللائحة:** لائحة عمل لجنة المراجعة في الشركة. **الشركة:** ~~شركة عسير للتجارة والسياحة والصناعة والزراعة والعقارات واعمال المقاولات.~~ **مجلس الإدارة:** مجلس إدارة الشركة. **اللجنة:** لجنة المراجعة في الشركة. **كبار التنفيذيين أو الإدارة التنفيذية:** الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات الشركة اليومية، واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها، كالرئيس التنفيذي ونوابه والمدير المالي والمدراء التنفيذيين. **مراجع الحسابات:** مراجع حسابات الشركة. **المراجع الداخلي:** المراجع الداخلي للشركة. **أصحاب المصالح:** كل من له مصلحة مع الشركة، كالعاملين، والدائنين، والعملاء، والمورّدين، والمجتمع. **الجمعية العامة:** الجمعية العامة للشركة (عادية أو غير عادية). **النظام:** النظام الأساس للشركة، ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ونظام الشركات ولوائحه التنفيذية وأي تعليمات أو قرارات ذات علاقة صادره من هيئة السوق المالية أو من الجهات الرقابية أو الإشرافية. **لائحة حوكمة الشركات:** لائحة حوكمة شركات المساهمة المدرجة في السوق الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.	**المادة (٢): تعريفات:** تنطبق التعريفات الواردة في النظام وقائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها ولائحة حوكمة الشركات على هذه اللائحة ما لم يقضي سياق النص بغير ذلك، ويقصد بالمصطلحات والعبارات أدناه في هذه اللائحة المعاني الموضحة لها: **اللائحة:** لائحة عمل لجنة المراجعة في الشركة. **الشركة:** شركة سناد القابضة. **مجلس الإدارة:** مجلس إدارة الشركة. **اللجنة:** لجنة المراجعة في الشركة. **كبار التنفيذيين أو الإدارة التنفيذية:** الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات الشركة اليومية، واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها، كالرئيس التنفيذي ونوابه والمدير المالي والمدراء التنفيذيين. **مراجع الحسابات:** مراجع حسابات الشركة. **المراجع الداخلي:** المراجع الداخلي للشركة. **أصحاب المصالح:** كل من له مصلحة مع الشركة، كالعاملين، والدائنين، والعملاء، والمورّدين، والمجتمع. **الجمعية العامة:** الجمعية العامة للشركة (عادية أو غير عادية). **النظام:** النظام الأساس للشركة، ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ونظام الشركات ولوائحه التنفيذية وأي تعليمات أو قرارات ذات علاقة صادره من هيئة السوق المالية أو من الجهات الرقابية أو الإشرافية. **لائحة حوكمة الشركات:** لائحة حوكمة شركات المساهمة المدرجة في السوق الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.

قبل التعديل	بعد التعديل
المادة (٣): تكوين لجنة المراجعة: ٣/١ تُشكل لجنة المراجعة بقرار من ~~الجمعية العامة العادية للشركة~~ من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواءً من المساهمين أو من غيرهم على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل، ~~وأن لا تضم أياً من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، ويجب~~ أن لا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة، وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية، ويحدد في القرار مدة عضويتهم على أن لا تتجاوز مدة عضوية المجلس وفق قواعد وشروط العضوية المبينة في هذه اللائحة. ٣/٢ تصدر الجمعية العامة للشركة – بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة – لائحة عمل لجنة المراجعة على أن تشمل هذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها، وكيفية ترشيحهم، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم، وآلية تعيين أعضائها بشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد اللجنة.	**المادة (٣): تكوين لجنة المراجعة:** ٣/١ تُشكل لجنة المراجعة بقرار من مجلس الإدارة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواءً من المساهمين أو من غيرهم على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل أن لا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة، ويفضل أن يكون نصف أعضاء اللجنة من الأعضاء المستقلين وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية، ويحدد في القرار مدة عضويتهم على أن لا تتجاوز مدة عضوية المجلس وفق قواعد وشروط العضوية المبينة في هذه اللائحة. ٣/٢ تصدر الجمعية العامة للشركة – بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة – لائحة عمل لجنة المراجعة على أن تشمل هذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها، وكيفية ترشيحهم، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم، وآلية تعيين أعضائها بشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد اللجنة.
المادة (٤): غرض ومرجعية لجنة المراجعة: تقوم لجنة المراجعة بمعاونة مجلس الإدارة في أداء واجباته والقيام بمسئولياته المتعلقة بالاختصاصات والمهام والمسئوليات وفق ما جاء في هذه اللائحة أو التي تحال إليها من مجلس الإدارة ، وتكون مرجعية لجنة المراجعة لمجلس الإدارة وتكون مسئولة أمام المجلس ، ويجب على اللجنة أن تبلغ مجلس الإدارة بما تتوصل إليه من نتائج أو تتخذه من قرارات بشفافية وعرض محاضرها المتضمنة نتائج اعمالها وقراراتها وتوجهاتها وتوصياتها وأي تقارير صادرة عنها إلى مجلس الإدارة بصفة دورية ، وعلى مجلس الإدارة أن يتابع عمل اللجنة بانتظام للتحقق من ممارساتها الأعمال الموكلة لها.	**المادة (٤): غرض ومرجعية لجنة المراجعة:** تقوم لجنة المراجعة بمعاونة مجلس الإدارة في أداء واجباته والقيام بمسئولياته المتعلقة بالاختصاصات والمهام والمسئوليات وفق ما جاء في هذه اللائحة أو التي تحال إليها من مجلس الإدارة ، وتكون مرجعية لجنة المراجعة لمجلس الإدارة وتكون مسئولة أمام المجلس ، ويجب على اللجنة أن تبلغ مجلس الإدارة بما تتوصل إليه من نتائج أو تتخذه من قرارات بشفافية وعرض محاضرها المتضمنة نتائج اعمالها وقراراتها وتوجهاتها وتوصياتها وأي تقارير صادرة عنها إلى مجلس الإدارة بصفة دورية ، وعلى مجلس الإدارة أن يتابع عمل اللجنة بانتظام للتحقق من ممارساتها الأعمال الموكلة لها.

قبل التعديل	بعد التعديل
المادة (٥): قواعد وشروط العضوية في اللجنة وأمانة سر اللجنة ومدتها:	**المادة (٥): قواعد وشروط العضوية في اللجنة وأمانة سر اللجنة ومدتها:**
~~٥/١ يجب أن لا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة ويكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية وذلك بقرار من مجلس الإدارة يوصي فيه بعدد أعضاء اللجنة ويقترح أسماء المرشحين لرئاسة وعضوية اللجنة ويرفع إلى الجمعية العامة العادية لاعتماده.~~	٥/١ لا يجوز أن يكون عضواً في اللجنة أي من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين أو من كبار التنفيذيين في الشركة أو في الشركات التي تسيطر عليها الشركة.
٥/٢ ~~أن يكون أعضاء اللجنة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواءً من المساهمين أو من غيرهم، على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل، ويفضل أن يكونوا جميعهم أعضاء مستقلين، و~~لا يجوز أن يكون عضواً في اللجنة أي من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين أو من كبار التنفيذيين في الشركة أو في الشركات التي تسيطر عليها الشركة.	٥/٢ لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة أو لدى مراجع حسابات الشركة أن يكون عضواً في لجنة المراجعة.
٥/٣ لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة أو لدى مراجع حسابات الشركة أن يكون عضواً في لجنة المراجعة.	٥/٣ يشترط أن لا يشغل عضو لجنة المراجعة عضوية لجان مراجعة في أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في ان واحد.
٥/٤ تكون رئاسة اللجنة لأحد أعضاء مجلس الادارة ويفضل أن يكون من الأعضاء المستقلين في المجلس.	٥/٤ تكون رئاسة اللجنة لأحد أعضاء مجلس الادارة ويفضل أن يكون من الأعضاء المستقلين في المجلس.
٥/٥ لا يجوز لعضو اللجنة أن يجمع إلى جانب عضويته في لجنة المراجعة عضوية أي لجنة دائمة أخرى منبثقة من مجلس الإدارة، أو عضوية لجنة مراجعة في شركة منافسة أو تعمل في نشاط شبيه لأعمال الشركة.	٥/٥ لا يجوز لعضو اللجنة أن يجمع إلى جانب عضويته في لجنة المراجعة عضوية أي لجنة دائمة أخرى منبثقة من مجلس الإدارة، أو عضوية لجنة مراجعة في شركة منافسة أو تعمل في نشاط شبيه لأعمال الشركة.
٥/٦ لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة رئيساً أو عضواً في لجنة المراجعة.	٥/٦ لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة رئيساً أو عضواً في لجنة المراجعة.
٥/٧ تكون مدة عضوية اللجنة من ~~بداية دورة~~ مجلس الإدارة وتنتهي بانتهاء أعمال دورة المجلس تلك، مع الأخذ في الاعتبار حالات انتهاء عضوية أي من الأعضاء خلال المدة وذلك وفق ما جاء في هذه اللائحة.	٥/٧ تكون مدة عضوية اللجنة من تاريخ قرار المجلس بتشكيلها لكل دورة من دورات مجلس الإدارة وتنتهي بانتهاء أعمال دورة المجلس تلك أو وفق ما يقرره مجلس الإدارة، مع الأخذ في الاعتبار حالات انتهاء عضوية أي من الأعضاء خلال المدة أو تعيين عضو بديل، وذلك وفق ما جاء في هذه اللائحة.
٥/٨ تقوم اللجنة بتعيين أمين سر لها من بين أعضائها أو أمين سر مجلس الإدارة أو من فريق إدارة الشركة أو من غيرهم وذلك لمتابعة شؤون اللجنة من التنسيق والإعداد لاجتماعات وأعمال اللجنة، وتوثيق اجتماعاتها وإعداد محاضرها ومتابعة توصياتها وتوجيهاتها وقراراتها وما يرتبط بأعمال اللجنة وتكون مدة تعيينه مرتبطة بمدة اللجنة.	٥/٨ تقوم اللجنة بتعيين أمين سر لها من بين أعضائها أو أمين سر مجلس الإدارة أو من فريق إدارة الشركة أو من غيرهم وذلك لمتابعة شؤون اللجنة من التنسيق والإعداد لاجتماعات وأعمال اللجنة، وتوثيق اجتماعاتها وإعداد محاضرها ومتابعة توصياتها وتوجيهاتها وقراراتها وما يرتبط بأعمال اللجنة وتكون مدة تعيينه مرتبطة بمدة اللجنة.

قبل التعديل	بعد التعديل
المادة (٦): انتهاء العضوية في لجنة المراجعة وتعيين البديل:	**المادة (٦): انتهاء العضوية في لجنة المراجعة وتعيين البديل:**
تنتهي العضوية في لجنة المراجعة في الحالات التالية:	تنتهي العضوية في لجنة المراجعة في الحالات التالية:
٦/١ انتهاء مدة اللجنة وفق ما جاء في هذه اللائحة.	٦/١ انتهاء مدة اللجنة وفق ما جاء في هذه اللائحة.
٦/٢ طلب العضو الاستقالة من عضوية اللجنة مع بيان الأسباب وموافقة مجلس الإدارة عليها، ويرفع طلب الاستقالة إلى رئيس المجلس لعرضها على المجلس والبت فيها بعد مشاورة أعضاء اللجنة الآخرين.	٦/٢ طلب العضو الاستقالة من عضوية اللجنة مع بيان الأسباب وموافقة مجلس الإدارة عليها، ويرفع طلب الاستقالة إلى رئيس المجلس لعرضها على المجلس والبت فيها بعد مشاورة أعضاء اللجنة الآخرين.
٦/٣ إعفاء مجلس الإدارة لأي عضو من عضوية اللجنة بعد مشاورة أعضاء اللجنة الآخرين مع بيان الأسباب، أو بسبب الاخلال بقواعد وشروط العضوية، أو واجبات ومسئوليات العضو وفق ما جاء في هذه اللائحة.	٦/٣ إعفاء مجلس الإدارة لأي عضو من عضوية اللجنة بعد مشاورة أعضاء اللجنة الآخرين مع بيان الأسباب، أو بسبب الاخلال بقواعد وشروط العضوية، أو واجبات ومسئوليات العضو وفق ما جاء في هذه اللائحة.
٦/٤ عند انتهاء عضوية أي من أعضاء اللجنة لأي سبب فلمجلس الإدارة تعيين عضواً آخر بديلاً للعضو المنتهية عضويته ليكمل المدة المتبقية لسلفه~~. ويعرض هذا التعيين على الجمعية العامة في أول اجتماع لاحق لها~~.	٦/٤ عند انتهاء عضوية أي من أعضاء اللجنة لأي سبب فلمجلس الإدارة تعيين عضواً آخر بديلاً للعضو المنتهية عضويته ليكمل المدة المتبقية لسلفه.

المادة (٧): اختصاصات اللجنة ومهامها ومسؤولياتها:	**المادة (٧): اختصاصات اللجنة ومهامها ومسؤولياتها:**
تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها، وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة المبين أدناه، إلى جانب أي مهام ومسئوليات أخرى يوكلها لها مجلس الإدارة:	تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها، وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة المبين أدناه، إلى جانب أي مهام ومسئوليات أخرى يوكلها لها مجلس الإدارة:
٧/١ التقارير المالية:	**٧/١ التقارير المالية:**
٧/١/١ دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء رأيها والتوصية في شأنها؛ لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها.	٧/١/١ دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء رأيها والتوصية في شأنها؛ لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها.
٧/١/٢ إبداء الرأي الفني – بناءً على طلب مجلس الإدارة – فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة وأدائها ونموذج عملها واستراتيجيتها.	٧/١/٢ إبداء الرأي الفني – بناءً على طلب مجلس الإدارة – فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة وأدائها ونموذج عملها واستراتيجيتها.
٧/١/٣ دراسة أي مسائل مهمّة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية.	٧/١/٣ دراسة أي مسائل مهمّة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية.
٧/١/٤ البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الالتزام في الشركة أو مراجع الحسابات.	٧/١/٤ البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الالتزام في الشركة أو مراجع الحسابات.
٧/١/٥ التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.	٧/١/٥ التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.
٧/١/٦ دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.	٧/١/٦ دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.
٧/٢ المراجعة الداخلية:	**٧/٢ المراجعة الداخلية:**
٧/٢/١ دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.	٧/٢/١ دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.
٧/٢/٢ دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملحوظات الواردة فيها.	٧/٢/٢ دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملحوظات الواردة فيها.
٧/٢/٣ الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي أو (إدارة المراجعة الداخلية في الشركة – إن وجدت –)؛ للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها. وإذا لم يكن للشركة مراجع داخلي، فعلى اللجنة تقديم توصيتها إلى المجلس بشأن مدى الحاجة إلى تعيينه.	٧/٢/٣ الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي أو (إدارة المراجعة الداخلية في الشركة – إن وجدت –)؛ للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها. وإذا لم يكن للشركة مراجع داخلي، فعلى اللجنة تقديم توصيتها إلى المجلس بشأن مدى الحاجة إلى تعيينه.
٧/٢/٤ التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي واقتراح مكافآته.	٧/٢/٤ التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي واقتراح مكافآته.
٧/٢/٥ تجتمع اللجنة بصفة دورية مع المراجع الداخلي للشركة مرتين على الأقل في السنة.	٧/٢/٥ تجتمع اللجنة بصفة دورية مع المراجع الداخلي للشركة مرتين على الأقل في السنة.
٧/٣ مراجع الحسابات:	**٧/٣ مراجع الحسابات:**
٧/٣/١ التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم، بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.	٧/٣/١ التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم، بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.

قبل التعديل	بعد التعديل
٧/٣/٢ التحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.	٧/٣/٢ التحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.
٧/٣/٣ مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله، والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مرئياتها حيال ذلك.	٧/٣/٣ مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله، والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مرئياتها حيال ذلك.
٧/٣/٤ الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة.	٧/٣/٤ الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة.
٧/٣/٥ دراسة تقرير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما أتُخِذ بشأنها.	٧/٣/٥ دراسة تقرير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما أتُخِذ بشأنها.
٧/٣/٦ تجتمع اللجنة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة مرتين على الأقل في السنة.	٧/٣/٦ تجتمع اللجنة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة مرتين على الأقل في السنة.
٧/٤ ضمان الالتزام:	**٧/٤ ضمان الالتزام:**
٧/٤/١ مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها.	٧/٤/١ مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها.
٧/٤/٢ التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.	٧/٤/٢ التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.
٧/٤/٣ مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم مرئياتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة.	٧/٤/٣ مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم مرئياتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة.
٧/٤/٤ رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة، وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها.	٧/٤/٤ رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة، وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها.
المادة (٨): حدوث تعارض بين لجنة المراجعة ومجلس الإدارة: إذا حصل تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة، أو إذا رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي، فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبرراتها، وأسباب عدم أخذه بها.	**المادة (٨): حدوث تعارض بين لجنة المراجعة ومجلس الإدارة:** إذا حصل تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة، أو إذا رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي، فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبرراتها، وأسباب عدم أخذه بها.
المادة (٩): ترتيبات تقديم الملحوظات: على لجنة المراجعة وضع آلية تتيح للعاملين في الشركة تقديم ملحوظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية. وعلى اللجنة التحقق من تطبيق هذه الآلية بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وتبني إجراءات متابعة مناسبة.	**المادة (٩): ترتيبات تقديم الملحوظات:** على لجنة المراجعة وضع آلية تتيح للعاملين في الشركة تقديم ملحوظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية. وعلى اللجنة التحقق من تطبيق هذه الآلية بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وتبني إجراءات متابعة مناسبة.

قبل التعديل	بعد التعديل
المادة (١٠): الإبلاغ عن الممارسات المخالفة: على لجنة المراجعة اقتراح ما يلزم من سياسات أو إجراءات يتبعها أصحاب المصالح في تقديم شكاواهم أو الإبلاغ عن الممارسات المخالفة، مع مراعاة ما يلي: ١٠/١ تيسير إبلاغ أصحاب المصالح (بمن فيهم العاملون في الشركة) مجلس الإدارة بما قد يصدر عن الإدارة التنفيذية من تصرفات أو ممارسات تخالف الأنظمة واللوائح والقواعد المرعية أو تثير الريبة في القوائم المالية أو أنظمة الرقابة الداخلية أو غيرها، سواء أكانت تلك التصرفات أو الممارسات في مواجهتهم أم لم تكن، وإجراء التحقيق اللازم بشأنها. ١٠/٢ الحفاظ على سرية إجراءات الإبلاغ بتيسير الاتصال المباشر بعضو مستقل في لجنة المراجعة أو غيرها من اللجان المختصة. ١٠/٣ تكليف شخص مختص بتلقي شكاوى أو بلاغات أصحاب المصالح والتعامل معها. ١٠/٤ تخصيص هاتف أو بريد إلكتروني لتلقي الشكاوى. ١٠/٥ توفير الحماية اللازمة لأصحاب المصالح.	**المادة (١٠): الإبلاغ عن الممارسات المخالفة:** على لجنة المراجعة اقتراح ما يلزم من سياسات أو إجراءات يتبعها أصحاب المصالح في تقديم شكاواهم أو الإبلاغ عن الممارسات المخالفة، ورفعها لمجلس الإدارة لاتخاذ اللازم مع مراعاة ما يلي: ١٠/١ تيسير إبلاغ أصحاب المصالح (بمن فيهم العاملون في الشركة) مجلس الإدارة بما قد يصدر عن الإدارة التنفيذية من تصرفات أو ممارسات تخالف الأنظمة واللوائح والقواعد المرعية أو تثير الريبة في القوائم المالية أو أنظمة الرقابة الداخلية أو غيرها، سواء أكانت تلك التصرفات أو الممارسات في مواجهتهم أم لم تكن، وإجراء التحقيق اللازم بشأنها. ١٠/٢ الحفاظ على سرية إجراءات الإبلاغ بتيسير الاتصال المباشر بعضو مستقل في لجنة المراجعة أو غيرها من اللجان المختصة. ١٠/٣ تكليف شخص مختص بتلقي شكاوى أو بلاغات أصحاب المصالح والتعامل معها. ١٠/٤ تخصيص هاتف أو بريد إلكتروني لتلقي الشكاوى. ١٠/٥ توفير الحماية اللازمة لأصحاب المصالح.
المادة (١١): التقرير السنوي للجنة المراجعة: على لجنة المراجعة إعداد تقرير سنوي على النحو التالي: ١١/١ يجب أن يشتمل تقرير لجنة المراجعة على تفاصيل أدائها لاختصاصاتها ومهامها المنصوص عليها في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية، على أن يتضمن توصياتها ورأيها في مدى كفاية نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة. ١١/٢ يجب أن يودع مجلس الإدارة نسخاً كافية من تقرير لجنة المراجعة في مركز الشركة الرئيس وأن يُنشر في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق عند نشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة؛ لتمكين من يرغب من المساهمين في الحصول على نسخة منه. ويتلى ملخص التقرير أثناء انعقاد الجمعية العامة.	**المادة (١١): التقرير السنوي للجنة المراجعة:** على لجنة المراجعة إعداد تقرير سنوي على النحو التالي: ١١/١ يجب أن يشتمل تقرير لجنة المراجعة على تفاصيل أدائها لاختصاصاتها ومهامها المنصوص عليها في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية، على أن يتضمن توصياتها ورأيها في مدى كفاية نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة. ١١/٢ يجب أن يودع مجلس الإدارة نسخاً كافية من تقرير لجنة المراجعة في مركز الشركة الرئيس وأن يُنشر في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق عند نشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة؛ لتمكين من يرغب من المساهمين في الحصول على نسخة منه. ويتلى ملخص التقرير أثناء انعقاد الجمعية العامة.

قبل التعديل	بعد التعديل
المادة (١٢): صلاحيات لجنة المراجعة: بالإضـــافة إلى أي صـــلاحيات تمنحها هذه اللائحة للجنة أو أي صـــلاحيات أو تفويض باتخاذ قرارات يمنحها لها مجلس الإدارة فإنه يحق للجنة المراجعة في سبيل القيام بواجباتها وأداء مهامها ومسئولياتها ما يلي: ١٢/١ الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها. ١٢/٢ طلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية. ١٢/٣ طلب الاجتماع مع رئيس المجلس، ~~أو العضو المنتدب والمدير العام، أو المدير المالي، أو أي عضو من الإدارة التنفيذية~~ متى ما اســـتدعت الحاجة، وللجنة الطلب من رئيس المجلس دعوة المجلس للاجتماع متى ما استلزم الأمر. ١٢/٤ الطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشـــركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة. ١٢/٥ تشكيل لجنة متخصصة أو أكثر أو فريق عمل من أعضاء اللجنة أو إدارة الشركة أو غيرهم من استشاريين أو مختصـــين لأداء مهمة أو مهام محددة وفق ما تقرره اللجنة وتنتهي مدتها بانتهاء عملها أو وفق ما تقرره اللجنة، وترفع اللجنة التوصـــية بمكافأتهم إلى مجلس الإدارة للاعتماد، مع مراعاة ما جاء في المادة (١٣) من هذه اللائحة.	**المادة (١٢): صلاحيات لجنة المراجعة:** بالإضـــافة إلى أي صـــلاحيات تمنحها هذه اللائحة للجنة أو أي صـــلاحيات أو تفويض باتخاذ قرارات يمنحها لها مجلس الإدارة فإنه يحق للجنة المراجعة في سبيل القيام بواجباتها وأداء مهامها ومسئولياتها ما يلي: ١٢/١ حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها. ١٢/٢ طلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية. ١٢/٣ طلب الاجتماع مع رئيس المجلس، **أو أي من أعضـــائه أو من الإدارة التنفيذية** متى ما اســـتدعت الحاجة، وللجنة الطلب من رئيس المجلس دعوة المجلس للاجتماع متى ما استلزم الأمر. ١٢/٤ الطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشـــركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة. ١٢/٥ تشكيل لجنة متخصصة أو أكثر أو فريق عمل من أعضاء اللجنة أو إدارة الشركة أو غيرهم من استشاريين أو مختصـــين لأداء مهمة أو مهام محددة وفق ما تقرره اللجنة وتنتهي مدتها بانتهاء عملها أو وفق ما تقرره اللجنة، وترفع اللجنة التوصـــية بمكافأتهم إلى مجلس الإدارة للاعتماد، مع مراعاة ما جاء في المادة (١٣) من هذه اللائحة.

قبل التعديل	بعد التعديل
المادة (١٣): الاستعانة والمشورة: للجنة المراجعة في سبيل القيام بمهماتها ومسئولياتها الاستعانة وطلب المشورة بمن تراه من داخل الشركة أو من خارجها على النحو التالي: ١٣/١ يجب على الشركة توفير جميع الخدمات الإدارية اللازمة للجنة للقيام بمهماتها ومسئولياتها. ١٣/٢ يجوز للجنة المراجعة الاستعانة بأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية أو أي من موظفي الشركة، أو بأي من المكاتب الاستشارية المرتبطة باتفاقيات مع الشركة، كما يجوز لها تكليف أو الاستعانة بخبراء ومختصين افراد أو جهات استشارية أو متخصصة لغرض الحصول على المشورة أو المساعدة أو النصح أو القيام بدراسات أو تدقيق أو فحص سجلات في أي أمر تحتاج اليه مما هو يدخل في نطاق عملها وفقاً لهذه اللائحة ، وترفع اللجنة التوصية بمكافآتهم إلى مجلس الإدارة للاعتماد ، على أن يُضمن ذلك في محضر اجتماع اللجنة مع بيان اسم الخبير أو الاستشاري وعلاقته بالشركة أو الإدارة التنفيذية. ١٣/٣ على اللجنة أن تؤكد وتحرص مع من يتم الاستعانة به وفقاً لأحكام الفقرة (٢) من هذه المادة ضرورة الالتزام بالمحافظة على سرية المعلومات والبيانات الخاصة بالشركة وعدم إذاعة أو استخدام ذلك في غير الأغراض المحددة لها.	**المادة (١٣): الاستعانة والمشورة:** للجنة المراجعة في سبيل القيام بمهماتها ومسئولياتها الاستعانة وطلب المشورة بمن تراه من داخل الشركة أو من خارجها على النحو التالي: ١٣/١ يجب على الشركة توفير جميع الخدمات الإدارية اللازمة للجنة للقيام بمهماتها ومسئولياتها. ١٣/٢ يجوز للجنة المراجعة الاستعانة بأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية أو أي من موظفي الشركة، أو بأي من المكاتب الاستشارية المرتبطة باتفاقيات مع الشركة، كما يجوز لها تكليف أو الاستعانة بخبراء ومختصين افراد أو جهات استشارية أو متخصصة لغرض الحصول على المشورة أو المساعدة أو النصح أو القيام بدراسات أو تدقيق أو فحص سجلات في أي أمر تحتاج اليه مما هو يدخل في نطاق عملها وفقاً لهذه اللائحة ، وترفع اللجنة التوصية بمكافآتهم إلى مجلس الإدارة للاعتماد ، على أن يُضمن ذلك في محضر اجتماع اللجنة مع بيان اسم الخبير أو الاستشاري وعلاقته بالشركة أو الإدارة التنفيذية. ١٣/٣ على اللجنة أن تؤكد وتحرص مع من يتم الاستعانة به وفقاً لأحكام الفقرة (٢) من هذه المادة ضرورة الالتزام بالمحافظة على سرية المعلومات والبيانات الخاصة بالشركة وعدم إذاعة أو استخدام ذلك في غير الأغراض المحددة لها.

المادة (١٤): اجتماعات اللجنة وتوصياتها وقراراتها:	**المادة (١٤): اجتماعات اللجنة وتوصياتها وقراراتها:**
تعقد اللجنة اجتماعاتها وفقاً للضوابط التالية:	تعقد اللجنة اجتماعاتها وفقاً للضوابط التالية:
١٤/١ تعقد اللجنة اجتماعاتها بصفة دورية وكلما دعت الحاجة على أن لا تقل عن أربعة اجتماعات خلال السنة المالية الواحدة.	١٤/١ تعقد اللجنة اجتماعاتها بصفة دورية وكلما دعت الحاجة على أن لا تقل عن أربعة اجتماعات خلال السنة المالية الواحدة.
١٤/٢ تعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها أو من خلال أمين سر اللجنة بالتنسيق مع رئيس اللجنة واعضائها، أو بناءً على طلب ~~عضوين من أعضائها~~، ويجوز لرئيس مجلس الإدارة أو مجلس الادارة طلب عقد اجتماع للجنة متى ما دعت الحاجة، كما يجوز لمراجع حسابات الشركة أو المراجع الداخلي طلب الاجتماع مع اللجنة كلما دعت الحاجة، ~~وللعضو المنتدب والمدير العام~~ أو المدير المالي طلب اجتماع للجنة متى ما استلزم الامر.	١٤/٢ تعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها أو من خلال أمين سر اللجنة بالتنسيق مع رئيس اللجنة واعضائها، أو بناءً على طلب أحد أعضائها، ويجوز لرئيس مجلس الإدارة أو مجلس الادارة طلب عقد اجتماع للجنة متى ما دعت الحاجة، كما يجوز لمراجع حسابات الشركة أو المراجع الداخلي طلب الاجتماع مع اللجنة كلما دعت الحاجة، وللرئيس التنفيذي أو المدير المالي طلب اجتماع للجنة متى ما استلزم الامر.
١٤/٣ تراعي اللجنة عقد اجتماعاتها بما يتناسب مع المواعيد النظامية لنشر القوائم المالية الأولية والسنوية، ومراعاة مواعيد اجتماعات مجلس الإدارة ما أمكن ليتسنى لها تقديم توصياتها وقراراتها وتقاريرها إلى المجلس للبت فيها في الوقت المناسب وخاصة عند وجود أمور جوهرية تلتزم الشركة الإفصاح عنها وفقاً للنظام.	١٤/٣ تراعي اللجنة عقد اجتماعاتها بما يتناسب مع المواعيد النظامية لنشر القوائم المالية الأولية والسنوية، ومراعاة مواعيد اجتماعات مجلس الإدارة ما أمكن ليتسنى لها تقديم توصياتها وقراراتها وتقاريرها إلى المجلس للبت فيها في الوقت المناسب وخاصة عند وجود أمور جوهرية تلتزم الشركة الإفصاح عنها وفقاً للنظام.
١٤/٤ في حالة تعذر حضور رئيس اللجنة لأي اجتماع له تفويض أحد أعضائها لترأس الاجتماع المحدد على أن يكون خطياً ~~بالتسليم أو بالفاكس أو~~ بالبريد الإلكتروني، وفي حالة غيابه الطارئ وتعذر التفويض يختار الأعضاء الآخرين من بينهم رئيساً للاجتماع المحدد.	١٤/٤ في حالة تعذر حضور رئيس اللجنة لأي اجتماع له تفويض أحد أعضائها لترأس الاجتماع المحدد على أن يكون خطياً بالتنسيق مع أمين سر اللجنة لترأس الاجتماع المحدد على أن يكون خطياً بالبريد الإلكتروني أو بأي وسيلة تقنية، وفي حالة غيابه الطارئ وتعذر التفويض يختار الأعضاء الآخرين الحاضرين من بينهم رئيساً للاجتماع المحدد.
١٤/٥ يشترط لصحة اجتماعات اللجنة حضور اغلبية أعضائها.	١٤/٥ يشترط لصحة اجتماعات اللجنة حضور اغلبية أعضائها.
١٤/٦ لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية عدا أمين سر اللجنة حضور اجتماعاتها إلا إذا طلبت اللجنة الاستماع اليه أو الحصول على مشورته أو دعوته لحضور الاجتماع أو جزء منه.	١٤/٦ لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية عدا أمين سر اللجنة حضور اجتماعاتها إلا إذا طلبت اللجنة الاستماع اليه أو الحصول على مشورته أو دعوته لحضور الاجتماع أو جزء منه.
١٤/٧ يجوز أن تقوم اللجنة بعقد اجتماعاتها عن طريق وسائل التقنية الحديثة (سواء بواسطة الهاتف المسموع أو المرئي أو أي وسيلة أخرى يتفق عليها الاعضاء)، كما يجوز للعضو أن يثبت حضوره لأي من اجتماعات اللجنة بالمشاركة الهاتفية المسموعة أو المرئية أو أي وسيلة أخرى مقبولة وذلك عند الضرورة بموافقة الأعضاء الاخرين، وينطبق على صحة هذه الاجتماعات وصحة مشاركة أي عضو ما ينطبق على الحضور اصالة من ناحية نصاب عقد الاجتماعات والتصويت واعتماد محاضرها أو قراراتها.	١٤/٧ يجوز أن تقوم اللجنة بعقد اجتماعاتها عن طريق وسائل التقنية الحديثة (سواء بواسطة الهاتف المسموع أو المرئي أو أي وسيلة أخرى يتفق عليها الاعضاء)، كما يجوز للعضو أن يثبت حضوره لأي من اجتماعات اللجنة بالمشاركة الهاتفية المسموعة أو المرئية أو أي وسيلة أخرى مقبولة وذلك عند الضرورة بموافقة الأعضاء الاخرين، وينطبق على صحة هذه الاجتماعات وصحة مشاركة أي عضو ما ينطبق على الحضور اصالة من ناحية نصاب عقد الاجتماعات والتصويت واعتماد محاضرها أو قراراتها.
١٤/٨ تصدر قرارات اللجنة وتوصياتها وتوجهاتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع، ولا يجوز لعضو اللجنة الامتناع عن التصويت على قراراتها أو توصياتها مع مراعاة الفقرة (٥) من المادة (١٦) من هذه اللائحة.	١٤/٨ تصدر قرارات اللجنة وتوصياتها وتوجهاتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع، ولا يجوز لعضو اللجنة الامتناع عن التصويت على قراراتها أو توصياتها مع مراعاة الفقرة (٥) من المادة (١٦) من هذه اللائحة.

قبل التعديل	بعد التعديل
١٤/٩ يجوز أن تقوم اللجنة في الحالات العاجلة بإصدار قراراتها وتوصياتها وتوجيهاتها وتقاريرها بالتمرير عن طريق عرضها على كافة الأعضاء متفرقين بالبريد الإلكتروني أو أي وسيلة مناسبة أخرى يمكن فيها توثيق القرار مكتوباً، على أن يتم عرضها في أول اجتماع لاحق وتضمينها في محضر ذلك الاجتماع.	١٤/٩ يجوز أن تقوم اللجنة في الحالات العاجلة بإصدار قراراتها وتوصياتها وتوجيهاتها وتقاريرها بالتمرير عن طريق عرضها على كافة الأعضاء متفرقين بالبريد الإلكتروني أو أي وسيلة مناسبة أخرى يمكن فيها توثيق القرار مكتوباً، على أن يتم عرضها في أول اجتماع لاحق وتضمينها في محضر ذلك الاجتماع.
١٤/١٠ لا يجوز لعضو اللجنة أن ينيب غيره في حضور اجتماعات اللجنة أو التصويت على قراراتها وتوصياتها.	١٤/١٠ لا يجوز لعضو اللجنة أن ينيب غيره في حضور اجتماعات اللجنة أو التصويت على قراراتها وتوصياتها.
١٤/١١ توثق اجتماعات اللجنة بناءً على ما جاء في المادة (١٥) من هذه اللائحة.	١٤/١١ توثق اجتماعات اللجنة بناءً على ما جاء في المادة (١٥) من هذه اللائحة.
المادة (١٥): توثيق اجتماعات اللجنة:	**المادة (١٥): توثيق اجتماعات اللجنة:**
١٥/١ يعد أمين سر اللجنة مسودة محضر لكل اجتماع يدون فيه تاريخ الاجتماع ومكانه أو وسيلة عقد الاجتماع وأسماء الحاضرين والغائبين وملخص مناقشة ما تم التوصل اليه من توصيات أو توجهات أو قرارات.	١٥/١ يعد أمين سر اللجنة مسودة محضر لكل اجتماع يدون فيه تاريخ الاجتماع ومكانه أو وسيلة عقد الاجتماع وأسماء الحاضرين والغائبين وملخص مناقشة ما تم التوصل اليه من توصيات أو توجهات أو قرارات.
١٥/٢ يرسل أمين السر مسودة محضر كل اجتماع إلى رئيس وأعضاء اللجنة للاطلاع وابداء أي ملاحظات عليها.	١٥/٢ يرسل أمين السر مسودة محضر كل اجتماع إلى رئيس وأعضاء اللجنة للاطلاع وابداء أي ملاحظات عليها.
١٥/٣ توثق اجتماعات اللجنة وتعد محاضر تتضمن ملخص مداولاتها ومناقشاتها وقراراتها وتوصياتها في محاضر يدونها أمين السر مع بيان أي تحفظات أن وجدت لأي من الأعضاء الحاضرين وتوقع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين وأمين السر.	١٥/٣ توثق اجتماعات اللجنة وتعد محاضر تتضمن ملخص مداولاتها ومناقشاتها وقراراتها وتوصياتها في محاضر يدونها أمين السر مع بيان أي تحفظات أن وجدت لأي من الأعضاء الحاضرين وتوقع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين وأمين السر.
١٥/٤ تنظم محاضر ووثائق ومراسلات كل اجتماع وتحفظ في ملف خاص يسهل الرجوع اليه عند الحاجة.	١٥/٤ تنظم محاضر ووثائق ومراسلات كل اجتماع وتحفظ في ملف خاص يسهل الرجوع اليه عند الحاجة.
١٥/٥ تكون محاضر اللجنة سرية لا يجوز الاطلاع عليها أو الحصول على نسخ منها إلا من أعضاء مجلس الإدارة، ومراجع حسابات الشركة والمراجع الداخلي وفيما عدا ذلك يكون بناءً على طلب وموافقة ~~اللجنة~~ على ذلك.	١٥/٥ تكون محاضر اللجنة سرية لا يجوز الاطلاع عليها أو الحصول على نسخ منها إلا من أعضاء مجلس الإدارة، ومراجع حسابات الشركة والمراجع الداخلي وفيما عدا ذلك يكون بناءً على طلب وموافقة رئيس اللجنة و/أو أمين سر اللجنة على ذلك.

قبل التعديل	بعد التعديل
المادة (١٦): واجبات ومسئوليات عضو لجنة المراجعة:	**المادة (١٦): واجبات ومسئوليات عضو لجنة المراجعة:**
يتعين على كل عضو في لجنة المراجعة في سبيل القيام بمهامه في اللجنة وفقاً لأحكام هذه اللائحة الالتزام بما يلي:	يتعين على كل عضو في لجنة المراجعة في سبيل القيام بمهامه في اللجنة وفقاً لأحكام هذه اللائحة الالتزام بما يلي:
١٦/١ الانتظام في حضور اجتماعات اللجنة والمشاركة الفعالة في اعمالها، وعلى العضو الذي يطرأ ما يستوجب غيابه أو عدم مشاركته في أي اجتماع أن يخطر رئيس اللجنة أو أمين السر بذلك.	١٦/١ الانتظام في حضور اجتماعات اللجنة والمشاركة الفعالة في اعمالها، وعلى العضو الذي يطرأ ما يستوجب غيابه أو عدم مشاركته في أي اجتماع أن يخطر رئيس اللجنة أو أمين السر بذلك.
١٦/٢ المحافظة على اسرار الشركة ولا يجوز لعضو اللجنة أن يذيع إلى المساهمين أو الغير ما وقف عليه من معلومات أو بيانات أو اسرار الشركة بسبب عضويته في اللجنة والا وجب على مجلس الإدارة اعفاءه فضلاً عن مساءلته عن التعويض عن أي ضرر قد يترتب على ذلك.	١٦/٢ المحافظة على اسرار الشركة ولا يجوز لعضو اللجنة أن يذيع إلى المساهمين أو الغير ما وقف عليه من معلومات أو بيانات أو اسرار الشركة بسبب عضويته في اللجنة والا وجب على مجلس الإدارة اعفاءه فضلاً عن مساءلته عن التعويض عن أي ضرر قد يترتب على ذلك.
١٦/٣ يجب أن يلتزم رئيس وأعضاء اللجنة بمبادئ الصدق والأمانة والولاء والعناية والاهتمام بمصالح الشركة والمساهمين وتقديمها على مصلحته الشخصية.	١٦/٣ يجب أن يلتزم رئيس وأعضاء اللجنة بمبادئ الصدق والأمانة والولاء والعناية والاهتمام بمصالح الشركة والمساهمين وتقديمها على مصلحته الشخصية.
١٦/٤ أن يفصح للجنة إذا لم تتوافق عضويته مع شروط وضوابط العضوية في هذه اللائحة أو إذا طرأ مستقبلاً ما يتعارض مع تلك الشروط والضوابط.	١٦/٤ أن يفصح للجنة إذا لم تتوافق عضويته مع شروط وضوابط العضوية في هذه اللائحة أو إذا طرأ مستقبلاً ما يتعارض مع تلك الشروط والضوابط.
١٦/٥ أن يفصح للجنة عن أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة له في الموضوعات المعروضة امام اللجنة أو عن أي اعمال وعقود تتم لحساب الشركة وله فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة واثبات ذلك في محضر الاجتماع، ولا يجوز له الاشتراك في أي قرار أو توصيه في هذا الشأن.	١٦/٥ أن يفصح للجنة عن أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة له في الموضوعات المعروضة امام اللجنة أو عن أي اعمال وعقود تتم لحساب الشركة وله فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة واثبات ذلك في محضر الاجتماع، ولا يجوز له الاشتراك في أي قرار أو توصيه في هذا الشأن.
١٦/٦ يجب حضور رئيس اللجنة أو من ينيبه من أعضائها الجمعيات العامة للشركة للإجابة عن أسئلة المساهمين فيما يخصها.	١٦/٦ يجب حضور رئيس اللجنة أو من ينيبه من أعضائها الجمعيات العامة للشركة للإجابة عن أسئلة المساهمين فيما يخصها.
١٦/٧ في جميع الأحوال ينطبق على عضو اللجنة ما ينطبق على عضو مجلس الإدارة من واجبات ومسئوليات وفق النظام ولوائح الشركة الداخلية.	١٦/٧ في جميع الأحوال ينطبق على عضو اللجنة ما ينطبق على عضو مجلس الإدارة من واجبات ومسئوليات وفق النظام ولوائح الشركة الداخلية.

قبل التعديل	بعد التعديل
المادة (١٧): سياسة مكافآت وبدلات أعضاء لجنة المراجعة وأمين السر:	**المادة (١٧): سياسة مكافآت وبدلات أعضاء لجنة المراجعة وأمين السر:**
١٠/١ مكافأة سنوية قدرها ١٢٠,٠٠٠ ريال (مائة وعشرون ألف) لرئيس اللجنة و١٠٠,٠٠٠ ريال (مائة ألف) لكل عضو من الأعضاء الاخرين على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الاجتماعات التي يحضرها العضو خلال السنة.	١٧/١ مكافأة سنوية قدرها ١٢٠,٠٠٠ ريال (مائة وعشرون ألف) لرئيس اللجنة و١٠٠,٠٠٠ ريال (مائة ألف) لكل عضو من الأعضاء الاخرين على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الاجتماعات التي يحضرها العضو خلال السنة.
١٠/٢ بدل حضور لكل اجتماع من اجتماعات اللجنة قدره ٣,٥٠٠ ريال (ثلاثة آلاف وخمسمائة ريال) لكل عضو من الأعضاء.	١٧/٢ بدل حضور لكل اجتماع من اجتماعات اللجنة قدره ٣,٥٠٠ ريال (ثلاثة آلاف وخمسمائة ريال) لكل عضو من الأعضاء.
١٠/٣ بدل مصاريف لتذاكر السفر والمواصلات مقطوع قدره ~~٣,٠٠٠ ريال (ثلاثة آلاف ريال)~~ لكل عضو من أعضاء اللجنة للحضور اصالة لأي اجتماع من اجتماعات اللجنة من مدينة اقامته إلى مكان الاجتماع داخل المملكة العربية السعودية.	١٧/٣ بدل مصاريف لتذاكر السفر والمواصلات مقطوع قدره ٤,٠٠٠ ريال (أربعة آلاف ريال) لكل عضو من أعضاء اللجنة للحضور اصالة لأي اجتماع من اجتماعات اللجنة من مدينة اقامته إلى مكان الاجتماع داخل المملكة العربية السعودية.
١٠/٤ بدل مصاريف إقامة مقطوع قدره ٣,٠٠٠ ريال (ثلاثة آلاف ريال) لأي عضو من أعضاء اللجنة عند اضطراره للإقامة في مدينة مكان الاجتماع للحضور اصالة لأي اجتماع من اجتماع اللجنة من مدينة إقامته داخل المملكة العربية السعودية.	١٧/٤ بدل مصاريف إقامة مقطوع قدره ٣,٠٠٠ ريال (ثلاثة آلاف ريال) لأي عضو من أعضاء اللجنة عند اضطراره للإقامة في مدينة مكان الاجتماع للحضور اصالة لأي اجتماع من اجتماع اللجنة من مدينة إقامته داخل المملكة العربية السعودية.
١٠/٥ تحدد اللجنة مكافأة وبدلات أمين سر اللجنة وترفع التوصية بذلك لمجلس الإدارة للاعتماد، وتغطي الشركة المصاريف المتعلقة به لتذاكر السفر والمواصلات والإقامة وغيرها في كل ما يخص شؤون اللجنة.	١٧/٥ تحدد اللجنة مكافأة وبدلات أمين سر اللجنة وترفع التوصية بذلك لمجلس الإدارة للاعتماد، وتغطي الشركة المصاريف المتعلقة به لتذاكر السفر والمواصلات والإقامة وغيرها في كل ما يخص شؤون اللجنة.
١٠/٦ تصرف المكافآت وبدلات الحضور والبدلات الأخرى كما أعلاه في نهاية السنة المالية الا في حالة انتهاء عضوية أي عضو قبل نهاية السنة المالية فإنها تصرف عند انتهاء عضويته.	١٧/٦ تصرف المكافآت وبدلات الحضور والبدلات الأخرى كما أعلاه في نهاية السنة المالية الا في حالة انتهاء عضوية أي عضو قبل نهاية السنة المالية فإنها تصرف عند انتهاء عضويته.

قبل التعديل	بعد التعديل
المادة (١٨): الإفصاحات: إلى جانب ما جاء في المادة (١١) من هذه اللائحة وأي افصاحات أخرى وفق النظام فإنه: ١٨/١ تفصح الشركة في التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن أسماء رئيس وأعضاء اللجنة وصفات العضوية لكل عضو وأي تغيير طرأ على ذلك خلال السنة المالية، إلى جانب عدد اجتماعاتها وسجل الحضور خلال السنة المالية. ١٨/٢ تفصح الشركة في التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن اجمالي ما تقاضاه أعضاء اللجنة من مكافآت وبدلات خلال السنة المالية. ١٨/٣ تزود الشركة الإدارة المختصة في هيئة السوق المالية بأسماء رئيس وأعضاء اللجنة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام من تاريخ تعيينهم وأي تغييرات تطرأ على ذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات. ١٨/٤ تفصح الشركة في التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن أي تعارض إن وجد بين توصيات اللجنة وقرارات المجلس وأسباب عدم الأخذ بالتوصيات وفق ما جاء في المادة (٨) من هذه اللائحة. ١٨/٥ تفصح الشركة عن أي معلومات أخرى ذات علاقة باللجنة قد تطلبها هيئة السوق المالية من وقت لآخر.	**المادة (١٨): الإفصاحات:** إلى جانب ما جاء في المادة (١١) من هذه اللائحة وأي افصاحات أخرى وفق النظام فإنه: ١٨/١ تفصح الشركة في التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن أسماء رئيس وأعضاء اللجنة وصفات العضوية لكل عضو وأي تغيير طرأ على ذلك خلال السنة المالية، إلى جانب عدد اجتماعاتها وسجل الحضور خلال السنة المالية. ١٨/٢ تفصح الشركة في التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن اجمالي ما تقاضاه أعضاء اللجنة من مكافآت وبدلات خلال السنة المالية. ١٨/٣ تزود الشركة الإدارة المختصة في هيئة السوق المالية بأسماء رئيس وأعضاء اللجنة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام من تاريخ تعيينهم وأي تغييرات تطرأ على ذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات. ١٨/٤ تفصح الشركة في التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن أي تعارض إن وجد بين توصيات اللجنة وقرارات المجلس وأسباب عدم الأخذ بالتوصيات وفق ما جاء في المادة (٨) من هذه اللائحة. ١٨/٥ تفصح الشركة عن أي معلومات أخرى ذات علاقة باللجنة قد تطلبها هيئة السوق المالية من وقت لآخر.
المادة (١٩): مراجعة لائحة عمل اللجنة: تقوم لجنة المراجعة بمراجعة لائحة عمل اللجنة مرة على الأقل سنوياً أو عند الضرورة بهدف التحسين والتطوير المستمر والالتزام بمواكبة أي تغييرات أو تعديلات في النظام أو أي تعليمات ذات علاقة.	**المادة (١٩): مراجعة لائحة عمل اللجنة:** تقوم لجنة المراجعة بمراجعة لائحة عمل اللجنة مرة على الأقل سنوياً أو عند الضرورة بهدف التحسين والتطوير المستمر والالتزام بمواكبة أي تغييرات أو تعديلات في النظام أو أي تعليمات ذات علاقة.

قبل التعديل	بعد التعديل
المادة (٢٠): احكام عامة:	**المادة (٢٠): احكام عامة:**
٢٠/١ لمجلس الإدارة مراجعة هذه اللائحة عند الضرورة بهدف التطوير والتحسين المستمر ولمواكبة أي تعديلات قد تطرأ على النظام، للوصول إلى أفضل الممارسات المهنية.	٢٠/١ لمجلس الإدارة مراجعة هذه اللائحة عند الضرورة بهدف التطوير والتحسين المستمر ولمواكبة أي تعديلات قد تطرأ على النظام، للوصول إلى أفضل الممارسات المهنية.
٢٠/٢ يشرف مجلس الإدارة على تنفيذ هذه اللائحة وعلى رئيس وأعضاء اللجنة تنفيذ ما جاء فيها.	٢٠/٢ يشرف مجلس الإدارة على تنفيذ هذه اللائحة وعلى رئيس وأعضاء اللجنة تنفيذ ما جاء فيها.
٢٠/٣ لا يجوز التعديل على هذه اللائحة الا بقرار اقتراح أو توصية من مجلس الإدارة واعتماد الجمعية العامة.	٢٠/٣ لا يجوز التعديل على هذه اللائحة الا بقرار اقتراح أو توصية من مجلس الإدارة واعتماد الجمعية العامة.
٢٠/٤ للشركة نشر هذه اللائحة أو ملخصاً لها على موقعها الالكتروني أو من خلال أي وسيلة أخرى.	٢٠/٤ للشركة نشر هذه اللائحة أو ملخصاً لها على موقعها الالكتروني أو من خلال أي وسيلة أخرى.
٢٠/٥ يحق لأي مساهم الاطلاع على هذه اللائحة في مكاتب الشركة بالتنسيق المسبق مع إدارة الشركة في حال عدم نشرها على الموقع الإلكتروني للشركة.	٢٠/٥ يحق لأي مساهم الاطلاع على هذه اللائحة في مكاتب الشركة بالتنسيق المسبق مع إدارة الشركة في حال عدم نشرها على الموقع الإلكتروني للشركة.
٢٠/٦ لمجلس الإدارة حق تفسير أو إيضاح ما جاء في هذه اللائحة من احكام.	٢٠/٦ لمجلس الإدارة حق تفسير أو إيضاح ما جاء في هذه اللائحة من احكام.
٢٠/٧ لا تعد هذه اللائحة بديلة لأحكام النظام ولوائحه التنفيذية وفيما لم يرد بشأنه نص يتم فيه الرجوع إلى النظام، وعند وجود أي تعارض بينها أو أي فقرة أو أي مادة فيها وبين النظام فإن احكام النظام تسود وتبقى الفقرات والمواد الأخرى قيد التطبيق.	٢٠/٧ لا تعد هذه اللائحة بديلة لأحكام النظام ولوائحه التنفيذية وفيما لم يرد بشأنه نص يتم فيه الرجوع إلى النظام، وعند وجود أي تعارض بينها أو أي فقرة أو أي مادة فيها وبين النظام فإن احكام النظام تسود وتبقى الفقرات والمواد الأخرى قيد التطبيق.
٢٠/٨ تكون هذه اللائحة نافذه من تاريخ اعتماد الجمعية العامة للشركة لها.	٢٠/٨ تكون هذه اللائحة نافذه من تاريخ اعتماد الجمعية العامة للشركة لها.

البند الثاني عشر

التصويت على تعديل لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات.

قبل التعديل	بعد التعديل
المادة (١): تمهيد:	**المادة (١): تمهيد:**
١/١ تنظم هذه اللائحة تشكيل لجنة المكافآت والترشيحات في الشركة وضوابط وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم، وقد قامت الشركة بدمج لجنتي المكافآت والترشيحات في لجنة واحدة بمسمى لجنة المكافآت والترشيحات وفق الفقرة (٧) من المادة (~~٥~~) من لائحة حوكمة الشركات.	١/١ تنظم هذه اللائحة تشكيل لجنة المكافآت والترشيحات في الشركة وضوابط وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم، وقد قامت الشركة بدمج لجنتي المكافآت والترشيحات في لجنة واحدة بمسمى لجنة المكافآت والترشيحات وفق الفقرة (٧) من المادة (٤٧) من لائحة حوكمة الشركات.
١/٢ تخضع هذه اللائحة لأحكام نظام الشركات، ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية، وأحكام النظام الأساسي للشركة~~، وقواعد التسجيل والادراج~~، ولائحة حوكمة الشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية السعودية، ولائحة حوكمة الشركة، وتسترشد بأفضل الممارسات بما يتناسب مع طبيعة نشاط الشركة وعملياتها.	١/٢ تخضع هذه اللائحة لأحكام نظام الشركات، ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية، وأحكام النظام الأساسي للشركة، ولائحة حوكمة الشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية السعودية، ولائحة حوكمة الشركة، وتسترشد بأفضل الممارسات بما يتناسب مع طبيعة نشاط الشركة وعملياتها.
١/٣ يتعين على الإدارة التنفيذية بالشركة تزويد أعضاء مجلس الإدارة والأعضاء غير التنفيذيين بوجه خاص ولجان الشركة بجميع المعلومات والبيانات والوثائق والسجلات اللازمة، على أن تكون كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة وفي الوقت المناسب لتمكينهم من أداء واجباتهم ومهامهم.	١/٣ يتعين على الإدارة التنفيذية بالشركة تزويد أعضاء مجلس الإدارة والأعضاء غير التنفيذيين بوجه خاص ولجان الشركة بجميع المعلومات والبيانات والوثائق والسجلات اللازمة، على أن تكون كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة وفي الوقت المناسب لتمكينهم من أداء واجباتهم ومهامهم.
١/٤ يجب على أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء لجان المجلس وكبار التنفيذيين في الشركة ممارسة صلاحياتهم وتنفيذ واجباتهم بما تقتضيه مصلحة الشركة.	١/٤ يجب على أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء لجان المجلس وكبار التنفيذيين في الشركة ممارسة صلاحياتهم وتنفيذ واجباتهم بما تقتضيه مصلحة الشركة.
١/٥ يجب على الشركة احترام الأنظمة واللوائح والتزامها بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمساهمين والدائنين وأصحاب المصالح.	١/٥ يجب على الشركة احترام الأنظمة واللوائح والتزامها بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمساهمين والدائنين وأصحاب المصالح.

قبل التعديل	بعد التعديل
المادة (٢): تعريفات: تنطبق التعريفات الواردة في النظام وقائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها ولائحة حوكمة الشركات على هذه اللائحة ما لم يقضي سياق النص بغير ذلك، ويقصد بالمصطلحات والعبارات أدناه في هذه اللائحة المعاني الموضحة لها: **اللائحة:** لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات في الشركة. **الشركة:** ~~شركة مسير للتجارة والسياحة والصناعة والزراعة والعقارات واعمال المقاولات.~~ **مجلس الإدارة أو المجلس:** مجلس إدارة الشركة. **اللجنة:** لجنة المكافآت والترشيحات في الشركة. ~~كبار التنفيذيين أو الإدارة التنفيذية~~**:** الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات الشركة اليومية، واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها، كالرئيس التنفيذي ونوابه والمدير المالي والمدراء التنفيذيين. **المكافآت:** المبالغ والبدلات والأرباح وما في حكمها، والمكافآت الدورية أو السنوية المرتبطة بالأداء، والخطط التحفيزية قصيرة أو طويلة الأجل، وأي مزايا عينية أخرى، باستثناء النفقات والمصاريف الفعلية المعقولة التي تتحملها الشركة عن عضو مجلس الإدارة لغرض تأديته عمله~~.(وتشمل المكافآت الثابتة الرواتب والبدلات والمزايا العينية، وتشمل المكافآت المتغيرة المكافآت الدورية والأرباح والخطط التحفيزية قصيرة الأجل وطويلة الأجل والأسهم الممنوحة).~~ **الجمعية العامة:** الجمعية العامة للشركة (عادية أو غير عادية). **النظام:** النظام الأساس للشركة، ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ونظام الشركات ولوائحه التنفيذية وأي تعليمات أو قرارات ذات علاقة صادره من هيئة السوق المالية أو من أي جهات رقابية أو إشرافيه. **لائحة حوكمة الشركات:** لائحة حوكمة شركات المساهمة المدرجة في السوق الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.	**المادة (٢): تعريفات:** تنطبق التعريفات الواردة في النظام وقائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها ولائحة حوكمة الشركات على هذه اللائحة ما لم يقضي سياق النص بغير ذلك، ويقصد بالمصطلحات والعبارات أدناه في هذه اللائحة المعاني الموضحة لها: **اللائحة:** لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات في الشركة. **الشركة:** شركة سناد القابضة. **مجلس الإدارة أو المجلس:** مجلس إدارة الشركة. **اللجنة:** لجنة المكافآت والترشيحات في الشركة. **الإدارة التنفيذية أو كبار التنفيذيين:** الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات الشركة اليومية، واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها، كالرئيس التنفيذي ونوابه والمدير المالي والمدراء التنفيذيين. **المكافآت:** المبالغ والبدلات والأرباح وما في حكمها، والمكافآت الدورية أو السنوية المرتبطة بالأداء، والخطط التحفيزية قصيرة أو طويلة الأجل، وأي مزايا عينية أخرى، باستثناء النفقات والمصاريف الفعلية المعقولة التي تتحملها الشركة عن عضو مجلس الإدارة لغرض تأديته عمله. **الجمعية العامة:** الجمعية العامة للشركة (عادية أو غير عادية). **النظام:** النظام الأساس للشركة، ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ونظام الشركات ولوائحه التنفيذية وأي تعليمات أو قرارات ذات علاقة صادره من هيئة السوق المالية أو من أي جهات رقابية أو إشرافيه. **لائحة حوكمة الشركات:** لائحة حوكمة شركات المساهمة المدرجة في السوق الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.

قبل التعديل	بعد التعديل
المادة (٣): تشكيل لجنة المكافآت والترشيحات: ٣/١ تشكل لجنة المكافآت والترشيحات بقرار من مجلس الإدارة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل، ~~على ألا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة.~~ ويحدد في القرار مدة عضويتهم على أن لا تتجاوز مدة عضوية المجلس وفق قواعد وشروط العضوية المبينة في هذه اللائحة. ٣/٢ تصدر الجمعية العامة للشركة – بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة – لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات على أن تشمل هذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم.	**المادة (٣): تشكيل لجنة المكافآت والترشيحات:** ٣/١ تشكل لجنة المكافآت والترشيحات بقرار من مجلس الإدارة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل، ويحدد في القرار مدة عضويتهم على أن لا تتجاوز مدة عضوية المجلس وفق قواعد وشروط العضوية المبينة في هذه اللائحة. ٣/٢ تصدر الجمعية العامة للشركة – بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة – لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات على أن تشمل هذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم.
المادة (٤): غرض ومرجعية لجنة المكافآت والترشيحات: تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بمعاونة مجلس الإدارة في أداء واجباته والقيام بمسئولياته المتعلقة بالاختصاصات والمهام والمسئوليات وفق ما جاء في هذه اللائحة أو التي تحال إليها من مجلس الإدارة ، وتكون مرجعية لجنة المكافآت والترشيحات لمجلس الإدارة وتكون مسئولة أمام المجلس ، ويجب على اللجنة أن تبلغ مجلس الإدارة بما تتوصل إليه من نتائج أو تتخذه من قرارات بشفافية وعرض محاضرها المتضمنة نتائج اعمالها وقراراتها وتوصياتها وتوجهاتها وأي تقارير صادرة عنها الى مجلس الإدارة بصفة دورية ، وعلى مجلس الإدارة أن يتابع عمل اللجنة بانتظام للتحقق من ممارساتها الأعمال الموكلة لها.	**المادة (٤): غرض ومرجعية لجنة المكافآت والترشيحات:** تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بمعاونة مجلس الإدارة في أداء واجباته والقيام بمسئولياته المتعلقة بالاختصاصات والمهام والمسئوليات وفق ما جاء في هذه اللائحة أو التي تحال إليها من مجلس الإدارة ، وتكون مرجعية لجنة المكافآت والترشيحات لمجلس الإدارة وتكون مسئولة أمام المجلس ، ويجب على اللجنة أن تبلغ مجلس الإدارة بما تتوصل إليه من نتائج أو تتخذه من قرارات بشفافية وعرض محاضرها المتضمنة نتائج اعمالها وقراراتها وتوصياتها وتوجهاتها وأي تقارير صادرة عنها الى مجلس الإدارة بصفة دورية ، وعلى مجلس الإدارة أن يتابع عمل اللجنة بانتظام للتحقق من ممارساتها الأعمال الموكلة لها.

قبل التعديل	بعد التعديل
المادة (٥): قواعد وشروط العضوية في اللجنة وأمانة سر اللجنة ومدتها: ٥/١ يجب الا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة أعضاء وذلك بقرار من مجلس الإدارة وأن يحدد في القرار عدد أعضاء اللجنة ويسمي رئيسها وأعضائها. ٥/٢ تراعي الشركة عند تشكيل لجنة المكافآت والترشيحات أن يكون أعضاؤها من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، ويجوز الاستعانة بأعضاء غير تنفيذيين أو بأشخاص من غير أعضاء المجلس سواءً كانوا من المساهمين أو غيرهم، ولا يجوز أن يكون عضواً في اللجنة أي من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين أو من كبار التنفيذيين في الشركة أو في الشركات التي تسيطر عليها الشركة. ٥/٣ يجب أن يكون رئيس اللجنة من الأعضاء المستقلين في مجلس الادارة. ٥/٤ لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة رئيساً للجنة ويجوز له أن يكون عضواً فيها. ٥/٥ تكون مدة عضوية اللجنة من بداية ~~دورة~~ مجلس الإدارة وتنتهي بانتهاء اعمال دورة المجلس تلك، مع الأخذ في الاعتبار حالات انتهاء عضوية أي من الأعضاء خلال المدة وذلك وفق ما جاء في هذه اللائحة. ٥/٦ تقوم اللجنة بتعيين أمين سر لها من بين أعضائها أو أمين سر المجلس أو من فريق إدارة الشركة أو من غيرهم وذلك لمتابعة شئون اللجنة من التنسيق والإعداد لاجتماعات واعمال اللجنة، وتوثيق اجتماعاتها واعداد محاضرها ومتابعة قراراتها وتوصياتها وتوجهاتها وما يرتبط بأعمال اللجنة وتكون مدة تعيينه مرتبطة بمدة اللجنة.	**المادة (٥): قواعد وشروط العضوية في اللجنة وأمانة سر اللجنة ومدتها:** ٥/١ يجب الا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة أعضاء وذلك بقرار من مجلس الإدارة وأن يحدد في القرار عدد أعضاء اللجنة ويسمي رئيسها وأعضائها. ٥/٢ تراعي الشركة عند تشكيل لجنة المكافآت والترشيحات أن يكون أعضاؤها من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، ويجوز الاستعانة بأعضاء غير تنفيذيين أو بأشخاص من غير أعضاء المجلس سواءً كانوا من المساهمين أو غيرهم، ولا يجوز أن يكون عضواً في اللجنة أي من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين أو من كبار التنفيذيين في الشركة أو في الشركات التي تسيطر عليها الشركة. ٥/٣ يجب أن يكون رئيس اللجنة من الأعضاء المستقلين في مجلس الادارة. ٥/٤ لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة رئيساً للجنة ويجوز له أن يكون عضواً فيها. ٥/٥ تكون مدة عضوية اللجنة من بداية تشكيلها وفق قرار مجلس الإدارة وتنتهي بانتهاء اعمال دورة المجلس تلك، مع الأخذ في الاعتبار حالات انتهاء عضوية أي من الأعضاء خلال المدة وذلك وفق ما جاء في هذه اللائحة. ٥/٦ تقوم اللجنة بتعيين أمين سر لها من بين أعضائها أو أمين سر المجلس أو من فريق إدارة الشركة أو من غيرهم وذلك لمتابعة شئون اللجنة من التنسيق والإعداد لاجتماعات واعمال اللجنة، وتوثيق اجتماعاتها واعداد محاضرها ومتابعة قراراتها وتوصياتها وتوجهاتها وما يرتبط بأعمال اللجنة وتكون مدة تعيينه مرتبطة بمدة اللجنة.
المادة (٦): انتهاء العضوية في لجنة المكافآت والترشيحات وتعيين البديل: تنتهي العضوية في لجنة المكافآت والترشيحات في الحالات التالية: ٦/١ انتهاء مدة اللجنة وفق ما جاء في هذه اللائحة. ٦/٢ طلب العضو الاستقالة من عضوية اللجنة مع بيان الأسباب وموافقة مجلس الإدارة عليها، وترفع طلب الاستقالة الى رئيس المجلس لعرضها على المجلس والبت فيها وبعد مشاورة أعضاء اللجنة الآخرين. ٦/٣ اعفاء مجلس الإدارة لأي عضو من عضوية اللجنة بعد مشاورة أعضاء اللجنة الآخرين مع بيان الأسباب، أو بسبب الاخلال بقواعد وشروط العضوية أو واجبات ومسئوليات العضو وفق ما جاء في هذه اللائحة. ٦/٤ عند انتهاء عضوية أي من أعضاء اللجنة لأي سبب فلمجلس الإدارة تعيين عضواً آخر بديلاً للعضو المنتهية عضويته ليكمل المدة المتبقية لسلفه.	**المادة (٦): انتهاء العضوية في لجنة المكافآت والترشيحات وتعيين البديل:** تنتهي العضوية في لجنة المكافآت والترشيحات في الحالات التالية: ٦/١ انتهاء مدة اللجنة وفق ما جاء في هذه اللائحة. ٦/٢ طلب العضو الاستقالة من عضوية اللجنة مع بيان الأسباب وموافقة مجلس الإدارة عليها، وترفع طلب الاستقالة الى رئيس المجلس لعرضها على المجلس والبت فيها وبعد مشاورة أعضاء اللجنة الآخرين. ٦/٣ اعفاء مجلس الإدارة لأي عضو من عضوية اللجنة بعد مشاورة أعضاء اللجنة الآخرين مع بيان الأسباب، أو بسبب الاخلال بقواعد وشروط العضوية أو واجبات ومسئوليات العضو وفق ما جاء في هذه اللائحة. ٦/٤ عند انتهاء عضوية أي من أعضاء اللجنة لأي سبب فلمجلس الإدارة تعيين عضواً آخر بديلاً للعضو المنتهية عضويته ليكمل المدة المتبقية لسلفه.

المادة (٧): اختصاصات لجنة المكافآت والترشيحات ومهامها ومسئولياتها:	**المادة (٧): اختصاصات لجنة المكافآت والترشيحات ومهامها ومسئولياتها:**
تختص لجنة المكافآت والترشيحات بالمهام المرتبطة بمكافآت أعضاء المجلس واللجان المنبثقة منه ومكافآت الإدارة التنفيذية والترشيحات لعضوية المجلس والإدارة التنفيذية على النحو المبين أدناه، الى جانب أي مهام ومسئوليات أخرى يوكلها لها مجلس الإدارة:	تختص لجنة المكافآت والترشيحات بالمهام المرتبطة بمكافآت أعضاء المجلس واللجان المنبثقة منه ومكافآت الإدارة التنفيذية والترشيحات لعضوية المجلس والإدارة التنفيذية على النحو المبين أدناه، الى جانب أي مهام ومسئوليات أخرى يوكلها لها مجلس الإدارة:
أولاً: فيما يخص المكافآت في الشركة:	**أولاً: فيما يخص المكافآت في الشركة:**
٧/١ اعداد سياسة واضحة للمكافآت ورفعها الى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العامة للشركة، على أن تشمل هذه السياسة:	٧/١ اعداد سياسة واضحة للمكافآت ورفعها الى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العامة للشركة، على أن تشمل هذه السياسة:
٧/١/١ مكافآت أعضاء مجلس الإدارة.	٧/١/١ مكافآت أعضاء مجلس الإدارة.
٧/١/٢ مكافآت اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة.	٧/١/٢ مكافآت اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة.
٧/١/٣ مكافآت الإدارة التنفيذية.	٧/١/٣ مكافآت الإدارة التنفيذية.
على أن يراعى في تلك السياسة اتباع معايير مرتبطة بالأداء والافصاح عنها، والتحقق من تنفيذها.	على أن يراعى في تلك السياسة اتباع معايير مرتبطة بالأداء والافصاح عنها، والتحقق من تنفيذها.
٧/٢ توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة.	٧/٢ توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة.
٧/٣ المراجعة الدورية لسياسة المكافآت، وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المتوخاة منها.	٧/٣ المراجعة الدورية لسياسة المكافآت، وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المتوخاة منها.
٧/٤ التوصية لمجلس الإدارة وفقاً للسياسة المعتمدة من الجمعية بما يلي:	٧/٤ التوصية لمجلس الإدارة وفقاً للسياسة المعتمدة من الجمعية بما يلي:
٧/٤/١ مكافآت أعضاء مجلس الإدارة.	٧/٤/١ مكافآت أعضاء مجلس الإدارة.
٧/٤/٢ مكافآت اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة.	٧/٤/٢ مكافآت اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة.
٧/٤/٣ مكافآت كبار التنفيذيين.	٧/٤/٣ مكافآت كبار التنفيذيين.
ثانياً: فيما يخص الترشيحات لعضوية مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية:	**ثانياً: فيما يخص الترشيحات لعضوية مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية:**
تكون اختصاصات اللجنة فيما يخص الترشيحات ما يلي:	تكون اختصاصات اللجنة فيما يخص الترشيحات ما يلي:
٧/٥ اقتراح سياسات ومعايير واضحة للعضوية في مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.	٧/٥ اقتراح سياسات ومعايير واضحة للعضوية في مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.
٧/٦ التوصية لمجلس الإدارة بترشيح أعضاء فيه وإعادة ترشيحهم وفقاً للسياسات والمعايير المعتمدة، مع مراعاة عدم ترشيح أي شخص سبقت إدانته بجريمة مخلة بالأمانة.	٧/٦ التوصية لمجلس الإدارة بترشيح أعضاء فيه وإعادة ترشيحهم وفقاً للسياسات والمعايير المعتمدة، مع مراعاة عدم ترشيح أي شخص سبقت إدانته بجريمة مخلة بالأمانة.
٧/٧ إعداد وصف للقدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة، وشغل وظائف الإدارة التنفيذية.	٧/٧ إعداد وصف للقدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة، وشغل وظائف الإدارة التنفيذية.
٧/٨ تحديد الوقت الذي يتعين على العضو تخصيصه لأعمال مجلس الإدارة.	٧/٨ تحديد الوقت الذي يتعين على العضو تخصيصه لأعمال مجلس الإدارة.
٧/٩ المراجعة السنوية للاحتياجات اللازمة من المهارات أو الخبرات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة ووظائف الإدارة التنفيذية.	٧/٩ المراجعة السنوية للاحتياجات اللازمة من المهارات أو الخبرات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة ووظائف الإدارة التنفيذية.
٧/١٠ مراجعة هيكل مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، وتقديم التوصيات التي يمكن إجراؤها.	٧/١٠ مراجعة هيكل مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، وتقديم التوصيات التي يمكن إجراؤها.

قبل التعديل	بعد التعديل
٧/١١ التحقق بشكل سنوي من استقلال الأعضاء المستقلين، وعدم وجود أي تعارض مصالح إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى.	٧/١١ التحقق بشكل سنوي من استقلال الأعضاء المستقلين، وعدم وجود أي تعارض مصالح إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى.
٧/١٢ وضع وصف وظيفي للأعضاء التنفيذيين، والأعضاء غير التنفيذيين، والأعضاء المستقلين، وكبار التنفيذيين.	٧/١٢ وضع وصف وظيفي للأعضاء التنفيذيين، والأعضاء غير التنفيذيين، والأعضاء المستقلين، وكبار التنفيذيين.
٧/١٣ وضع الإجراءات الخاصة في حال شغور مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين.	٧/١٣ وضع الإجراءات الخاصة في حال شغور مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين.
٧/١٤ تحديد جوانب الضعف والقوة في مجلس الإدارة، واقتراح الحلول لمعالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة.	٧/١٤ تحديد جوانب الضعف والقوة في مجلس الإدارة، واقتراح الحلول لمعالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة.
المادة (٨): سياسة المكافآت:	**المادة (٨): سياسة المكافآت:**
يجب على اللجنة مراعاة ما يلي عند إعداد سياسة المكافآت وذلك دون اخلال بأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية:	يجب على اللجنة مراعاة ما يلي عند إعداد سياسة المكافآت وذلك دون اخلال بأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية:
٨/١ انسجامها مع استراتيجية الشركة وأهدافها.	٨/١ انسجامها مع استراتيجية الشركة وأهدافها.
٨/٢ أن تقدَّم المكافآت بغرض حث أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية على إنجاح الشركة وتنميتها على المدى الطويل، كأن تربط الجزء المتغير من المكافآت بالأداء على المدى الطويل.	٨/٢ أن تقدَّم المكافآت بغرض حث أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية على إنجاح الشركة وتنميتها على المدى الطويل، كأن تربط الجزء المتغير من المكافآت بالأداء على المدى الطويل.
٨/٣ أن تحدَّد المكافآت بناءً على مستوى الوظيفة، والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها، والمؤهلات العلمية، والخبرات العملية، والمهارات، ومستوى الأداء.	٨/٣ أن تحدَّد المكافآت بناءً على مستوى الوظيفة، والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها، والمؤهلات العلمية، والخبرات العملية، والمهارات، ومستوى الأداء.
٨/٤ انسجامها مع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لدى الشركة.	٨/٤ انسجامها مع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لدى الشركة.
٨/٥ الأخذ في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى في تحديد المكافآت، مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات.	٨/٥ الأخذ في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى في تحديد المكافآت، مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات.
٨/٦ أن تستهدف استقطاب الكفاءات المهنية والمحافظة عليها وتحفيزها، مع عدم المبالغة فيها.	٨/٦ أن تستهدف استقطاب الكفاءات المهنية والمحافظة عليها وتحفيزها، مع عدم المبالغة فيها.
٨/٧ أن ~~تحدد~~ للجنة المكافآت عند التعيينات الجديدة.	٨/٧ أن تعد بالتنسيق مع للجنة المكافآت والترشيحات عند التعيينات الجديدة.
٨/٨ حالات إيقاف صرف المكافأة أو استردادها إذا تبين أنها تقررت بناءً على معلومات غير دقيقة قدمها عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية؛ وذلك لمنع استغلال الوضع الوظيفي للحصول على مكافآت غير مستحقة.	٨/٨ أن توضح حالات إيقاف صرف المكافأة أو استردادها إذا تبين أنها تقررت بناءً على معلومات غير دقيقة قدمها عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية؛ وذلك لمنع استغلال الوضع الوظيفي للحصول على مكافآت غير مستحقة.
٨/٩ تنظيم منح أسهم في الشركة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية سواء أكانت إصداراً جديداً أم أسهماً اشترتها الشركة.	٨/٩ تنظيم منح أسهم في الشركة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية سواء أكانت إصداراً جديداً أم أسهماً اشترتها الشركة.

قبل التعديل	بعد التعديل
المادة (٩): مكافآت العاملين في الشركة: مع مراعاة مع ورد في المادة (٨) من هذه اللائحة فإنه تقوم اللجنة باقتراح أنواع المكافآت التي تمنح للعاملين في الشركة، مثل المكافآت الثابتة والمكافآت المرتبطة بالأداء والمكافآت في شكل أسهم بما لا يتعارض مع الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاص بشركات المساهمة المدرجة.	**المادة (٩): مكافآت العاملين في الشركة:** مع مراعاة مع ورد في المادة (٨) من هذه اللائحة فإنه تقوم اللجنة باقتراح أنواع المكافآت التي تمنح للعاملين في الشركة، مثل المكافآت الثابتة والمكافآت المرتبطة بالأداء والمكافآت في شكل أسهم بما لا يتعارض مع الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاص بشركات المساهمة المدرجة.
المادة (١٠): إجراءات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة: ١٠/١ ~~على~~ لجنة المكافآت والترشيحات عند ترشيح أعضاء مجلس الإدارة ~~مراعاة~~ ما ورد في لائحة حوكمة الشركات من شروط وأحكام، وما تقرره هيئة السوق المالية من متطلبات من حين لآخر. ١٠/٢ تسعى الشركة ما أمكن أن يفوق عدد المرشحين لمجلس الإدارة الذين تُطرح أسماؤهم على الجمعية العامة عدد المقاعد المتوافرة بحيث يكون لدى الجمعية العامة فرصة الاختيار من بين المرشحين.	**المادة (١٠): إجراءات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة:** ١٠/١ تراعي لجنة المكافآت والترشيحات عند ترشيح أعضاء مجلس الإدارة ما ورد في لائحة حوكمة الشركات من شروط وأحكام، وما تقرره هيئة السوق المالية من متطلبات من حين لآخر. ١٠/٢ تسعى الشركة ما أمكن أن يفوق عدد المرشحين لمجلس الإدارة الذين تُطرح أسماؤهم على الجمعية العامة عدد المقاعد المتوافرة بحيث يكون لدى الجمعية العامة فرصة الاختيار من بين المرشحين.
المادة (١١): نشر إعلان الترشيح: على الشركة نشر إعلان الترشح في الموقع الإلكتروني ~~للشركة~~ والموقع الإلكتروني للسوق وفي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة؛ وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، على أن يظل باب الترشح مفتوحاً مدة شهر على الأقل من تاريخ إعلان الدعوة لفتح باب الترشيح.	**المادة (١١): نشر إعلان الترشيح:** على الشركة نشر إعلان الترشح لمساهمي الشركة لترشيح أنفسهم أو غيرهم في الموقع الإلكتروني لها والموقع الإلكتروني للسوق وفي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة؛ وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، على أن يظل باب الترشح مفتوحاً مدة شهر على الأقل من تاريخ إعلان الدعوة لفتح باب الترشيح.
~~**المادة (١٢): حق المساهمين في الترشيح:**~~ ~~يحق لكل مساهم في الشركة في ترشيح نفسه أو غيره لعضوية مجلس الإدارة وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية مع عدم الإخلال بما ورد في لائحة حوكمة الشركات.~~	حذف المادة
المادة (١٣): تعيين كبار التنفيذيين وتحديد مكافآتهم: تقوم اللجنة بدراسة ترشيح وتعيين كبار التنفيذيين وتحديد مكافآتهم والتعديلات اللاحقة عليها بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية والتوصية لمجلس الإدارة، وذلك وفق ما جاء في هذه اللائحة والنظام والسياسات المعتمدة.	**المادة (١٢): تعيين كبار التنفيذيين وتحديد مكافآتهم:** تقوم اللجنة بدراسة ترشيح وتعيين كبار التنفيذيين وتحديد مكافآتهم والتعديلات اللاحقة عليها بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية والتوصية لمجلس الإدارة، وذلك وفق ما جاء في هذه اللائحة والنظام والسياسات المعتمدة.
المادة (١٤): تقييم أداء المجلس والإدارة التنفيذية: تقترح لجنة المكافآت والترشيحات – بناء على طلب مجلس الإدارة – الآليات لتقييم أداء المجلس وأعضائه ولجانه والإدارة التنفيذية سنوياً وذلك من خلال مؤشرات مقياس أداء مناسبة ترتبط بمدى تحقيق أهداف الشركة واستراتيجياتها وجودة إدارة المخاطر وكفاية أنظمة الرقابة الداخلية وغيرها، على أن تحدد جوانب القوة والضعف واقتراح معالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة، ويجب أن تكون إجراءات تقييم الأداء مكتوبة وواضحة وأن يفصح عنها لأعضاء مجلس الإدارة والأشخاص المعنيين بالتقييم.	**المادة (١٣): تقييم أداء المجلس والإدارة التنفيذية:** تقترح لجنة المكافآت والترشيحات – بناء على طلب مجلس الإدارة – الآليات لتقييم أداء المجلس وأعضائه ولجانه والإدارة التنفيذية سنوياً وذلك من خلال مؤشرات مقياس أداء مناسبة ترتبط بمدى تحقيق أهداف الشركة واستراتيجياتها وجودة إدارة المخاطر وكفاية أنظمة الرقابة الداخلية وغيرها، على أن تحدد جوانب القوة والضعف واقتراح معالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة، ويجب أن تكون إجراءات تقييم الأداء مكتوبة وواضحة وأن يفصح عنها لأعضاء مجلس الإدارة والأشخاص المعنيين بالتقييم.

قبل التعديل	بعد التعديل
المادة (١٥): الترشيح لعضوية مجالس إدارات الشركات التي تستثمر فيها الشركة: ١٥/١ تقترح اللجنة السياسات والإجراءات الخاصة بترشيح وتعيين ممثلي الشركة في عضوية مجالس إدارات الشركات التي تستثمر فيها الشركة. ١٥/٢ تقوم اللجنة بدارسة ترشيح وتعيين ممثلي الشركة في عضوية مجالس إدارات الشركات التابعة والزميلة والشركات الأخرى التي تستثمر فيها الشركة وذلك بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية والتوصية بالمرشحين لمجلس الإدارة، وذلك وفق ما جاء في هذه اللائحة والنظام والسياسات المعتمدة.	**المادة (١٤): الترشيح لعضوية مجالس إدارات الشركات التي تستثمر فيها الشركة:** ١٤/١ تقترح اللجنة السياسات والإجراءات الخاصة بترشيح وتعيين واستبدال ممثلي الشركة في عضوية مجالس إدارات الشركات التي تستثمر فيها الشركة. ١٤/٢ تقوم اللجنة بدارسة ترشيح وتعيين واستبدال ممثلي الشركة في عضوية مجالس إدارات الشركات التابعة والزميلة والشركات الأخرى التي تستثمر فيها الشركة وذلك بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية والتوصية بالمرشحين لمجلس الإدارة، وذلك وفق ما جاء في هذه اللائحة والنظام والسياسات المعتمدة.
المادة (١٦): صلاحيات لجنة المكافآت والترشيحات: بالإضافة الى أي صلاحيات تمنحها هذه اللائحة للجنة أو أي صلاحيات أو تفويض باتخاذ قرارات يمنحها لها مجلس الإدارة فإنه يحق للجنة في سبيل القيام بواجباتها واختصاصاتها ومهامها ما يلي: ١٦/١ الاطلاع على السجلات والوثائق التي تخص أعمالها. ١٦/٢ طلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية. ١٦/٣ طلب الاجتماع مع رئيس المجلس ~~أو العضو المنتدب والمدير العام أو المدير المالي~~ أو أي عضو من الإدارة التنفيذية متى ما استدعت الحاجة، وللجنة الطلب من رئيس المجلس دعوة المجلس للاجتماع متى ما استلزم الأمر. ١٦/٤ تشكيل لجنة متخصصة أو أكثر أو فريق عمل من أعضاء اللجنة أو إدارة الشركة أو غيرهم من استشاريين أو مختصين لأداء مهمة أو مهام محددة وتنتهي مدتها بانتهاء عملها أو وفق ما تقرره اللجنة، وترفع اللجنة التوصية بمكافأتهم الى مجلس الإدارة للاعتماد، مع مراعاة ما جاء في المادة (١٧) من هذه اللائحة.	**المادة (١٥): صلاحيات لجنة المكافآت والترشيحات:** بالإضافة الى أي صلاحيات تمنحها هذه اللائحة للجنة أو أي صلاحيات أو تفويض باتخاذ قرارات يمنحها لها مجلس الإدارة فإنه يحق للجنة في سبيل القيام بواجباتها واختصاصاتها ومهامها ما يلي: ١٥/١ الاطلاع على السجلات والوثائق التي تخص أعمالها. ١٥/٢ طلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية. ١٥/٣ طلب الاجتماع مع رئيس المجلس أو أي عضو من أعضاء المجلس أو الرئيس التنفيذي أو أي عضو من الإدارة التنفيذية متى ما استدعت الحاجة، وللجنة الطلب من رئيس المجلس دعوة المجلس للاجتماع متى ما استلزم الأمر. ١٥/٤ تشكيل لجنة متخصصة أو أكثر أو فريق عمل من أعضاء اللجنة أو إدارة الشركة أو غيرهم من استشاريين أو مختصين لأداء مهمة أو مهام محددة وتنتهي مدتها بانتهاء عملها أو وفق ما تقرره اللجنة، وترفع اللجنة التوصية بمكافأتهم الى مجلس الإدارة للاعتماد، مع مراعاة ما جاء في المادة (١٧) من هذه اللائحة.

قبل التعديل	بعد التعديل
المادة (١٧): الاستعانة والمشورة: للجنة المكافآت والترشيحات في سبيل القيام بمهامها ومسئولياتها الاستعانة وطلب المشورة بمن تراه من داخل الشركة أو من خارجها على النحو التالي: ١٧/١ يجب على الشركة توفير جميع الخدمات الإدارية اللازمة للجنة للقيام بمهماتها ومسئولياتها. ١٧/٢ يجوز للجنة المكافآت والترشيحات الاستعانة بأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية أو أي من موظفي الشركة، أو بأي من المكاتب الاستشارية المرتبطة باتفاقيات مع الشركة، كما يجوز لها تكليف أو الاستعانة بخبراء ومختصين افراد أو جهات استشارية أو متخصصة لغرض الحصول على المشورة أو المساعدة أو النصح أو القيام بدراسات أو تدقيق أو فحص سجلات في أي أمر تحتاج اليه مما هو يدخل في نطاق عملها وفقاً لهذه اللائحة ، وترفع اللجنة التوصية بمكافآتهم الى مجلس الإدارة للاعتماد ، على أن يُضمن ذلك في محضر اجتماع اللجنة مع بيان اسم الخبير أو الاستشاري وعلاقته بالشركة أو الإدارة التنفيذية. ١٧/٣ على اللجنة أن تؤكد وتحرص مع من يتم الاستعانة به وفقاً لأحكام الفقرة (٢) من هذه المادة ضرورة الالتزام بالمحافظة على سرية المعلومات والبيانات الخاصة بالشركة وعدم إذاعة أو استخدام ذلك في غير الأغراض المحددة لها.	**المادة (١٦): الاستعانة والمشورة:** للجنة المكافآت والترشيحات في سبيل القيام بمهامها ومسئولياتها الاستعانة وطلب المشورة بمن تراه من داخل الشركة أو من خارجها على النحو التالي: ١٦/١ يجب على الشركة توفير جميع الخدمات الإدارية اللازمة للجنة للقيام بمهماتها ومسئولياتها. ١٦/٢ يجوز للجنة المكافآت والترشيحات الاستعانة بأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية أو أي من موظفي الشركة، أو بأي من المكاتب الاستشارية المرتبطة باتفاقيات مع الشركة، كما يجوز لها تكليف أو الاستعانة بخبراء ومختصين افراد أو جهات استشارية أو متخصصة لغرض الحصول على المشورة أو المساعدة أو النصح أو القيام بدراسات أو تدقيق أو فحص سجلات في أي أمر تحتاج اليه مما هو يدخل في نطاق عملها وفقاً لهذه اللائحة ، وترفع اللجنة التوصية بمكافآتهم الى مجلس الإدارة للاعتماد ، على أن يُضمن ذلك في محضر اجتماع اللجنة مع بيان اسم الخبير أو الاستشاري وعلاقته بالشركة أو الإدارة التنفيذية. ١٦/٣ على اللجنة أن تؤكد وتحرص مع من يتم الاستعانة به وفقاً لأحكام الفقرة (٢) من هذه المادة ضرورة الالتزام بالمحافظة على سرية المعلومات والبيانات الخاصة بالشركة وعدم إذاعة أو استخدام ذلك في غير الأغراض المحددة لها.

المادة (١٨): اجتماعات اللجنة وتوصياتها وقراراتها:	**المادة (١٧): اجتماعات اللجنة وتوصياتها وقراراتها:**
تعقد اللجنة اجتماعاتها وفقاً للضوابط التالية:	تعقد اللجنة اجتماعاتها وفقاً للضوابط التالية:
١٨/١ تعقد اللجنة اجتماعاتها بصفة دورية وكلما دعت الحاجة على الا تقل عن اجتماعين خلال السنة المالية الواحدة.	١٧/١ تعقد اللجنة اجتماعاتها بصفة دورية وكلما دعت الحاجة على الا تقل عن اجتماعين خلال السنة المالية الواحدة.
١٨/٢ تعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها أو من خلال أمين سر اللجنة بالتنسيق مع رئيس اللجنة واعضائها، أو بناءً على طلب عضوين من أعضائها، ويجوز لرئيس مجلس الإدارة أو مجلس الادارة طلب عقد اجتماع للجنة متى ما دعت الحاجة، كما يجوز لمراجع حسابات الشركة أو المراجع الداخلي طلب الاجتماع مع اللجنة كلما دعت الحاجة، ~~وللعضو المنتدب والمدير العام أو المدير المالي أو مدير الشئون الإدارية~~ طلب اجتماع للجنة متى ما استلزم الامر.	١٧/٢ تعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها أو من خلال أمين سر اللجنة بالتنسيق مع رئيس اللجنة واعضائها، أو بناءً على طلب عضوين من أعضائها، ويجوز لرئيس مجلس الإدارة أو مجلس الادارة طلب عقد اجتماع للجنة متى ما دعت الحاجة، كما يجوز لمراجع حسابات الشركة أو المراجع الداخلي طلب الاجتماع مع اللجنة كلما دعت الحاجة، وللرئيس التنفيذي أو أي من كبار التنفيذيين طلب اجتماع للجنة متى ما استلزم الامر.
١٨/٣ تراعي اللجنة عند تحديد مواعيد اجتماعاتها مواعيد اجتماعات مجلس الإدارة ما أمكن ليتسنى لها تقديم توصياتها ونتائج أعمالها وقراراتها وتقاريرها الى المجلس للبت فيها في الوقت المناسب وخاصة عند وجود أمور جوهرية تلتزم الشركة الإفصاح عنها وفقاً للنظام.	١٧/٣ تراعي اللجنة عند تحديد مواعيد اجتماعاتها مواعيد اجتماعات مجلس الإدارة ما أمكن ليتسنى لها تقديم توصياتها ونتائج أعمالها وقراراتها وتقاريرها الى المجلس للبت فيها في الوقت المناسب وخاصة عند وجود أمور جوهرية تلتزم الشركة الإفصاح عنها وفقاً للنظام.
١٨/٤ في حالة تعذر حضور رئيس اللجنة لأي اجتماع له تفويض أحد أعضائها لترأس الاجتماع المحدد على أن يكون خطياً بالتسليم او بالفاكس أو بالبريد الإلكتروني، وفي حالة غيابه الطارئ وتعذر التفويض يختار الأعضاء الآخرين من بينهم رئيساً للاجتماع المحدد.	١٧/٤ في حالة تعذر حضور رئيس اللجنة لأي اجتماع له تفويض أحد أعضائها لترأس الاجتماع المحدد على أن يكون خطياً بالتسليم او بالفاكس أو بالبريد الإلكتروني، وفي حالة غيابه الطارئ وتعذر التفويض يختار الأعضاء الآخرين من بينهم رئيساً للاجتماع المحدد.
١٨/٥ يشترط لصحة اجتماعات اللجنة حضور اغلبية أعضائها.	١٧/٥ يشترط لصحة اجتماعات اللجنة حضور اغلبية أعضائها.
١٨/٦ لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية عدا أمين سر اللجنة حضور اجتماعاتها إلا إذا طلبت اللجنة الاستماع اليه أو الحصول على مشورته أو دعوته لحضور الاجتماع أو جزء منه.	١٧/٦ لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية عدا أمين سر اللجنة حضور اجتماعاتها إلا إذا طلبت اللجنة الاستماع اليه أو الحصول على مشورته أو دعوته لحضور الاجتماع أو جزء منه.
١٨/٧ يجوز أن تقوم اللجنة بعقد اجتماعاتها عن طريق وسائل التقنية الحديثة (سواء بواسطة الهاتف المسموع أو المرئي أو أي وسيلة أخرى يتفق عليها الأعضاء)، كما يجوز للعضو أن يثبت حضوره لأي من اجتماعات اللجنة بالمشاركة الهاتفية المسموعة أو المرئية أو أي وسيلة أخرى مقبولة وذلك عند الضرورة بموافقة الأعضاء الاخرين، وينطبق على صحة هذه الاجتماعات وصحة مشاركة أي عضو ما ينطبق على الحضور اصالة من ناحية نصاب عقد الاجتماعات والتصويت واعتماد محاضرها أو قراراتها.	١٧/٧ يجوز أن تقوم اللجنة بعقد اجتماعاتها عن طريق وسائل التقنية الحديثة (سواء بواسطة الهاتف المسموع أو المرئي أو أي وسيلة أخرى يتفق عليها الأعضاء)، كما يجوز للعضو أن يثبت حضوره لأي من اجتماعات اللجنة بالمشاركة الهاتفية المسموعة أو المرئية أو أي وسيلة أخرى مقبولة وذلك عند الضرورة بموافقة الأعضاء الاخرين، وينطبق على صحة هذه الاجتماعات وصحة مشاركة أي عضو ما ينطبق على الحضور اصالة من ناحية نصاب عقد الاجتماعات والتصويت واعتماد محاضرها أو قراراتها.
١٨/٨ تصدر قرارات اللجنة وتوصياتها وتوجهاتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع، ولا يجوز لعضو اللجنة الامتناع عن التصويت على قراراتها أو توصياتها مع مراعاة الفقرة (~~٥~~) من المادة (~~١٠~~) من هذه اللائحة.	١٧/٨ تصدر قرارات اللجنة وتوصياتها وتوجهاتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع، ولا يجوز لعضو اللجنة الامتناع عن التصويت على قراراتها أو توصياتها مع مراعاة الفقرة (٥) من المادة (١٩) من هذه اللائحة.

قبل التعديل	بعد التعديل
١٨/٩ يجوز أن تقوم اللجنة في الحالات العاجلة بإصدار قراراتها وتوصياتها وتوجيهاتها وتقاريرها بالتمرير عن طريق عرضها على كافة الأعضاء متفرقين بالبريد الإلكتروني أو أي وسيلة مناسبة أخرى يمكن فيها توثيق القرار مكتوباً، على أن يتم عرضها في أول اجتماع لاحق وتضمينها في محضر ذلك الاجتماع.	١٧/٩ يجوز أن تقوم اللجنة في الحالات العاجلة بإصدار قراراتها وتوصياتها وتوجيهاتها وتقاريرها بالتمرير عن طريق عرضها على كافة الأعضاء متفرقين بالبريد الإلكتروني أو أي وسيلة مناسبة أخرى يمكن فيها توثيق القرار مكتوباً، على أن يتم عرضها في أول اجتماع لاحق وتضمينها في محضر ذلك الاجتماع.
١٨/١٠ لا يجوز لعضو اللجنة أن ينيب غيره من الأعضاء أو غيرهم في حضور اجتماعات اللجنة أو التصويت على قراراتها وتوصياتها.	١٧/١٠ لا يجوز لعضو اللجنة أن ينيب غيره من الأعضاء أو غيرهم في حضور اجتماعات اللجنة أو التصويت على قراراتها وتوصياتها.
١٨/١١ توثق اجتماعات اللجنة بناءً على ما جاء في المادة (~~١٧~~) من هذه اللائحة.	١٧/١١ توثق اجتماعات اللجنة بناءً على ما جاء في المادة (١٨) من هذه اللائحة.
المادة (١٩): توثيق اجتماعات اللجنة:	**المادة (١٨): توثيق اجتماعات اللجنة:**
١٩/١ يعد أمين سر اللجنة مسودة محضر لكل اجتماع يدون فيه تاريخ الاجتماع ومكانه أو وسيلة عقد الاجتماع وأسماء الحاضرين والغائبين وملخص مناقشة ما تم التوصل اليه من توصيات أو توجهات أو قرارات.	١٨/١ يعد أمين سر اللجنة مسودة محضر لكل اجتماع يدون فيه تاريخ الاجتماع ومكانه أو وسيلة عقد الاجتماع وأسماء الحاضرين والغائبين وملخص مناقشة ما تم التوصل اليه من توصيات أو توجهات أو قرارات.
١٩/٢ يرسل أمين السر مسودة محضر كل اجتماع الى رئيس وأعضاء اللجنة للاطلاع وابداء أي ملاحظات عليها.	١٨/٢ يرسل أمين السر مسودة محضر كل اجتماع الى رئيس وأعضاء اللجنة للاطلاع وابداء أي ملاحظات عليها.
١٩/٣ توثق اجتماعات اللجنة وتعد محاضر تتضمن ملخص مداولاتها ومناقشاتها وقراراتها وتوصياتها في محاضر يدونها أمين السر مع بيان أي تحفظات أن وجدت لأي من الأعضاء الحاضرين وتوقع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين وأمين السر.	١٨/٣ توثق اجتماعات اللجنة وتعد محاضر تتضمن ملخص مداولاتها ومناقشاتها وقراراتها وتوصياتها في محاضر يدونها أمين السر مع بيان أي تحفظات أن وجدت لأي من الأعضاء الحاضرين وتوقع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين وأمين السر.
١٩/٤ تنظم محاضر ووثائق ومراسلات كل اجتماع وتحفظ في ملف خاص يسهل الرجوع اليه عند الحاجة.	١٨/٤ تنظم محاضر ووثائق ومراسلات كل اجتماع وتحفظ في ملف خاص يسهل الرجوع اليه عند الحاجة.
١٩/٥ تكون محاضر اللجنة سرية لا يجوز الاطلاع عليها أو الحصول على نسخ منها إلا من أعضاء مجلس الإدارة، ومراجع حسابات الشركة والمراجع الداخلي وفيما عدا ذلك يكون بناء على طلب وموافقة اللجنة على ذلك.	١٨/٥ تكون محاضر اللجنة سرية لا يجوز الاطلاع عليها أو الحصول على نسخ منها إلا من أعضاء مجلس الإدارة، ومراجع حسابات الشركة والمراجع الداخلي وفيما عدا ذلك يكون بناء على طلب وموافقة اللجنة على ذلك.

قبل التعديل	بعد التعديل
المادة (٢٠): واجبات ومسئوليات عضو اللجنة: يتعين على كل عضو في لجنة المكافآت والترشيحات في سبيل القيام بمهامه في اللجنة وفقاً لأحكام هذه اللائحة الالتزام بما يلي: ٢٠/١ الانتظام في حضور اجتماعات اللجنة والمشاركة الفعالة في اعمالها، وعلى العضو الذي يطرأ ما يستوجب غيابه أو عدم مشاركته في أي اجتماع أن يخطر رئيس اللجنة أو أمين السر بذلك. ٢٠/٢ المحافظة على اسرار الشركة ولا يجوز لعضو اللجنة أن يذيع الى المساهمين أو الغير ما وقف عليه من معلومات أو بيانات أو اسرار الشركة بسبب عضويته في اللجنة والا وجب على مجلس الإدارة اعفاءه فضلاً عن مساءلته عن التعويض عن أي ضرر قد يترتب على ذلك. ٢٠/٣ يجب أن يلتزم رئيس وأعضاء اللجنة بمبادئ الصدق والأمانة والولاء والعناية والاهتمام بمصالح الشركة والمساهمين وتقديمها على مصلحته الشخصية. ٢٠/٤ أن يفصح للجنة إذا لم تتوافق عضويته مع قواعد وشروط العضوية في هذه اللائحة أو إذا طرأ مستقبلاً ما يتعارض مع تلك الشروط والضوابط. ٢٠/٥ أن يفصح للجنة عن أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة له في الموضوعات المعروضة امام اللجنة أو عن أي اعمال وعقود تتم لحساب الشركة وله فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة واثبات ذلك في محضر الاجتماع، ولا يجوز له الاشتراك في أي قرار أو توصيه في هذا الشأن. ٢٠/٦ يجب حضور رئيس اللجنة أو من ينيبه من أعضائها الجمعيات العامة للشركة للإجابة عن أسئلة المساهمين فيما يخصها. ٢٠/٧ في جميع الأحوال ينطبق على عضو اللجنة ما ينطبق على عضو مجلس الإدارة من واجبات ومسئوليات وفق النظام ولوائح الشركة الداخلية.	**المادة (١٩): واجبات ومسئوليات عضو اللجنة:** يتعين على كل عضو في لجنة المكافآت والترشيحات في سبيل القيام بمهامه في اللجنة وفقاً لأحكام هذه اللائحة الالتزام بما يلي: ١٩/١ الانتظام في حضور اجتماعات اللجنة والمشاركة الفعالة في اعمالها، وعلى العضو الذي يطرأ ما يستوجب غيابه أو عدم مشاركته في أي اجتماع أن يخطر رئيس اللجنة أو أمين السر بذلك. ١٩/٢ المحافظة على اسرار الشركة ولا يجوز لعضو اللجنة أن يذيع الى المساهمين أو الغير ما وقف عليه من معلومات أو بيانات أو اسرار الشركة بسبب عضويته في اللجنة والا وجب على مجلس الإدارة اعفاءه فضلاً عن مساءلته عن التعويض عن أي ضرر قد يترتب على ذلك. ١٩/٣ يجب أن يلتزم رئيس وأعضاء اللجنة بمبادئ الصدق والأمانة والولاء والعناية والاهتمام بمصالح الشركة والمساهمين وتقديمها على مصلحته الشخصية. ١٩/٤ أن يفصح للجنة إذا لم تتوافق عضويته مع قواعد وشروط العضوية في هذه اللائحة أو إذا طرأ مستقبلاً ما يتعارض مع تلك الشروط والضوابط. ١٩/٥ أن يفصح للجنة عن أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة له في الموضوعات المعروضة امام اللجنة أو عن أي اعمال وعقود تتم لحساب الشركة وله فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة واثبات ذلك في محضر الاجتماع، ولا يجوز له الاشتراك في أي قرار أو توصيه في هذا الشأن. ١٩/٦ يجب حضور رئيس اللجنة أو من ينيبه من أعضائها الجمعيات العامة للشركة للإجابة عن أسئلة المساهمين فيما يخصها. ١٩/٧ في جميع الأحوال ينطبق على عضو اللجنة ما ينطبق على عضو مجلس الإدارة من واجبات ومسئوليات وفق النظام ولوائح الشركة الداخلية.

قبل التعديل	بعد التعديل
المادة (٢١): سياسة مكافآت وبدلات أعضاء لجنة المكافآت والترشيحات وأمين السر:	**المادة (٢٠): سياسة مكافآت وبدلات أعضاء لجنة المكافآت والترشيحات وأمين السر:**
٢١/١ مكافأة سنوية قدرها ١٢٠,٠٠٠ ريال (مائة وعشرون ألف) لرئيس اللجنة و١٠٠,٠٠٠ ريال (مائة ألف) لكل عضو من الأعضاء الاخرين على ان يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الاجتماعات التي يحضرها العضو خلال السنة.	٢٠/١ مكافأة سنوية قدرها ١٢٠,٠٠٠ ريال (مائة وعشرون ألف) لرئيس اللجنة و١٠٠,٠٠٠ ريال (مائة ألف) لكل عضو من الأعضاء الاخرين على ان يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الاجتماعات التي يحضرها العضو خلال السنة.
٢١/٢ بدل حضور لكل اجتماع من اجتماعات اللجنة قدره ٣,٥٠٠ ريال (ثلاثة آلاف وخمسمائة ريال) لكل عضو من الأعضاء.	٢٠/٢ بدل حضور لكل اجتماع من اجتماعات اللجنة قدره ٣,٥٠٠ ريال (ثلاثة آلاف وخمسمائة ريال) لكل عضو من الأعضاء.
٢١/٣ بدل مصاريف لتذاكر السفر والمواصلات مقطوع قدره ~~٣,٠٠٠ ريال (ثلاثة آلاف ريال)~~ لكل عضو من أعضاء اللجنة للحضور اصالة لأي اجتماع من اجتماعات اللجنة من مدينة اقامته الى مكان الاجتماع داخل المملكة العربية السعودية.	٢٠/٣ بدل مصاريف لتذاكر السفر والمواصلات مقطوع قدره ٤,٠٠٠ ريال (أربعة آلاف ريال) لكل عضو من أعضاء اللجنة للحضور اصالة لأي اجتماع من اجتماعات اللجنة من مدينة اقامته الى مكان الاجتماع داخل المملكة العربية السعودية.
٢١/٤ بدل مصاريف إقامة مقطوع قدره ٣,٠٠٠ ريال (ثلاثة آلاف ريال) لأي عضو من أعضاء اللجنة عند اضطراره للإقامة في مدينة مكان الاجتماع للحضور اصالة لأي اجتماع من اجتماع اللجنة من مدينة إقامته داخل المملكة العربية السعودية.	٢٠/٤ بدل مصاريف إقامة مقطوع قدره ٣,٠٠٠ ريال (ثلاثة آلاف ريال) لأي عضو من أعضاء اللجنة عند اضطراره للإقامة في مدينة مكان الاجتماع للحضور اصالة لأي اجتماع من اجتماع اللجنة من مدينة إقامته داخل المملكة العربية السعودية.
٢١/٥ تحدد اللجنة مكافأة وبدلات أمين سر اللجنة وترفع التوصية بذلك لمجلس الإدارة للاعتماد، وتغطي الشركة المصاريف المتعلقة به لتذاكر السفر والمواصلات والإقامة وغيرها في كل ما يخص شئون اللجنة.	٢٠/٥ تحدد اللجنة مكافأة وبدلات أمين سر اللجنة وترفع التوصية بذلك لمجلس الإدارة للاعتماد، وتغطي الشركة المصاريف المتعلقة به لتذاكر السفر والمواصلات والإقامة وغيرها في كل ما يخص شئون اللجنة.
٢١/٦ تصرف المكافآت وبدلات الحضور والبدلات الأخرى كما أعلاه في نهاية السنة المالية الا في حالة انتهاء عضوية أي عضو قبل نهاية السنة المالية فإنها تصرف عند انتهاء عضويته.	٢٠/٦ تصرف المكافآت وبدلات الحضور والبدلات الأخرى كما أعلاه في نهاية السنة المالية الا في حالة انتهاء عضوية أي عضو قبل نهاية السنة المالية فإنها تصرف عند انتهاء عضويته.
المادة (٢٢): الإفصاحات:	**المادة (٢١): الإفصاحات:**
إلى جانب ما جاء في هذه اللائحة وأي افصاحات أخرى مطلوبة وفق النظام فإنه:	إلى جانب ما جاء في هذه اللائحة وأي افصاحات أخرى مطلوبة وفق النظام فإنه:
٢٢/١ تفصح الشركة في التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن أسماء رئيس وأعضاء اللجنة وصفات العضوية لكل عضو وأي تغيير طرأ على ذلك خلال السنة المالية، إلى جانب عدد اجتماعاتها وسجل الحضور خلال السنة المالية.	٢١/١ تفصح الشركة في التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن أسماء رئيس وأعضاء اللجنة وصفات العضوية لكل عضو وأي تغيير طرأ على ذلك خلال السنة المالية، إلى جانب عدد اجتماعاتها وسجل الحضور خلال السنة المالية.
٢٢/٢ تفصح الشركة في التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن اجمالي ما تقاضاه أعضاء اللجنة من مكافآت وبدلات خلال السنة المالية.	٢١/٢ تفصح الشركة في التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن اجمالي ما تقاضاه أعضاء اللجنة من مكافآت وبدلات خلال السنة المالية.
٢٢/٣ تزود الشركة الإدارة المختصة في هيئة السوق المالية بأسماء رئيس وأعضاء اللجنة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام من تاريخ تعيينهم وأي تغييرات تطرأ على ذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.	٢١/٣ تزود الشركة الإدارة المختصة في هيئة السوق المالية بأسماء رئيس وأعضاء اللجنة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام من تاريخ تعيينهم وأي تغييرات تطرأ على ذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.
٢٢/٤ تفصح الشركة عن أي معلومات أخرى ذات علاقة باللجنة قد تطلبها هيئة السوق المالية من وقت لآخر.	٢١/٤ تفصح الشركة عن أي معلومات أخرى ذات علاقة باللجنة قد تطلبها هيئة السوق المالية من وقت لآخر.

قبل التعديل	بعد التعديل
المادة (٢٣): مراجعة لائحة عمل اللجنة: تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بمراجعة لائحة عمل اللجنة مرة على الأقل سنوياً أو عند الضرورة بهدف التحسين والتطوير المستمر والالتزام بمواكبة أي تغييرات أو تعديلات في النظام أو أي تعليمات ذات علاقة.	**المادة (٢٣): مراجعة لائحة عمل اللجنة:** تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بمراجعة لائحة عمل اللجنة مرة على الأقل سنوياً أو عند الضرورة بهدف التحسين والتطوير المستمر والالتزام بمواكبة أي تغييرات أو تعديلات في النظام أو أي تعليمات ذات علاقة.
المادة (٢٤): احكام عامة: ٢٤/١ لمجلس الإدارة مراجعة هذه اللائحة عند الضرورة بهدف التطوير والتحسين المستمر ولمواكبة أي تعديلات قد تطرأ على النظام، للوصول الى أفضل الممارسات المهنية. ٢٤/٢ يشرف مجلس الإدارة على تنفيذ هذه اللائحة وعلى رئيس وأعضاء اللجنة تنفيذ ما جاء فيها. ٢٤/٣ لا يجوز التعديل على هذه اللائحة الا بقرار اقتراح أو توصية من مجلس الإدارة واعتماد الجمعية العامة. ٢٤/٤ للشركة نشر هذه اللائحة أو ملخصاً لها على موقعها الالكتروني أو من خلال أي وسيلة أخرى. ٢٤/٥ يحق لأي مساهم الاطلاع على هذه اللائحة في مكاتب الشركة بالتنسيق المسبق مع إدارة الشركة في حال عدم نشرها على الموقع الإلكتروني للشركة. ٢٤/٦ لمجلس الإدارة حق تفسير أو إيضاح ما جاء في هذه اللائحة من احكام. ٢٤/٧ لا تعد هذه اللائحة بديلة لأحكام النظام ولوائحه التنفيذية وفيما لم يرد بشأنه نص يتم فيه الرجوع الى النظام، وعند وجود أي تعارض بينها أو أي فقرة أو أي مادة فيها وبين النظام فإن احكام النظام تسود وتبقى الفقرات والمواد الأخرى قيد التطبيق. ٢٤/٨ تكون هذه اللائحة نافذه من تاريخ اعتماد الجمعية العامة للشركة لها.	**المادة (٢٣): احكام عامة:** ٢٣/١ لمجلس الإدارة مراجعة هذه اللائحة عند الضرورة بهدف التطوير والتحسين المستمر ولمواكبة أي تعديلات قد تطرأ على النظام، للوصول الى أفضل الممارسات المهنية. ٢٣/٢ يشرف مجلس الإدارة على تنفيذ هذه اللائحة وعلى رئيس وأعضاء اللجنة تنفيذ ما جاء فيها. ٢٣/٣ لا يجوز التعديل على هذه اللائحة الا بقرار اقتراح أو توصية من مجلس الإدارة واعتماد الجمعية العامة. ٢٣/٤ للشركة نشر هذه اللائحة أو ملخصاً لها على موقعها الالكتروني أو من خلال أي وسيلة أخرى. ٢٣/٥ يحق لأي مساهم الاطلاع على هذه اللائحة في مكاتب الشركة بالتنسيق المسبق مع إدارة الشركة في حال عدم نشرها على الموقع الإلكتروني للشركة. ٢٣/٦ لمجلس الإدارة حق تفسير أو إيضاح ما جاء في هذه اللائحة من احكام. ٢٣/٧ لا تعد هذه اللائحة بديلة لأحكام النظام ولوائحه التنفيذية وفيما لم يرد بشأنه نص يتم فيه الرجوع الى النظام، وعند وجود أي تعارض بينها أو أي فقرة أو أي مادة فيها وبين النظام فإن احكام النظام تسود وتبقى الفقرات والمواد الأخرى قيد التطبيق. ٢٣/٨ تكون هذه اللائحة نافذه من تاريخ اعتماد الجمعية العامة للشركة لها.

البند الثالث عشر

التصويت على تعديل سياسات ومعايير عضوية مجلس الإدارة.

قبل التعديل	بعد التعديل
المادة (١): تمهيد:	**المادة (١): تمهيد:**
١/١ تنظم هذه الوثيقة سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس إدارة الشركة.	١/١ تنظم هذه الوثيقة سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس إدارة الشركة.
١/٢ تخضع هذه السياسة لأحكام نظام الشركات، ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية، وأحكام النظام الأساس للشركة، ~~وقواعد التسجيل والادراج~~، ولائحة حوكمة الشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية السعودية، ولائحة حوكمة الشركة، وتسترشد بأفضل الممارسات بما يتناسب مع طبيعة نشاط الشركة وعملياتها.	١/٢ تخضع هذه السياسة لأحكام نظام الشركات، ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية، وأحكام النظام الأساس للشركة، ولائحة حوكمة الشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية السعودية، ولائحة حوكمة الشركة، وتسترشد بأفضل الممارسات بما يتناسب مع طبيعة نشاط الشركة وعملياتها.
١/٣ يتعين على الإدارة التنفيذية بالشركة تزويد أعضاء مجلس الإدارة والأعضاء غير التنفيذيين بوجه خاص ولجان الشركة بجميع المعلومات والبيانات والوثائق والسجلات اللازمة، على أن تكون كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة وفي الوقت المناسب لتمكينهم من أداء واجباتهم ومهامهم.	١/٣ يتعين على الإدارة التنفيذية بالشركة تزويد أعضاء مجلس الإدارة والأعضاء غير التنفيذيين بوجه خاص ولجان الشركة بجميع المعلومات والبيانات والوثائق والسجلات اللازمة، على أن تكون كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة وفي الوقت المناسب لتمكينهم من أداء واجباتهم ومهامهم.
١/٤ يجب على أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء لجان المجلس وكبار التنفيذيين في الشركة ممارسة صلاحياتهم وتنفيذ واجباتهم بما تقتضيه مصلحة الشركة.	١/٤ يجب على أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء لجان المجلس وكبار التنفيذيين في الشركة ممارسة صلاحياتهم وتنفيذ واجباتهم بما تقتضيه مصلحة الشركة.
١/٥ الالتزام التام بأحكام النظام عند ممارسته لمهام عضويته في المجلس والامتناع من القيام أو المشاركة في أي عمل يشكل إساءه لتدبير شؤون الشركة.	١/٥ الالتزام التام بأحكام النظام عند ممارسته لمهام عضويته في المجلس والامتناع من القيام أو المشاركة في أي عمل يشكل إساءه لتدبير شؤون الشركة.

قبل التعديل	بعد التعديل
المادة (٢): تعريفات: لغرض تطبيق أحكام هذه السياسة، يقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني الموضحة أمام كل منها مالم ينص سياق النص خلاف ذلك: **السياسة:** سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة. **الشركة:** ~~شركة عسير للتجارة والسياحة والصناعة والزراعة والعقارات واعمال المقاولات.~~ **مجلس الإدارة:** مجلس إدارة الشركة. **عضو المجلس:** عضو مجلس إدارة الشركة. **العضو غير التنفيذي:** عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة ولا يشارك في الأعمال اليومية لها. **العضو المستقل:** عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركات. **الهيئة:** هيئة السوق المالية. **السوق:** السوق المالية السعودية (تداول). **الجمعية العامة:** الجمعية العامة للشركة (عادية أو غير عادية) وتشكّل من مساهمي الشركة بموجب أحكام النظام. **لائحة حوكمة الشركات:** لائحة حوكمة الشركات ~~المساهمة المدرجة في السوق~~ الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية ~~بموجب القرار رقم (٢٠١٧-٦-٨) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/١٦هـ الموافق ٢٠١٧/٠٢/١٣م~~. **النظام:** النظام الأساس للشركة، ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ونظام الشركات ولوائحه التنفيذية وأي تعليمات أو قرارات ذات علاقة صادره من هيئة السوق المالية أو من الجهات الرقابية أو الإشرافية.	**المادة (٢): تعريفات:** لغرض تطبيق أحكام هذه السياسة، يقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني الموضحة أمام كل منها مالم ينص سياق النص خلاف ذلك: **السياسة:** سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة. **الشركة:** شركة سناد القابضة. **مجلس الإدارة:** مجلس إدارة الشركة. **عضو المجلس:** عضو مجلس إدارة الشركة. **العضو غير التنفيذي:** عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة ولا يشارك في الأعمال اليومية لها. **العضو المستقل:** عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركات. **الإدارة التنفيذية أو كبار التنفيذيين:** الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات الشركة اليومية، واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها، كالرئيس التنفيذي ونوابه والمدير المالي والمدراء التنفيذيين. **الهيئة:** هيئة السوق المالية. **السوق:** السوق المالية السعودية (تداول). **الجمعية العامة:** الجمعية العامة للشركة (عادية أو غير عادية) وتشكّل من مساهمي الشركة بموجب أحكام النظام. **لائحة حوكمة الشركات:** لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية. **النظام:** النظام الأساس للشركة، ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ونظام الشركات ولوائحه التنفيذية وأي تعليمات أو قرارات ذات علاقة صادره من هيئة السوق المالية أو من الجهات الرقابية أو الإشرافية.

المادة (٣): ~~سياسات~~ ومعايير العضوية في مجلس إدارة الشركة:	**المادة (٣): شروط ومعايير العضوية في مجلس إدارة الشركة:**
يُشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاية المهنية ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم، بما يمكّنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار، على أن تراعي الجمعية العامة عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ~~توصيات~~ لجنة المكافآت والترشيحات بالشركة ~~وتوافر المتومات الا~~شخصية و~~ا~~لمهنية ~~ا~~للازمة لأداء مهامهم بشكل فعّال، ويجب على لجنة المكافآت والترشيحات ~~مراعاة~~ ما ورد في لائحة حوكمة الشركات من شروط وأحكام وما تقرره الهيئة من متطلبات عند ترشيح أعضاء مجلس الإدارة ~~وأن يتوافر في عضو المجلس~~ على وجه الخصوص ما يلي:	يُشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاية المهنية ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم، بما يمكّنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار، على أن تراعي الجمعية العامة عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة توصية لجنة المكافآت والترشيحات بالشركة حول المرشحين، ووفق ما تتوافر لديهم من كمقومات شخصية ومهنية لازمة لأداء مهامهم بشكل فعّال، ويجب على لجنة المكافآت والترشيحات أن تراعي ما ورد في لائحة حوكمة الشركات من شروط وأحكام وما تقرره الهيئة من متطلبات عند ترشيح أعضاء لمجلس الإدارة على وجه الخصوص ما يلي:
٣/١ أن لا يكون المرشح لعضوية المجلس قد سبق ادانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة، وألا يكون معسراً أو مفلساً أو أصبح غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة.	٣/١ أن لا يكون المرشح لعضوية المجلس قد سبق ادانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة، وألا يكون معسراً أو مفلساً أو أصبح غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة.
٣/٢ أن لا يشغل عضو المجلس عضوية مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد.	٣/٢ أن لا يشغل عضو المجلس عضوية مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد.
٣/٣ أن يمثل عضو مجلس الإدارة جميع المساهمين في الشركة، والالتزام بما يحقق مصلحة الشركة ومصلحة المساهمين ومراعاة حقوق أصحاب المصالح الآخرين، وليس مصلحة المجموعة التي انتخبته فحسب.	٣/٣ أن يمثل عضو مجلس الإدارة جميع المساهمين في الشركة، والالتزام بما يحقق مصلحة الشركة ومصلحة المساهمين ومراعاة حقوق أصحاب المصالح الآخرين، وليس مصلحة المجموعة التي انتخبته فحسب.
٣/٤ أن لا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن (٣) أعضاء وهو ما يمثل ثلث أعضاء المجلس، حيث إن مجلس إدارة الشركة يتكون من (٩) أعضاء.	٣/٤ أن لا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن (٣) أعضاء وهو ما يمثل ثلث أعضاء المجلس، حيث إن مجلس إدارة الشركة يتكون من (٩) أعضاء.
٣/٥ يجب أن يتمتع العضو المستقل بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في ~~المادة (٢٠)~~ من لائحة حوكمة الشركات.	٣/٥ يجب أن يتمتع العضو المستقل بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركات.
٣/٦ ~~القدرة على القيادة: وذلك ب~~أن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي الى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقيد بالقيم والأخلاق المهنية.	٣/٦ تراعي اللجنة عند اختيار المرشح لعضوية مجلس الإدارة أن تتوفر فيه مهارات ومنها ما يلي: أ. أن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي الى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقيد بالقيم والأخلاق المهنية.
٣/٧ ~~الكفاءة: وذلك ب~~أن تتوافر فيه المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية، والشخصية المناسبة، ومستوى التدريب، والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية أو بالإدارة، أو الاقتصاد، أو المحاسبة، أو القانون، أو الحوكمة، فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب.	ب. أن تتوافر فيه المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية، والشخصية المناسبة، ومستوى التدريب، والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية أو بالإدارة، أو الاقتصاد، أو المحاسبة، أو القانون، أو الحوكمة، فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب.
٣/٨ ~~القدرة على التوجيه: وذلك ب~~أن تتوافر فيه القدرات الفنية، والقيادية، والإدارية، والسرعة في اتخاذ القرار واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادراً على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة.	ج. أن تتوافر فيه القدرات الفنية، والقيادية، والإدارية، والسرعة في اتخاذ القرار واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادراً على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة.
٣/٩ ~~المعرفة المالية: وذلك ب~~أن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمهما.	د. أن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمهما.
٣/١٠ ~~اللياقة الصحية: وذلك ب~~أن لا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته.	هـ. أن لا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته.

٣/١١ ~~أن يلتزم المرشح لعضوية المجلس بمبادئ الصدق والأمانة والولاء والعناية والاهتمام بمصالح الشركة والمساهمين وتقديمها على مصلحته الشخصية، ويدخل في ذلك على وجه الخصوص ما يلي:~~ ~~أ) الصدق: وذلك بأن تكون علاقة عضو المجلس بالشركة علاقة مهنية صادقة، والافصاح للشركة عن أي معلومات مؤثرة قبل تنفيذ أي صفقة أو عقد مع الشركة أو احدى شركاتها التابعة.~~ ~~ب) الولاء: وذلك بأن يتجنب التعاملات التي تنطوي على تعارض في المصالح، مع التحقق من عدالة التعامل، ومراعاة الاحكام الخاصة بتعارض المصالح الواردة في لائحة حوكمة الشركات.~~ ~~ج) العناية والاهتمام: وذلك بأداء الواجبات والمسؤوليات الواردة في النظام.~~ ٣/١٢ ينبغي مراعاة التنوع في التأهيل العلمي والخبرة العملية، ومنح الأولوية في الترشيح للاحتياجات المطلوبة من أصحاب المهارات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة.	٣/٧ يلتزم كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة بواجبات العناية والولاء، ويدخل في ذلك على وجه الخصوص ما يلي: ٣/٧/١ يجب على عضو مجلس الإدارة ممارسة مهامه وصلاحياته في إدارة الشركة وتوجيه أعمالها في حدود صلاحياته المقررة وفق أحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية ونظام الشركة الأساس والأنظمة الأخرى ذات العلاقة، وبما يحقق الأغراض التي مُنح لأجلها تلك الصلاحيات. ٣/٧/٢ يجب على عضو مجلس الإدارة الالتزام بالآتي: أ. العمل بحسن نية بما يحقق مصلحة الشركة والمساهمين كافة وعدم تقديم مصلحته الشخصية على مصلحة الشركة ومساهميها، مع مراعاة حقوق أصحاب المصالح الآخرين. ب. الحرص على بذل كل ما من شأنه تعزيز نجاح الشركة وتنميتها وتعظيم قيمتها لصالح مساهميها على المدى الطويل. ٣/٧/٣ يجب على عضو مجلس الإدارة أن يمارس مهامه بموضوعية واستقلال فيما يتعلق بإدارة الشركة واتخاذ القرارات فيها، وأن يتجنب الحالات التي تؤثر في استقلاليته في اتخاذ القرارات أو عند التصويت عليها. ٣/٧/٤ يجب على عضو مجلس الإدارة أن يؤدي واجباته ومسؤولياته وفقاً لنظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية ونظام الشركة الأساس والأنظمة الأخرى ذات العلاقة، ووفق الحرص والعناية التي يجب أن يمارسها الشخص الحريص مع المعرفة العامة والمهارة والخبرة التي يمتلكها عضو مجلس الإدارة نفسه، وتلك المتوقعة ممن يقوم بنفس الوظائف التي يقوم بها ذلك العضو. ٣/٧/٥ يجب على عضو مجلس الإدارة أن يتجنب التعاملات والحالات التي يكون لديه فيها أو يحتمل أن يكون لديه فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة تتعارض أو يمكن أن تتعارض مع مصلحة الشركة، وأن يلتزم بالأحكام الخاصة بتعارض المصالح الواردة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية. ٣/٧/٦ يجب على عضو مجلس الإدارة الالتزام بالإفصاح عن أي مصلحة له مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة فور علمه بها، وعليه الالتزام بالأحكام الخاصة بالإفصاح عن المصلحة في الأعمال والعقود الواردة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية. ٣/٧/٧ يجب على عضو مجلس الإدارة عدم استغلال منصبه والمهام والصلاحيات التي لديه بصفته عضوًا في مجلس الإدارة بأي حال من الأحوال للحصول على منافع من الغير أو قبول أي منفعة ممنوحة له من الغير مقابل قيامه بعمل معين أو امتناعه عن القيام بعمل معين. ٣/٨ ينبغي مراعاة التنوع في التأهيل العلمي والخبرة العملية، ومنح الأولوية في الترشيح للاحتياجات المطلوبة من أصحاب المهارات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة.

قبل التعديل	بعد التعديل
	٣/٩ يجب على عضو المجلس أن يستقيل قبل نهاية مدته في المجلس في حالة عجزه عن ممارسة أعماله، أو عدم قدرته على تخصيص الوقت أو الجهد اللازمين لأداء مهامه في المجلس، وفي حالة تعارض المصالح فيكون للعضو الحق في الحصول على ترخيص الجمعية العامة أو تقديم استقالته من المجلس.

المادة (٤): احقية وإجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة:	**المادة (٤): أحقية وإجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة:**
٤/١ يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة ~~وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال~~.	٤/١ يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة من المساهمين أو من غيرهم.
٤/٢ تتولى لجنة المكافآت والترشيحات التنسيق مع الإدارة التنفيذية للشركة للإعلان عن فتح باب الترشيح لعضوية مجلس إدارة الشركة قبل انتهاء دورة المجلس بستين (٦٠) يوماً على الأقل وفي ضوء المتطلبات التي تقتضيها الأنظمة ~~والقوانين~~.	٤/٢ تتولى لجنة المكافآت والترشيحات التنسيق مع الإدارة التنفيذية للشركة ومجلس الإدارة للإعلان عن فتح باب الترشيح لعضوية مجلس إدارة الشركة قبل انتهاء دورة المجلس بستين (٦٠) يوماً على الأقل وفي ضوء المتطلبات التي تقتضيها الأنظمة واللوائح.
٤/٣ يتم نشر إعلان الترشح على الموقع الالكتروني للسوق المالية (تداول) وكذلك على الموقع الالكتروني للشركة، وفي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة، وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، على أن يظل باب الترشح مفتوحا لمدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.	٤/٣ يتم نشر إعلان الترشح لعضوية مجلس الإدارة على الموقع الالكتروني للسوق المالية (تداول) وكذلك على الموقع الالكتروني للشركة، وفي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة، وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، على أن يظل باب الترشح مفتوحا لمدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.
٤/٤ تقدم ~~لجنة المكافآت والترشيحات~~ توصياتها لمجلس الإدارة بشأن ~~الترشح~~ لعضوية المجلس وفقاً للمعايير الموضحة في هذه السياسة.	٤/٤ تقدم اللجنة توصياتها لمجلس الإدارة بشأن بيانات وأسماء المرشحين لعضوية المجلس وفقاً للمعايير الموضحة في هذه السياسة.
٤/٥ يجب على من يرغب ترشيح نفسه لعضوية مجلس إدارة الشركة الإفصاح عن رغبته في الترشح وذلك بموجب اخطار يقدم لإدارة الشركة وفقاً للمدة والمواعيد المنصوص عليها حسب هذه السياسة والأنظمة واللوائح المعمول بها، ويجب أن يشمل هذا الاخطار تعريفاً بالمرشح باللغة العربية من حيث معلومات سيرته الذاتية متضمنة ~~معلومات~~ عن مهنته والوظيفة الأساسية التي يشغلها حالياً، ومؤهلاته، وخبراته العملية بجانب تزويد الشركة بكافة الوثائق ~~الثبوتية~~ مثل (~~بطاقة~~ الهوية الوطنية، بطاقة العائلة، جواز السفر لغير السعوديين المترشحين لعضوية المجلس وأي وثائق أخرى ذات علاقة تطلبها الشركة لاستيفاء المتطلبات النظامية).	٤/٥ يجب على من يرغب ترشيح نفسه لعضوية مجلس إدارة الشركة الإفصاح عن رغبته في الترشح وذلك بموجب اخطار يقدم لإدارة الشركة وفق إعلان الشركة لفتح باب الترشيح وفقاً للمدة والمواعيد المنصوص عليها في هذه السياسة وما تحدده الأنظمة واللوائح المعمول بها، ويجب أن يشمل هذا الاخطار تعريفاً بالمرشح باللغة العربية واللغة الإنجليزية من حيث بيانات سيرته الذاتية متضمنة معلومات عن مهنته والوظيفة الأساسية التي يشغلها حالياً، ومؤهلاته، وخبراته العملية بجانب تزويد الشركة بنسخة من كافة الوثائق اللازمة مثل (الهوية الوطنية، بطاقة العائلة، جواز السفر لغير السعوديين المترشحين لعضوية المجلس وأي وثائق أخرى ذات علاقة تطلبها الشركة لاستيفاء المتطلبات النظامية).
٤/٦ يجب على المرشح لعضوية المجلس أن يفصح ~~للمجلس وللجمعية العامة~~ عن أي من حالات تعارض المصالح -وفق الإجراءات المقررة من الهيئة-، وتشمل: أ) وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الاعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة التي ترغب في الترشح لمجلس ادارتها. ب) اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.	٤/٦ يجب على المرشح لعضوية المجلس أن يفصح عن أي من حالات تعارض المصالح -وفق الإجراءات المقررة من الهيئة-، وتشمل: أ) وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الاعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة التي ترغب في الترشح لمجلس ادارتها. ب) اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.
٤/٧ على المتقدمين لعضوية المجلس تعبئة ~~النموذج أو~~ النماذج التي تحددها هيئة السوق المالية والتي يمكن الحصول عليها من خلال الموقع الالكتروني للهيئة.	٤/٧ على المتقدمين لعضوية المجلس تعبئة النماذج التي تحددها هيئة السوق المالية أو السوق المالية السعودية (تداول) وما تتطلبه من معلومات والتي يمكن الحصول عليها من خلال الموقع الالكتروني للهيئة والسوق.
~~٤/٨ يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة احدى الشركات المساهمة أن يرفق بياناً بعدد وتواريخ مجالس إدارات الشركات التي تولى عضويتها.~~	٤/٨ يجب على المرشح توضيح صفة العضوية عند الترشيح، ما إذا كان عضوًا (تنفيذي أو غير تنفيذي أو عضو مستقل).

قبل التعديل	بعد التعديل
~~٤/٩ يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة الشركة أن يرفق بإخطار الترشيح بياناً من إدارة الشركة عن اخر دورة تولى فيها عضوية المجلس متضمناً المعلومات التالية:~~ ~~أ) عدد اجتماعات المجلس التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة.~~ ~~ب) عدد الاجتماعات التي حضرها العضو اصالة، ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات.~~ ~~ج) اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو، وعدد الاجتماعات التي عقدها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة، وعدد الاجتماعات التي حضرها، ونسبة حضوره الى مجموع الاجتماعات.~~ ٤/١٠ يجب على المرشح توضيح صفة العضوية، ~~أي~~ ما إذا كان ~~العضو~~ تنفيذي أو غير تنفيذي أو عضو مستقل. ~~٤/١١ يجب على المرشح توضيح طبيعة العضوية، أي ما إذا كان العضو مترشحاً بصفته الشخصية أو أنه ممثل عن شخصية اعتبارية.~~ ٤/١٢ تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية لإنهاء المتطلبات النظامية وتزويد الجهات النظامية المختصة بكافة الوثائق المطلوبة. ~~٤/١٣ يجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.~~ ٤/١٤ يقتصر التصويت في الجمعية العامة على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذين أعلنت الشركة عن معلوماتهم.	٤/٩ يجب على المرشح توضيح إذا كان العضو مترشحاً بصفته مساهماً أو معين من قبل مساهم يتمتع بحق التعيين بموجب نظام الشركة الأساس، أو مرشحاً من مساهم. ٤/١٠ تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية لإنهاء المتطلبات النظامية وتزويد الجهات النظامية المختصة بكافة الوثائق المطلوبة. ٤/١١ يقتصر التصويت في الجمعية العامة على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذين أعلنت الشركة عن معلوماتهم.

المادة (٥): انتهاء عضوية عضو المجلس وشغور أحد المراكز:	المادة (٥): انتهاء عضوية عضو المجلس وشغور أحد المراكز:
٥/١ تنتهي عضوية المجلس بانتهاء المدة المقررة له ~~وهي ثلاث سنوات~~ ~~من قبل الجمعية العامة~~ من تاريخ انتخابه.	٥/١ تنتهي عضوية المجلس بانتهاء المدة المقررة له وفق قرار الجمعية من تاريخ انتخابه.
٥/٢ تنتهي عضوية عضو المجلس وفقاً لأي نظام او تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية، أو بسبب الوفاة أو الاستقالة أو إذا أدين بجريمة مخلة للشرف والأمانة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء المجلس أو بعضهم وذلك دون اخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو المجلس أن يعتزل ~~بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من اضرار~~.	٥/٢ تنتهي عضوية عضو المجلس وفقاً لأي نظام او تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية، أو بسبب الوفاة أو الاستقالة أو إذا أدين بجريمة مخلة للشرف والأمانة، أو بإشهار لإفلاسه أو إعساره ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء المجلس أو بعضهم وذلك دون اخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو المجلس أن يعتزل بإبلاغ مكتوب الى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ الى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً في الحالتين من التاريخ المحدد في الإبلاغ مع مراعاة النظام ولوائحه التنفيذية.
٥/٣ يجوز للجمعية العامة بناءً على توصية من المجلس انهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن الحضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع.	٥/٣ يجوز للجمعية العامة بناءً على توصية من المجلس انهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن الحضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة للمجلس خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله المجلس.
٥/٤ يجب على عضو مجلس الإدارة أن يستقيل قبل نهاية مدته في مجلس الإدارة، في حال فقدانه لأهليته للعمل كعضو مجلس إدارة، أو عجزه عن ممارسة اعماله، أو عدم قدرته على تخصيص الوقت أو الجهد اللازمين لأداء مهماته في المجلس، اما في حال تعارض المصالح فيكون العضو بالخيار في الحصول على ترخيص من الجمعية العامة يجدد كل سنة أو تقديم استقالته.	٥/٤ يجب على عضو مجلس الإدارة أن يستقيل قبل نهاية مدته في مجلس الإدارة، في حال فقدانه لأهليته للعمل كعضو مجلس إدارة، أو عجزه عن ممارسة اعماله، أو عدم قدرته على تخصيص الوقت أو الجهد اللازمين لأداء مهماته في المجلس، اما في حال تعارض المصالح فيكون العضو بالخيار في الحصول على ترخيص من الجمعية العامة أو من مجلس الإدارة يجدد كل سنة أو تقديم استقالته وذلك وفق النظام ولوائحه التنفيذية.
٥/٥ ترشيح عضو بديل في مركز شاغر في المجلس عند انتهاء عضوية عضو أو أكثر: أ) ~~تقدم~~ لجنة ~~الترشيحات والمكافآت~~ بترشيح عضو للمركز الشاغر في المجلس مكان العضو الذي انتهت عضويته وفقاً لهذه السياسات والمعايير. ب) يقوم المجلس بدراسة توصية لجنة ~~الترشيحات والمكافآت~~ واعتماد التعيين المؤقت في مجلس الإدارة لعضو أو أكثر وفق الحالة. ج) يعرض التعيين المؤقت لعضو أو أكثر وفق الحالة في أول جمعية عامة لاحقه للمصادقة على التعيين.	٥/٥ إذا تعذر إجراء انتخاب مجلس الإدارة لدورة جديدة وانتهت دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللوائح.
	٥/٦ إذا اعتزل رئيس وأعضاء المجلس وجب عليهم دعوة الجمعية العامة الى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة، ولا يسري الاعتزال الى حين انتخاب مجلس جديد، على أن لا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل مائة وعشرون يومًا من تاريخ الاعتزال.
	٥/٧ في حال شغور أحد المقاعد فللجنة ترشيح عضو بديل في المركز الشاغر في المجلس عند انتهاء عضوية عضو أو أكثر وفق ما يلي: أ) تقوم اللجنة برفع توصيتها بترشيح عضو للمركز الشاغر في المجلس مكان العضو الذي انتهت عضويته وفقاً لهذه السياسات والمعايير.

قبل التعديل	بعد التعديل
	ب) يقوم المجلس بدراسة توصية اللجنة واعتماد التعيين المؤقت في مجلس الإدارة لعضو أو أكثر وفق الحالة. ج) يعرض التعيين المؤقت لعضو أو أكثر وفق الحالة في أول جمعية عامة لاحقه للمصادقة على التعيين. ٥/٨ عند انتهاء عضوية عضو في مجلس الإدارة بإحدى طرق انتهاء العضوية، على الشركة أن تشعر الهيئة والسوق فوراً وفق المدة النظامية مع بيان الأسباب التي دعت إلى ذلك.
المادة (٦): احكام عامة: ٦/١ لمجلس الإدارة مراجعة هذه السياسة عند الضرورة بهدف التطوير والتحسين المستمر ولمواكبة أي تعديلات قد تطرأ على النظام، للوصول الى أفضل الممارسات المهنية. ٦/٢ لا يجوز التعديل على هذه السياسة الا بقرار اقتراح أو توصية من مجلس الإدارة واعتماد الجمعية العامة. ٦/٣ للشركة نشر هذه السياسة او ملخصاً لها على موقعها الالكتروني أو من خلال أي وسيلة أخرى. ٦/٤ يحق لأي مساهم الاطلاع على هذه السياسة في مكاتب الشركة بالتنسيق المسبق مع إدارة الشركة في حال عدم نشرها على الموقع الإلكتروني للشركة. ٦/٥ لمجلس الإدارة حق تفسير أو إيضاح ما جاء في هذه السياسة من احكام. ٦/٦ لا تعد هذه السياسة بديلة لأحكام النظام ولوائحه التنفيذية وفيما لم يرد بشأنه نص يتم فيه الرجوع الى النظام، وعند وجود أي تعارض بينها أو أي فقرة أو أي مادة فيها وبين النظام فإن احكام النظام تسود وتبقى الفقرات والمواد الأخرى قيد التطبيق. ٦/٧ تكون هذه السياسة نافذه من تاريخ اعتماد الجمعية العامة للشركة لها.	**المادة (٦): احكام عامة:** ٦/١ لمجلس الإدارة مراجعة هذه السياسة عند الضرورة بهدف التطوير والتحسين المستمر ولمواكبة أي تعديلات قد تطرأ على النظام، للوصول الى أفضل الممارسات المهنية. ٦/٢ لا يجوز التعديل على هذه السياسة الا بقرار اقتراح أو توصية من مجلس الإدارة واعتماد الجمعية العامة. ٦/٣ للشركة نشر هذه السياسة او ملخصاً لها على موقعها الالكتروني أو من خلال أي وسيلة أخرى. ٦/٤ يحق لأي مساهم الاطلاع على هذه السياسة في مكاتب الشركة بالتنسيق المسبق مع إدارة الشركة في حال عدم نشرها على الموقع الإلكتروني للشركة. ٦/٥ لمجلس الإدارة حق تفسير أو إيضاح ما جاء في هذه السياسة من احكام. ٦/٦ لا تعد هذه السياسة بديلة لأحكام النظام ولوائحه التنفيذية وفيما لم يرد بشأنه نص يتم فيه الرجوع الى النظام، وعند وجود أي تعارض بينها أو أي فقرة أو أي مادة فيها وبين النظام فإن احكام النظام تسود وتبقى الفقرات والمواد الأخرى قيد التطبيق. ٦/٧ تكون هذه السياسة نافذه من تاريخ اعتماد الجمعية العامة للشركة لها.

البند الرابع عشر

التصويت على تعديل سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة
وأعضاء اللجان والإدارة التنفيذية.

قبل التعديل	بعد التعديل
المادة (١): تمهيد:	**المادة (١): تمهيد:**
١/١ تنظم هذه السياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة والإدارة التنفيذية للشركة تطبيقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة (~~٦٠~~) من لائحة حوكمة الشركات.	١/١ تنظم هذه السياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة والإدارة التنفيذية للشركة تطبيقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة (٥٩) من لائحة حوكمة الشركات.
١/٢ تخضع هذه السياسة لأحكام نظام الشركات، ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية، وأحكام النظام الأساس للشركة، ~~وقواعد التسجيل والادراج~~، ولائحة حوكمة الشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية السعودية، ولائحة حوكمة الشركة، وتسترشد بأفضل الممارسات بما يتناسب مع طبيعة نشاط الشركة وعملياتها.	١/٢ تخضع هذه السياسة لأحكام نظام الشركات، ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية، وأحكام النظام الأساس للشركة، ولائحة حوكمة الشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية السعودية، ولائحة حوكمة الشركة، وتسترشد بأفضل الممارسات بما يتناسب مع طبيعة نشاط الشركة وعملياتها.
١/٣ يتعين على الإدارة التنفيذية بالشركة تزويد أعضاء مجلس الإدارة والأعضاء غير التنفيذيين بوجه خاص ولجان الشركة بجميع المعلومات والبيانات والوثائق والسجلات اللازمة، على أن تكون كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة وفي الوقت المناسب لتمكينهم من أداء واجباتهم ومهامهم.	١/٣ يتعين على الإدارة التنفيذية بالشركة تزويد أعضاء مجلس الإدارة والأعضاء غير التنفيذيين بوجه خاص ولجان الشركة بجميع المعلومات والبيانات والوثائق والسجلات اللازمة، على أن تكون كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة وفي الوقت المناسب لتمكينهم من أداء واجباتهم ومهامهم.
١/٤ يجب على أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء لجان المجلس وكبار التنفيذيين في الشركة ممارسة صلاحياتهم وتنفيذ واجباتهم بما تقتضيه مصلحة الشركة.	١/٤ يجب على أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء لجان المجلس وكبار التنفيذيين في الشركة ممارسة صلاحياتهم وتنفيذ واجباتهم بما تقتضيه مصلحة الشركة.

قبل التعديل	بعد التعديل
المادة (٢): تعريفات: لغرض تطبيق أحكام هذه السياسة، يقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني الموضحة أمام كل منها مالم ينص سياق النص خلاف ذلك: **السياسة:** سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة والإدارة التنفيذية. **الشركة:** ~~شركة عسير للتجارة والسياحة والصناعة والزراعة والعقارات واعمال المقاولات.~~ **مجلس الإدارة:** مجلس إدارة الشركة. **عضو المجلس:** عضو مجلس إدارة الشركة. **العضو غير التنفيذي:** عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة ولا يشارك في الأعمال اليومية لها. **العضو المستقل:** عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركات. **الإدارة التنفيذية أو كبار التنفيذيين:** الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات الشركة اليومية، واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها، كالرئيس التنفيذي ونوابه والمدير المالي والمدراء التنفيذيين. **المكافآت:** المبالغ والبدلات والأرباح وما في حكمها، والمكافآت الدورية أو السنوية المرتبطة بالأداء، والخطط التحفيزية قصيرة أو طويلة الأجل، وأي مزايا عينية أخرى، باستثناء النفقات والمصاريف الفعلية المعقولة التي تتحملها الشركة عن عضو مجلس الإدارة لغرض تأديته عمله. ~~(وتشمل المكافآت الثابتة الرواتب والبدلات والمزايا العينية، وتشمل المكافآت المتغيرة المكافآت الدورية والأرباح والخطط التحفيزية قصيرة الأجل وطويلة الأجل والأسهم الممنوحة).~~ **الهيئة:** هيئة السوق المالية. **السوق:** السوق المالية السعودية (تداول) **الجمعية العامة:** الجمعية العامة للشركة (عادية أو غير عادية). **لائحة حوكمة الشركات:** لائحة حوكمة شركات المساهمة المدرجة في السوق الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية. **النظام:** النظام الأساس للشركة، ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ونظام الشركات ولوائحه التنفيذية وأي تعليمات أو قرارات ذات علاقة صادره من هيئة السوق المالية أو من الجهات الرقابية أو الإشرافية.	**المادة (٢): تعريفات:** لغرض تطبيق أحكام هذه السياسة، يقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني الموضحة أمام كل منها مالم ينص سياق النص خلاف ذلك: **السياسة:** سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة والإدارة التنفيذية. **الشركة:** شركة سناد القابضة. **مجلس الإدارة:** مجلس إدارة الشركة. **عضو المجلس:** عضو مجلس إدارة الشركة. **العضو غير التنفيذي:** عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة ولا يشارك في الأعمال اليومية لها. **العضو المستقل:** عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركات. **اللجنة:** أي لجنة دائمة أو مؤقته منبثقة من مجلس الإدارة. **عضو اللجنة:** عضو إحدى اللجنة الدائمة أو المؤقتة المنبثقة من مجلس الإدارة سواءً من أعضاء المجلس أو خارجة. **الإدارة التنفيذية أو كبار التنفيذيين:** الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات الشركة اليومية، واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها، كالرئيس التنفيذي ونوابه والمدير المالي والمدراء التنفيذيين. **المكافآت:** المبالغ والبدلات والأرباح وما في حكمها، والمكافآت الدورية أو السنوية المرتبطة بالأداء، والخطط التحفيزية قصيرة أو طويلة الأجل، وأي مزايا عينية أخرى، باستثناء النفقات والمصاريف الفعلية المعقولة التي تتحملها الشركة عن عضو مجلس الإدارة لغرض تأديته عمله. **الهيئة:** هيئة السوق المالية. **السوق:** السوق المالية السعودية (تداول) **الجمعية العامة:** الجمعية العامة للشركة (عادية أو غير عادية). **لائحة حوكمة الشركات:** لائحة حوكمة شركات المساهمة المدرجة في السوق الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية. **النظام:** النظام الأساس للشركة، ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ونظام الشركات ولوائحه التنفيذية وأي تعليمات أو قرارات ذات علاقة صادره من هيئة السوق المالية أو من الجهات الرقابية أو الإشرافية.

قبل التعديل	بعد التعديل
المادة (٣): الهدف: تهدف هذه السياسة لتحديد معايير واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة وللجان المنبثقة من المجلس وكبار التنفيذيين في الشركة في ضوء متطلبات نظام الشركات وأنظمة ولوائح هيئة السوق المالية، كما تهدف السياسة الى جذب افراد يتمتعون بقدر من الكفاءة والقدرة والموهبة من اجل العمل في مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية ~~من خلال تبني خطط وبرامج محفزة للمكافآت ومرتبطة بالأداء~~، مما يساهم في تحسين أداء الشركة وتحقيق مصالح مساهميها.	**المادة (٣): الهدف:** تهدف هذه السياسة لتحديد معايير واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة وللجان المنبثقة من المجلس وكبار التنفيذيين في الشركة في ضوء متطلبات نظام الشركات وأنظمة ولوائح هيئة السوق المالية، كما تهدف السياسة الى جذب افراد يتمتعون بقدر من الكفاءة والقدرة والموهبة من اجل العمل في مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية، مما يساهم في تحسين أداء الشركة وتحقيق مصالح مساهميها.

المادة (٤): سياسة المكافأة:	**المادة (٤): سياسة المكافأة لأعضاء مجلس الإدارة واللجان وكبار التنفيذيين:**
يحدد مجلس الإدارة بناءً على توصية لجنة المكافآت والترشيحات مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة والإدارة التنفيذية وفقاً للمعايير التالية:	يحدد مجلس الإدارة بناءً على توصية لجنة المكافآت والترشيحات مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة والإدارة التنفيذية وفقاً للمعايير التالية:
٤/١ ~~انسجامها~~ مع استراتيجية الشركة وأهدافها.	٤/١ أن تكون منسجمة مع استراتيجية الشركة وأهدافها.
٤/٢ أن ~~تقدَّم المكافآت بغرض~~ حث أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية على إنجاح الشركة وتنميتها على المدى الطويل، كأن تربط الجزء المتغير من المكافآت بالأداء على المدى الطويل.	٤/٢ أن تكون المكافأة المقدمة لهم تسهم في حث أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية على إنجاح الشركة وتنميتها على المدى الطويل، كأن تربط الجزء المتغير من المكافآت بالأداء على المدى الطويل.
٤/٣ ~~أن~~ تحدَّد المكافآت بناءً على ~~مستوى~~ الوظيفة، والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها، والمؤهلات العلمية، والخبرات العملية، والمهارات ومستوى الأداء.	٤/٣ أن تحدَّد المكافآت بناءً على المستويات الوظيفة، والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها، والمؤهلات العلمية، والخبرات العملية، والمهارات ومستوى الأداء.
٤/٤ ~~انسجامها~~ مع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لدى الشركة.	٤/٤ أن تكون منسجمة مع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لدى الشركة.
٤/٥ الأخذ في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى في تحديد المكافآت، مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات.	٤/٥ يجب الأخذ في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى في تحديد المكافآت، مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات.
٤/٦ أن تستهدف استقطاب الكفاءات المهنية والمحافظة عليها وتحفيزها بهدف الإبقاء عليهم، مع مراعاة ما ورد في ~~النقرة (٣) من~~ المادة (٧٦) من نظام الشركات.	٤/٦ أن تستهدف استقطاب الكفاءات المهنية والمحافظة عليها وتحفيزها بهدف الإبقاء عليهم، مع مراعاة ما ورد في المادة (٧٦) من نظام الشركات.
٤/٧ يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة ~~مقابل عضويته في لجنة المراجعة المشكلة أو~~ مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية بموجب ترخيص مهني يكلف بها في الشركة وذلك بالإضافة الى المكافأة التي ~~يمكن أن~~ يحصل عليها بصفته عضواً في مجلس الإدارة وفي اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة وفقاً ~~لنظام الشركات ونظام~~ الشركة الأساس.	٤/٧ يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية بموجب ترخيص مهني يكلف بها في الشركة وذلك بالإضافة الى المكافأة التي يحصل عليها بصفته عضواً في مجلس الإدارة أو في اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة وفقاً لنظام الشركة الأساس.
٤/٨ أن تعد بالتنسيق مع لجنة المكافآت والترشيحات عند التعيينات الجديدة وأي اقتراح تعديلات لاحقة عليها.	٤/٨ أن تعد بالتنسيق مع لجنة المكافآت والترشيحات عند التعيينات الجديدة وأي اقتراح تعديلات لاحقة عليها.
٤/٩ يتم إيقاف صرف المكافأة أو استردادها إذا تبين أنها تقررت بناءً على معلومات غير دقيقه قدمها عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، وذلك لمنع استغلال الوضع الوظيفي للحصول على مكافآت غير مستحقة.	٤/٩ يتم إيقاف صرف المكافأة أو استردادها إذا تبين أنها تقررت بناءً على معلومات غير دقيقه قدمها عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، وذلك لمنع استغلال الوضع الوظيفي للحصول على مكافآت غير مستحقة.
٤/١٠ إذا قررت الجمعية العامة انهاء عضوية من تغيب من أعضاء مجلس الإدارة بسبب عدم حضوره ~~ثلاثة~~ اجتماعات متتالية دون سبب مشروع فلا يستحق هذا العضو أي مكافأة عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي صرفت له عن تلك الفترة.	٤/١٠ إذا قررت الجمعية العامة انهاء عضوية من تغيب من أعضاء مجلس الإدارة بسبب عدم حضوره ثلاث اجتماعات متتالية أو خمس اجتماعات متفرقه دون سبب مشروع فلا يستحق هذا العضو أي مكافأة عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي صرفت له عن تلك الفترة.
٤/١١ في حال تطوير برنامج لمنح أسهم في الشركة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وموظفيها سواء اكانت اصدار جديداً ام اسهماً اشترتها الشركة يتم ذلك تحت إشراف لجنة المكافآت والترشيحات وبما يتوافق مع النظام الأساس للشركة وأنظمة ولوائح هيئة السوق المالية ذات العلاقة.	٤/١١ في حال تطوير برنامج لمنح أسهم في الشركة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وموظفيها سواء اكانت اصدار جديداً ام اسهماً اشترتها الشركة يتم ذلك تحت إشراف لجنة المكافآت والترشيحات وبما يتوافق مع النظام الأساس للشركة وأنظمة ولوائح هيئة السوق المالية ذات العلاقة.

قبل التعديل	بعد التعديل
المادة (٥): مكافأة أعضاء مجلس الإدارة:	**المادة (٥): مكافأة أعضاء مجلس الإدارة:**
٥/١ طبقاً ~~للمادة (٢١) من النظام~~ الأساس للشركة، تكون مكافأة أعضاء المجلس مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات، أو مزايا عينية، ~~أو نسبة معينة من صافي الأرباح.~~ ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا، وذلك بما يتوافق مع ~~الأحكام الواردة في نظام الشركات، ولائحة حوكمة الشركات، والقواعد والمعايير التي تضعها هيئة السوق المالية في هذا الخصوص.~~	٥/١ طبقاً للنظام الأساس للشركة، تكون مكافأة أعضاء المجلس مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو بدل مصروفات، أو مزايا عينية، ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا، وذلك بما يتوافق مع الأنظمة والقرارات ذات العلاقة الصادرة من الجهات المختصة في هذا الشأن.
~~٥/٢ إذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة، فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة على (١٠%) من صافي الأرباح، وذلك بعد خصم الاحتياطيات التي قررها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساس، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (٥٪) من رأس مال الشركة المدفوع، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو، وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلاً.~~	٥/٢ تكون مكافأة رئيس مجلس الإدارة مبلغ وقدره ٣٥٠,٠٠٠ ريال (ثلاث مائة وخمسون ألف ريال) سنوياً ومكافأة عضو مجلس الإدارة مبلغ وقدره ٢٥٠,٠٠٠ ريال (مائتان وخمسون ألف ريال) سنوياً.
٥/٣ تكون مكافأة رئيس مجلس الإدارة مبلغ وقدره ٣٥٠,٠٠٠ ريال سنوياً ومكافأة عضو مجلس الإدارة مبلغ وقدره ٢٥٠,٠٠٠ ريال سنوياً.	٥/٣ يكون بدل الحضور ٣,٥٠٠ ريال (ثلاثة آلاف وخمسمائة ريال) لكل اجتماع من اجتماعات مجلس الإدارة.
٥/٤ يكون بدل الحضور ٣,٥٠٠ ريال لكل اجتماع من اجتماعات مجلس الإدارة.	٥/٤ يكون بدل مصاريف لتذاكر السفر والمواصلات مقطوع قدره ٤,٠٠٠ ريال (أربعة آلاف ريال) لكل عضو من أعضاء المجلس للحضور اصالة لأي اجتماع من اجتماعات اللجنة من مدينة اقامته الى مكان الاجتماع داخل المملكة العربية السعودية.
~~٥/٥ تغطي الشركة النفقات والمصاريف الفعلية المعقولة التي يتحملها عضو مجلس الإدارة لغرض تأدية عمله.~~	٥/٥ يكون بدل مصاريف إقامة مقطوع قدره ٣,٠٠٠ ريال (ثلاثة آلاف ريال) لأي عضو من أعضاء المجلس عند اضطراره للإقامة في مدينة مكان الاجتماع للحضور اصالة لأي اجتماع من اجتماع اللجنة من مدينة إقامته داخل المملكة العربية السعودية.
~~٥/٦ وفي جميع الأحوال؛ لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية نطاق الحد الاعلى للمكافأة المنصوص عليه في اللوائح والانظمة ووفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة~~	٥/٦ تصرف المكافآت وبدلات الحضور والبدلات الأخرى كما أعلاه في نهاية السنة المالية الا في حالة انتهاء عضوية أي عضو قبل نهاية السنة المالية فإنها تصرف عند انتهاء عضويته.
٥/٧ يجب أن يشتمل تقرير المجلس الى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء المجلس خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظيرا أعمال فنية أو إدارية أو استشارات. وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.	٥/٧ يجب أن يشتمل تقرير المجلس الى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء المجلس خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظيرا أعمال فنية أو إدارية أو استشارات. وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.
٥/٨ يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات.	٥/٨ يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات.
٥/٩ يجب ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة.	٥/٩ يجب ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة.

قبل التعديل	بعد التعديل
المادة (٧): مكافأة أعضاء اللجان: ~~يجب أن تشتمل لائحة~~ عمل كل لجنة من لجان مجلس الادارة على المكافآت الخاصة بأعضائها.	**المادة (٦): مكافأة أعضاء اللجان:** تبين لوائح عمل كل لجنة من لجان مجلس الادارة على المكافآت الخاصة بأعضائها.
المادة (٧): مكافأة ~~الإدارية التنفيذية~~: يحدد مجلس الإدارة بناءً على توصية لجنة المكافآت والترشيحات مكافأة كبار التنفيذيين وتشمل ما يلي: ~~٧/١~~ مبلغ ثابت يدفع بصورة راتب وبدلات، وتشمل البدلات بدل السكن وبدل المواصلات والتذاكر السنوية ~~والتي تقترحها لجنة المكافآت والترشيحات ويعتمدها مجلس الإدارة.~~ ٧/٢ مكافأة سنوية مرتبطة بمؤشرات الأداء وفقاً للتقييم السنوي الذي يتم بهذا الخصوص. ٧/٣ يتم اعتماد خطط وسياسة وأنواع المكافآت للعاملين وكبار التنفيذيين من قبل مجلس الإدارة بناءً على توصية لجنة المكافآت والترشيحات. ٧/٤ يجب على لجنة المكافآت والترشيحات الإشراف على تنفيذ سياسة المكافآت للموظفين وكبار التنفيذيين في ضوء الخطط والبرامج والموجهات العامة التي يقرها المجلس.	**المادة (٧): مكافأة كبار التنفيذيين:** يحدد مجلس الإدارة بناءً على توصية لجنة المكافآت والترشيحات مكافأة كبار التنفيذيين وتشمل ما يلي: ٧/١ مبلغ ثابت يدفع بصورة راتب وبدلات، وتشمل البدلات بدل السكن وبدل المواصلات والتذاكر السنوية أو أي بدلات تقدمها الشركة لموظفيها وفق سياساتها المعتمدة من مجلس الإدارة. ٧/٢ مكافأة سنوية مرتبطة بمؤشرات الأداء وفقاً للتقييم السنوي الذي يتم بهذا الخصوص. ٧/٣ يتم اعتماد خطط وسياسة وأنواع المكافآت للعاملين وكبار التنفيذيين من قبل مجلس الإدارة بناءً على توصية لجنة المكافآت والترشيحات. ٧/٤ يجب على لجنة المكافآت والترشيحات الإشراف على تنفيذ سياسة المكافآت للموظفين وكبار التنفيذيين في ضوء الخطط والبرامج والموجهات العامة التي يقرها المجلس.
المادة (٨): محددات وضوابط صرف المكافأة: ٨/١ تقوم الشركة بالإفصاح عن مكافآت أعضاء المجلس واللجان وكبار التنفيذيين في التقرير السنوي لمجلس الإدارة وفقاً للضوابط والتوجيهات الصادرة بموجب نظام الشركات وأنظمة هيئة السوق المالية ولوائحهما التنفيذية. ٨/٢ يستحق ~~العضو~~ المكافأة اعتباراً من تاريخ انضمامه للمجلس أو اللجنة ووفقاً لمدة عضويته. ٨/٣ تصرف المكافأة السنوية للمجلس نهاية السنة المالية. ٨/٤ تصرف مكافأة اعضاء لجان مجلس الإدارة وفقاً لما ورد في لائحة عملها. ٨/٥ يقوم أمين سر المجلس باتخاذ الإجراءات اللازمة لإعداد وصرف مكافآت أعضاء المجلس واللجان وفق هذه السياسة. ٨/٦ تدفع المكافأة بالريال السعودي بالإيداع مباشرة في حساب العضو أو شيك باسمه.	**المادة (٨): محددات وضوابط صرف المكافأة:** ٨/١ تقوم الشركة بالإفصاح عن مكافآت أعضاء المجلس واللجان وكبار التنفيذيين في التقرير السنوي لمجلس الإدارة وفقاً للضوابط والتوجيهات الصادرة بموجب نظام الشركات وأنظمة هيئة السوق المالية ولوائحهما التنفيذية. ٨/٢ يستحق عضو المجلس المكافأة اعتباراً من تاريخ انضمامه للمجلس أو اللجنة ووفقاً لمدة عضويته. ٨/٣ تصرف المكافأة السنوية للمجلس نهاية السنة المالية. ٨/٤ تصرف مكافأة اعضاء لجان مجلس الإدارة وفقاً لما ورد في لائحة عملها. ٨/٥ يقوم أمين سر المجلس باتخاذ الإجراءات اللازمة لإعداد وصرف مكافآت أعضاء المجلس واللجان وفق هذه السياسة. ٨/١ تدفع المكافأة بالريال السعودي بالإيداع مباشرة في حساب العضو أو شيك باسمه.

قبل التعديل	بعد التعديل
المادة (٩): احكام عامة:	**المادة (٩): احكام عامة:**
٩/١ لمجلس الإدارة مراجعة هذه السياسة عند الضرورة بهدف التطوير والتحسين المستمر ولمواكبة أي تعديلات قد تطرأ على النظام، للوصول الى أفضل الممارسات المهنية.	٩/١ لمجلس الإدارة مراجعة هذه السياسة عند الضرورة بهدف التطوير والتحسين المستمر ولمواكبة أي تعديلات قد تطرأ على النظام، للوصول الى أفضل الممارسات المهنية.
٩/٢ لا يجوز التعديل على هذه السياسة الا بقرار اقتراح أو توصية من مجلس الإدارة واعتماد الجمعية العامة.	٩/٢ لا يجوز التعديل على هذه السياسة الا بقرار اقتراح أو توصية من مجلس الإدارة واعتماد الجمعية العامة.
٩/٣ للشركة نشر هذه السياسة أو ملخصاً لها على موقعها الالكتروني أو من خلال أي وسيلة أخرى.	٩/٣ للشركة نشر هذه السياسة أو ملخصاً لها على موقعها الالكتروني أو من خلال أي وسيلة أخرى.
٩/٤ يحق لأي مساهم الاطلاع على هذه السياسة في مكاتب الشركة بالتنسيق المسبق مع إدارة الشركة في حال عدم نشرها على الموقع الإلكتروني للشركة.	٩/٤ يحق لأي مساهم الاطلاع على هذه السياسة في مكاتب الشركة بالتنسيق المسبق مع إدارة الشركة في حال عدم نشرها على الموقع الإلكتروني للشركة.
٩/٥ لمجلس الإدارة حق تفسير أو إيضاح ما جاء في هذه السياسة من احكام.	٩/٥ لمجلس الإدارة حق تفسير أو إيضاح ما جاء في هذه السياسة من احكام.
٩/٦ لا تعد هذه السياسة بديلة لأحكام النظام ولوائحه التنفيذية وفيما لم يرد بشأنه نص يتم فيه الرجوع الى النظام، وعند وجود أي تعارض بينها أو أي فقرة أو أي مادة فيها وبين النظام فإن احكام النظام تسود وتبقى الفقرات والمواد الأخرى قيد التطبيق.	٩/٦ لا تعد هذه السياسة بديلة لأحكام النظام ولوائحه التنفيذية وفيما لم يرد بشأنه نص يتم فيه الرجوع الى النظام، وعند وجود أي تعارض بينها أو أي فقرة أو أي مادة فيها وبين النظام فإن احكام النظام تسود وتبقى الفقرات والمواد الأخرى قيد التطبيق.
٩/٧ تكون هذه السياسة نافذه من تاريخ اعتماد الجمعية العامة للشركة لها.	٩/٧ تكون هذه السياسة نافذه من تاريخ اعتماد الجمعية العامة للشركة لها.
٩/٨ في حال وجود أي اختلاف أو تعارض بين النسختين العربية والإنجليزية، يؤخذ بالنسخة العربية.	٩/٨ في حال وجود أي اختلاف أو تعارض بين النسختين العربية والإنجليزية، يؤخذ بالنسخة العربية.

البند الخامس عشر

التصويت على معايير وضوابط المنافسة.

شركة سناد القابضة

Standards and Regulations for Competitive Activities

معايير وضوابط الأعمال المنافسة

المادة (١): تمهيد:

١/١ تنظم هذه الوثيقة معايير وضوابط الأعمال المنافسة تطبيقاً لأحكام الفقرة (٣) من المادة (٤٤) من لائحة حوكمة الشركات.

١/٢ تخضع هذه المعايير والضوابط لأحكام نظام الشركات، ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية، وأحكام النظام الأساس للشركة، ولائحة حوكمة الشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية السعودية، ولائحة حوكمة الشركة، وتسترشد بأفضل الممارسات بما يتناسب مع طبيعة نشاط الشركة وعملياتها.

١/٣ يتعين على الإدارة التنفيذية بالشركة تزويد أعضاء مجلس الإدارة والأعضاء غير التنفيذيين بوجه خاص ولجان الشركة بجميع المعلومات والبيانات والوثائق والسجلات اللازمة، على أن تكون كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة وفي الوقت المناسب لتمكينهم من أداء واجباتهم ومهامهم.

١/٤ يجب على أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء لجان المجلس وكبار التنفيذيين في الشركة ممارسة صلاحياتهم وتنفيذ واجباتهم بما تقتضيه مصلحة الشركة.

١/٥ يجب على الشركة احترام الأنظمة واللوائح والتزامها بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمساهمين والدائنين وأصحاب المصالح.

المادة (٢): تعريفات:

المعايير: معايير وضوابط الأعمال المنافسة.

الشركة: شركة سناد القابضة.

الهيئة: هيئة السوق المالية.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الشركة.

عضو المجلس: عضو مجلس إدارة الشركة.

اللجان/اللجنة: أي لجنة دائمة أو مؤقتة منبثقة من مجلس الإدارة.

عضو اللجنة: عضو إحدى اللجان الدائمة أو المؤقتة المنبثقة من مجلس الإدارة سواءً من أعضاء المجلس أو خارجه.

تعارض المصالح: هو وضع يجد فيه عضو مجلس الإدارة أو عضو اللجنة من خارج المجلس أن لديهم مصالح وولاءات متضاربة قد يؤثر على أدائهم لواجباتهم والتزاماتهم الوظيفية، والتزامهم بما يخدم مصالح الشركة، ويجعلهم يفقدون الحيادية.

أصحاب المصالح: كل من له مصلحة مع الشركة، كالموظفين، والدائنين، والعملاء، والمورّدين، والمجتمع.

شخص: أي شخص طبيعي، أو اعتباري تقر له أنظمة المملكة بهذه الصفة.

المصلحة غير المباشرة: تعد المصلحة غير المباشرة إذا كانت الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة يمكن أن تحقق فوائد مالية أو غير مالية للفئات التالية على سبيل المثال لا الحصر:

Article (1): Introduction:

1/1 This document establishes the standards and regulations for competitive activities in accordance with paragraph (3) of Article (44) of the Corporate Governance Regulations.

1/2 These Standards and Regulations comply with the provisions of the Companies Law, the Capital Market Law and their implementing regulations, the Company's Articles of Association, the Corporate Governance Regulations for listed joint-stock companies in the Saudi financial market, and the Company's Corporate Governance Regulations. They are also guided by best practices that align with the nature of the Company's activities and operations.

1/3 The Company's executive management must provide the Board of Directors, particularly non-executive members, and the Company's committees with all necessary information, data, documents, and records. This information must be complete, clear, accurate, non-misleading, and provided in a timely manner to enable them to perform their duties and responsibilities effectively.

1/4 Members of the Board of Directors, committee members, and senior executives of the Company must exercise their powers and perform their duties in the best interest of the Company.

1/5 The Company is obligated to comply with laws and regulations and must disclose material information to shareholders, creditors, and stakeholders.

Article (2): Definitions:

Standards: Standards and Regulations for Competitive Activities.

Company: Sinad Holding Company

Authority: The Capital Market Authority

Board of Directors: The Company's Board of Directors.

Board Member: A member of the Company's Board of Directors.

Committee (s): Any permanent or temporary committee established by the Board of Directors.

Committee Member: A member of any permanent or temporary committee established by the Board of Directors, whether or not he was a board member.

Conflict of Interest: A situation where a Board member or a Committee member from outside the board has interests and loyalties that conflict with their duties and obligations, potentially impacting their ability to serve the company's best interests impartially.

Stakeholders: Individuals or groups with a vested interest in the company, including employees, creditors, customers, suppliers, and the community.

Person: Any natural or legal person recognized as such under the laws of the Kingdom.

Indirect Interest: An interest is deemed indirect if the transactions and contracts carried out for the company can benefit the following parties, among others:

١. لأقارب عضو مجلس الإدارة.
٢. لشركة تضامن أو توصية بسيطة أو مسؤولية محدودة يكون أي من أعضاء مجلس الإدارة أو أقاربه شريكاً فيها أو من مديريها.
٣. لشركة مساهمة أو مساهمة مبسطة يملك فيها عضو مجلس الإدارة أو أي من أقاربه متفرقين أو مجتمعين ما نسبته ٥٪ أو أكثر من إجمالي أسهمها العادية.
٤. لمنشأة من غير الشركات يمتلك فيها عضو مجلس الإدارة أو أي من أقاربه أو يديرونها.
٥. لمنشأة أو شركة يكون العضو أو أي من أقاربه عضواً في مجلس إدارتها أو من كبار تنفيذيها فيما عدا تابعي الشركة.

الجمعية العامة: الجمعية العامة للشركة (عادية أو غير عادية) وتشكّل من مساهمي الشركة بموجب أحكام النظام.

النظام: النظام الأساس للشركة، ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ونظام الشركات ولوائحه التنفيذية وأي تعليمات أو قرارات ذات علاقة صادره من هيئة السوق المالية أو من الجهات الرقابية أو الإشرافية.

لائحة حوكمة الشركات: لائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة سوق المال.

المادة (٣): هدف المعايير والضوابط:

٣/١ لتجنب أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان حالات تعارض المصالح الناشئة من المنافسة في الأعمال التي قد تؤثر على أحكامهم وحيادتهم وولائهم أثناء تأدية واجباتهم، ومسؤولياتهم، وصلاحياتهم.

٣/٢ تعزيز معايير السلوك المهني لأعضاء مجلس الإدارة واللجان والموظفين بالشركة عند ممارستهم لأي من المهام والمسؤوليات والصلاحيات المرتبطة بوظائفهم ويكون لها تأثير على الشركة مادياً أو معنوياً.

٣/٣ تقوية ودعم الثقة بين أعضاء المجلس مع أصحاب المصالح.

٣/٤ ترسيخ ثقافة سلوك وأخلاقيات العمل المطلوب.

المادة (٤): منافسة الشركة:

٤/١ لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أو عضو اللجنة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن ينافس الشركة في أي من فروع النشاط الذي تزاوله، إلا بترخيص من الجمعية العامة للشركة أو من مجلس الإدارة وفق تفويض من الجمعية العامة يسمح له الترخيص بالأعمال والأنشطة المنافسة وفق ما جاء في نظام الشركات ولوائحه وأي ضوابط تضعها الجهة المختصة.

٤/٢ يحق للشركة في حالة مخالفة عضو المجلس أو عضو اللجنة الالتزام بالضوابط ذات العلاقة بالأعمال المنافسة مطالبته امام الجهة القضائية بالتعويض المناسب.

1. Relatives of a board member.
2. A partnership, simple limited partnership, or limited liability company where any board member or his relatives are partners or managers.
3. A joint-stock company or simplified joint-stock company where a board member or any of his relatives individually or collectively own 5% or more of its common shares.
4. An entity other than companies where a board member or any of his relatives own or manage.
5. An entity or company where the member or any of his relatives is a board member or senior executive, excluding the Company's subsidiaries.

General Assembly: The Company's General Assembly (ordinary or extraordinary), composed of the Company's shareholders in accordance with the system's provisions.

System: The Company's Articles of Association, the Capital Market Law and its implementing regulations, the Companies Law and its implementing regulations, and any related instructions or decisions issued by the Capital Market Authority or other regulatory or supervisory entities.

Corporate Governance Regulations: The Corporate Governance Regulations issued by the Capital Market Authority.

Article (3): Objective of Standards and Regulations:

3/1 To prevent Board members and Committee members from encountering conflicts of interest arising from competitive activities that could affect their judgment, impartiality, and loyalty while fulfilling their duties, responsibilities, and exercising their powers.

3/2 To enhance the standards of professional conduct for Board Members and Company employees when carrying out tasks, responsibilities, and powers related to their roles that materially or morally impact the Company.

3/3 To strengthen and support the trust between board members and stakeholders.

3/4 To instill a culture of desired work behavior and ethics.

Article (4): Competition with the Company:

4/1 A member of the Board of Directors or Committee is not permitted to partake in any activity that directly competes with the company or its branches of operation without prior approval from either the Company's General Assembly or the Board of Directors, as delegated by the General Assembly. Such approval must comply with the regulations outlined in the Companies Law and its accompanying guidelines set forth by the relevant authority.

4/2 Should a Board or Committee member breach the regulations regarding competitive activities, the Company reserves the right to seek suitable compensation from them through legal avenues.

المادة (٥): مفهوم الاشتراك في الأعمال المنافسة:

أن يكون عضو مجلس الإدارة أو عضو اللجنة مشاركاً أو له صلة بأي نشاط، أو له مصلحة شخصية أو مصلحة مهنية في أي عمل أو نشاط منافس للشركة أو نشاط منافس في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعية قرارات ذلك العضو على قدراته في تأدية واجباته ومسؤولياته تجاه الشركة.

ويدخل في مفهوم الاشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله ما يلي:

٥/١ تأسيس عضو مجلس الإدارة، أو عضو اللجنة لشركة، أو مؤسسة فردية، أو تملكه نسبة مؤثر لأسهم أو حصص في شركة أو منشأة أخرى، تزاول نشاطاً من نوع نشاط الشركة أو مجموعتها.

٥/٢ قبول عضوية مجلس إدارة شركة، أو منشأة منافسة للشركة، أو مجموعتها، أو تولي إدارة مؤسسة فردية منافسة أو شركة منافسة أياً كان شكلها، فيما عدا تابعي الشركة ويجب الإفصاح عن ذلك طبقاً لقواعد الإفصاح عن المنافسة الواردة في هذه السياسة.

٥/٣ حصول العضو على وكالة تجارية أو ما في حكمها، ظاهرة كانت أو مستترة، لشركة أو منشأة أخرى منافسة للشركة أو مجموعتها.

Article (5): Concept of Involvement in Competitive Activities:

This concept encompasses a scenario where a Board member or Committee member participates in, or has a personal or professional interest in, any activity or business venture that competes directly or indirectly with the company's operations or any of its branches. Such involvement may directly or indirectly influence the objectivity of decisions made by that member, affecting his ability to fulfill duties and responsibilities towards the company.

Included within the scope of participation in activities competing with or resembling the company's operations in any of its branches are the following:

5/1 Becoming a member of the Board of Directors or a Committee for a company, organization, or individual entity, or holding a significant stake in shares or ownership in another company or entity engaged in similar activities to those of the company or its group.

5/2 Accepting a Board membership for a company or entity that competes with the Company or its group, or taking up managerial positions in a competing individual enterprise or company in any capacity, excluding the Company's subsidiaries. Disclosure of such associations is mandatory in accordance with the competition disclosure rules outlined in this policy.

5/3 Obtaining a commercial agency, whether overt or covert, for another company or entity that competes with the Company or its group.

المادة (٦): ضوابط منافسة الشركة:

إذا كان عضو مجلس الإدارة أو عضو اللجنة مشاركاً أو رغب بالمشاركة في أي أعمال من شأنها منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله بشكل مباشر أو غير مباشر، فيجب عليه مراعاة ما يلي:

٦/١ إبلاغ مجلس الإدارة بالأعمال المنافسة للشركة بشكل مباشر أو غير مباشر التي يمارسها أ والتي يرغب في ممارستها وإثبات هذا البلاغ في محضر اجتماع مجلس الإدارة.

٦/٢ عدم اشتراك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة ولجانه وجمعيات المساهمين.

٦/٣ قيام مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يزاولها عضو المجلس أو عضو اللجنة، وذلك بعد تحقق مجلس الإدارة من منافسة عضو المجلس أو عضو اللجنة لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله وفق هذه المعايير.

٦/٤ الحصول على ترخيص من الجمعية العامة للشركة أو من مجلس الإدارة بموجب تفويض من الجمعية العامة يكون وفق النظام الذي يسمح بممارسة الأعمال المنافسة، على أن يتم التحقق من هذه

Article (6): Company Competition Regulations:

If a Board member or Committee member is involved in or intends to participate in any activities that may compete directly or indirectly with the Company or its operations, the following must be considered:

6/1 Notify the Board of Directors directly or indirectly of any competitive activities he is engaged in or wishes to engage in and document this notification in the minutes of the Board meeting.

6/2 The concerned member with vested interests should abstain from voting on decisions related to this matter in the Board of Directors, its committees, or shareholder meetings.

6/3 The Board of Directors must inform the General Assembly during its session of any competitive activities undertaken by a Board member or Committee member, after ensuring compliance with these standards regarding competition with the Company's activities or any of its branches.

6/4 Obtaining approval from the Company's General Assembly or the Board of Directors, as delegated by the General Assembly in accordance with the regulations, allowing the pursuit of competitive activities, with annual verification of

these activities.

6/5 If the General Assembly or the Board of Directors declines to grant the license, the Board member must tender its resignation within a period stipulated by the General Assembly. Failure to do so will result in the termination of its membership on the Board, unless he opts to refrain from engaging in competitive activities or reconcile situation according to the Company Law and its executive regulations before the deadline set by the General Assembly.

Article (7): General Terms:

7/1 The Board of Directors shall periodically review these Standards and Regulations to facilitate ongoing enhancement and alignment with any modifications to the system, aiming for the adoption of optimal professional practices.

7/2 Any changes to these Standards and Regulations require a proposal or recommendation from the Board of Directors, followed by approval from the general assembly.

7/3 These Standards and Regulations will be made publicly available on the Company's website and through other appropriate channels as determined by the Board.

7/4 The Board of Directors retains the authority to interpret or clarify the provisions outlined in these Standards and Regulations.

7/5 These Standards and Regulations do not supersede the provisions of the system and its implementing regulations. In the event of any inconsistency between them or any section or article within, and the system, the system's provisions shall prevail, while the remaining sections and articles shall remain enforceable.

7/6 These Standards and Regulations shall come into effect upon approval by the Company's General Assembly.

7/7 In case of any discrepancy or inconsistency between the Arabic and English versions, the Arabic version shall prevail.

الأعمال بشكل سنوي.

٦/٥ إذا رفضت الجمعية العامة أو مجلس الإدارة منح الترخيص، فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته خلال مهلة تحددها الجمعية العامة، وإلا عُدت عضويته في المجلس منتهية، وذلك ما لم يقرر العدول عن الأعمال المنافسة، أو التوفيق أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل الجمعية العامة.

المادة (٧): أحكام عامة:

٧/١ لمجلس الإدارة مراجعة هذه المعايير والضوابط عند الضرورة بهدف التطوير والتحسين المستمر ولمواكبة أي تعديلات قد تطرأ على النظام، للوصول الى أفضل الممارسات المهنية.

٧/٢ لا يجوز التعديل على هذه المعايير والضوابط الا بقرار اقتراح أو توصية من مجلس الإدارة واعتماد الجمعية العامة .

٧/٣ تنشر هذه المعايير والضوابط على موقع الشركة الالكتروني وأي وسيلة أخرى يراها المجلس.

٧/٤ لمجلس الإدارة حق تفسير أو إيضاح ما جاء في هذه المعايير والضوابط من احكام.

٧/٥ لا تعد هذه المعايير والضوابط بديلة لأحكام النظام ولوائحه التنفيذية وفيما لم يرد بشأنه نص يتم فيه الرجوع الى النظام، وعند وجود أي تعارض بينها أو أي فقرة أو أي مادة فيها وبين النظام فإن احكام النظام تسود وتبقى الفقرات والمواد الأخرى قيد التطبيق .

٧/٦ تكون هذه المعايير والضوابط نافذه من تاريخ اعتماد الجمعية العامة للشركة لها.

٧/٧ في حال وجود أي اختلاف أو تعارض بين النسختين العربية والإنجليزية، يؤخذ بالنسخة العربية.

البند السادس عشر

التصويت على تحويل رصيد الاحتياطي النظامي البالغ (219,249,829) ريال سعودي لإطفاء كامل خسائر الشركة المتراكمة البالغة (160,249,092) ريال سعودي والتي تمثل (12.68%) من رأس المال، كما في القوائم المالية للسنة المنتهية في 31-12-2023م، وبعد إطفاء كامل الخسائر المتراكمة سيكون لدى الشركة رصيد أرباح مبقاة يبلغ (59,000,737) ريال سعودي.

تقرير لجنة المراجعة حول نظام الرقابة الداخلية وفاعلية الإجراءات المتبعة عن العام المالي 2023م

التاريخ: ٢٠٢٤/٠٣/١٨م

تقرير لجنة المراجعة حول نظام الرقابة الداخلية
وفاعلية الإجراءات المتبعة عن العام المالي ٢٠٢٣م

قامت اللجنة بالاطلاع على تقرير الرقابة الداخلية السنوي عن تقييم فعالية وتصميم نظام الرقابة الداخلية عن العام ٢٠٢٣م الذي أعده المراجع الداخلي ضمن نطاق عمله المتفق عليه، وقامت الإدارة التنفيذية بدراسة التقرير ومناقشته قبل إصداره بالصورة النهائية، ثم تم استعراض منهجية التقرير والتأكيد من أنه تم وفق المعايير المهنية للمراجعة الداخلية بتطبيق عدد من الأساليب والإجراءات المهنية التي استندت على معايير المراجعة الداخلية الصادرة من المعهد الدولي للمراجعين الداخليين، إلى جانب اللوائح الداخلية المطبقة المعمول بها في الشركة. وقد اشتمل نطاق المراجعة على تقييم أنظمة الرقابة الداخلية الخاصة بدورات العمل الرئيسة التالية:

- متابعة توصيات تقارير المراجع السابق.
- المشتريات.
- النظام المحاسبي.
- المالية.
- الاستثمار.
- تقنية المعلومات.
- الموارد البشرية.
- الحوكمة.

وتوضح اللجنة أنه تم إرسال استبيانات خاصة أعدها المراجع الداخلي عن إدارة المخاطر لجميع مديري الإدارات لتعبئتها وفق أسئلة محددة، وقام بالاجتماع بهم في ورشة عمل لبيان الهدف من إدارة المخاطر الحالية والمستقبلية وآلية العمل على تقليل أثار المخاطر على الشركة والوصول إلى مستويات المخاطر المقبولة لكل إدارة وبالتالي انعكاسها على الشركة ككل، إضافة إلى تحليل شامل لمسئوليات كل إدارة للتأكد أن المسئوليات تشمل إدارة المخاطر والأدوات الرقابية عليها، كما قام المراجع الداخلي بالاطلاع على التقارير الصادرة من مديري الإدارات إلى العضو المنتدب والرئيس التنفيذي بصفته المرجعية الهرمية وفق الهيكل الإداري للشركة.

ثم استعرضت اللجنة النتائج التي توصل إليها المراجع الداخلي في تقريره لتقييم نظام الرقابة وفاعلية الإجراءات المتخذة ضمن عمليات التنفيذ وأنه تم التوصل إلى الاستنتاج العام بناءً على المعلومات والاختبارات التي قام بها، الذي نص على أن تصميم نظام الرقابة الداخلية للشركة يتضمن إجراءات وضوابط فعاله وملائمة وكافية بدرجة معقوله مع أهمية القيام بأعمال التحسين والتطوير للنظام للتغلب على نقاط الضعف وفق طبيعة أعمال الشركة ونشاطها وأهدافها.

بناءً على متابعة اللجنة لمهامها وتقارير المراجع الداخلي والمتابعة مع المحاسب القانوني والإجراءات التصحيحية التي قامت بها الإدارة التنفيذية للشركة للتطوير والتحسين المستمر، وتأكيدات الإدارة التنفيذية بعدم وجود ملاحظات جوهرية عند إعداد القوائم المالية الموحدة السنوية للعام ٢٠٢٣م والقوائم المالية الأولية للفترات الربعية خلال العام ٢٠٢٣م والقيام بمعالجة جميع الملاحظات التي ابداها المحاسب القانوني خلال أعمال المراجعة للعام ٢٠٢٣م ولا توجد لديه أي تحفظات أو ملاحظات جوهرية لم يتم معالجتها وعدم وجود ملاحظات جوهرية للجنة عند دراسة تلك القوائم وعدم وجود ملاحظات جوهرية من مجلس الإدارة واعتمادها لتلك القوائم المالية، وتأكيدات الإدارة عن نظام الرقابة الداخلية وفاعلية إجراءاته الموقع في ٢٠٢٤/٠٣/١٢م وقد تم فحص ومراجعة القوائم المالية من مراجع الحسابات المعتمد المستقل والذي له حق الاطلاع على كافة الدفاتر والسجلات ومحاضر مجلس الإدارة ولجانه ومحاضر الجمعية العامة للمساهمين، وكما لم يتم استلام أي ملاحظة جوهرية من المحاسب القانوني على أنظمة الرقابة والضبط الداخلي، وبناءً على تقرير الرقابة الداخلية السنوي عن تقييم فعالية تصميم نظام الرقابة الداخلية والمنهجية التي قام بها المراجع الداخلي وما توصل إليه من استنتاج أن تصميم نظام الرقابة الداخلية فعال وملائم وكاف مع العمل على التطوير والتحسين المستمر مما يستدل عليه بالاتي:

- أن سجلات الحسابات تم إعدادها بالشكل الصحيح
- أن نظام الرقابة الداخلية أعد على أسس سليمة ونفذ بفاعلية
- أنه لا يوجد شك يذكر في قدرة الشركة على مواصلة نشاطها
- أن النظام المالي يعكس سلامة البيانات والتقارير المالية وأنظمتها

فإن اللجنة في ظل ما جاء أعلاه، ليس لديها ملاحظات جوهرية على نظام الرقابة الداخلية في الشركة وترى أن نظام الرقابة الداخلية يؤكد بدرجة معقوله أنه أعد على أسس سليمة مع أهمية ان تقوم الإدارة التنفيذية بالاستمرار في تطوير وتحسين نظام الرقابة الداخلية وتطوير آلية الرقابة على عمليات وأنشطة الشركة.

Thank you